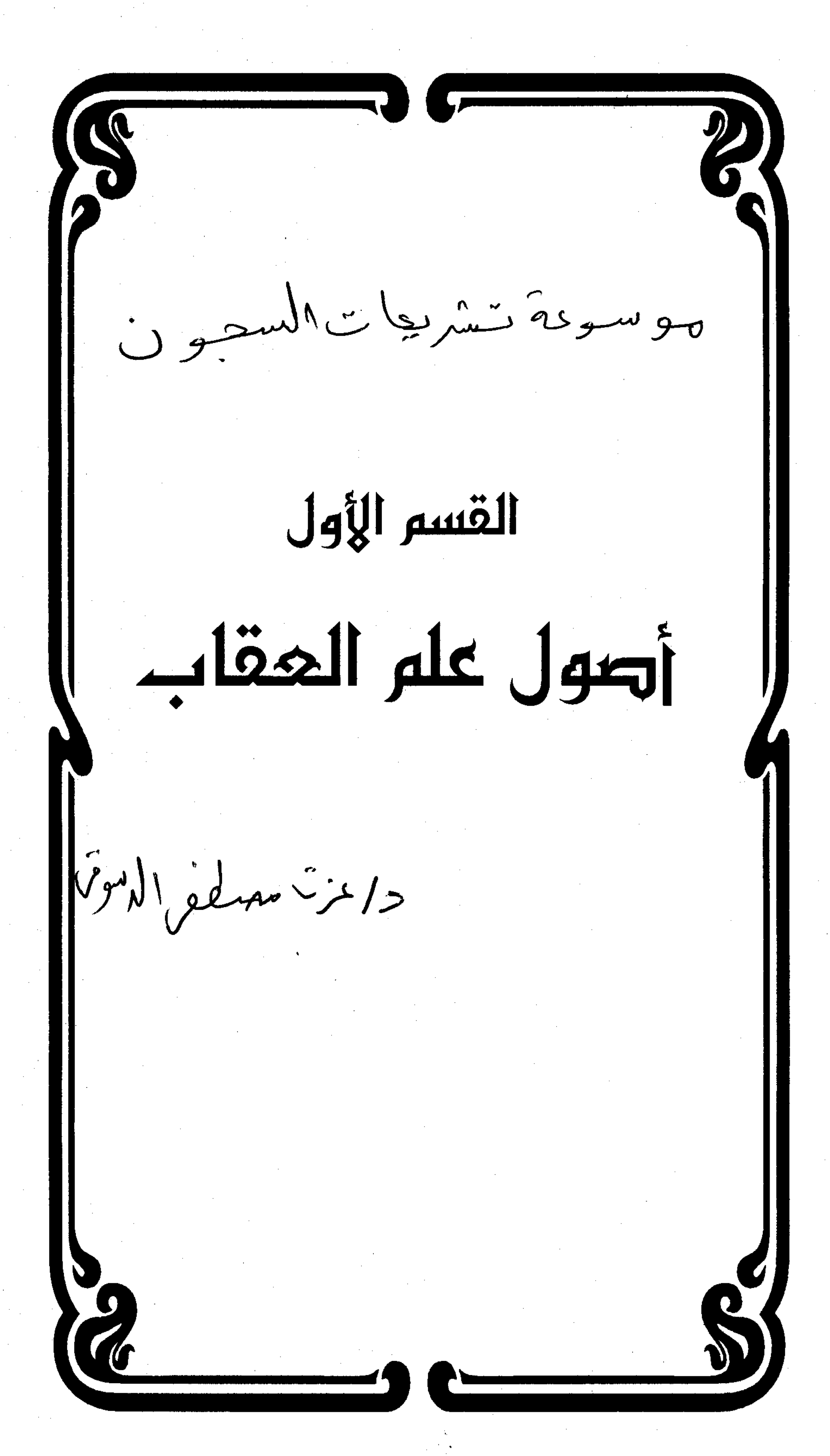
(١)



موسوعة تشريعات السجون

القسم الأول

أصول علم العقاب

د/ عزت مصطفى الدسوقي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾

صدق الله العظيم

[الآية رقم ٥٣ من سورة الزمر]



* إلى كل من يحمل أمانة العدالة.

* إلي كل من يرفع بيديه ميزان العدل.

* إلى كل من يهتم بأمر تنفيذ القوانين العقابية.

* إلي كل من يعمل بديار الإصلاح والتقييم والتهذيب.

أهدى هذا المؤلف،

لواء دكتور

عزت مصطفى الدسوقى

مقدمـــة

إن مـصطلح « القـانون » بإعـتـبـاره غـيـر عـربى الأصل يعنى الأصـول لغـة ، ويعنى الخـضـوع لنظام ثابت يتـصف بالدوام المطلق أو النسبى.

وتختلف القوانين التى تحكم الظواهر الطبيعية عن القوانين التى تحكم الظواهر الإجتـمـاعيـة الإنسـانيـة فى أن الأولي تتـسم بالثبـات المطلق، لا تختلف ولا تتغير بإختلاف أو تغير الزمان أو المكان ، مثل القوانين التى تحكم علوم الكيميا ء والطبيعة والرياضيات. أما الثانيـة فـتتصف بالثبات النسبى حيث تختلف بإختلاف المكان وتتطور بتطور الزمـان ويرجع ذلك لكونهـا تـتـعـامل مع النفس البـشـرية وتحكم سلوك البشر ، وهما أمران غاية فى التعقيد لا يعلم أغوارهما إلا الله.

وتنقسم القـوانين الإجتماعيـة التي تنظم الحقوق والواجبات إلى فرعين رئيسيين :

أولهمـا : القانون الخاص الذى تنظم قـواعده العلاقـة بين الأفراد فيـما بينهم ، أو بين الأفراد والدولة وهيئاتها ومؤسسـاتها حينما تمارس نشاط من نفس النوع الذى يمارسه الأفراد.

أمـا الفرع الثانى : فـهـو القانون العام الذي تنظم قـواعده العلاقـة بين الأفـراد والدولة وهيـئاتهـا ومؤسـسـاتـهـا بإعـتبـارها صاحبـة سلطة وسيادة.

وتعد العلوم الجنائية أحد فروع القانون العام ، إذ تقوم الدولة بتطبيق قواعدها على الأفراد رغماً عن إرادتهم ، وأوضح صورة لذلك عندما تقوم بتنفيذ العقوبات الجنائية المحكوم بها على الأفراد قسراً ، خاصة عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي تتدرج من الحبس إلى السجن إلى الأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة.

وصفة القسر والإلزام التي تتصف بها العقوبات الجنائية هى التي تميزها عن غيرها من العقوبات الدينية والإجتماعية والفلسفية والأخلاقية وغيرها.

والعقوبات السالبة للحرية تحظى بالقدر الأعظم من إهتمام علماء الجريمة ، ويرجع ذلك إلى أمرين :

أولهما : أن تنفيذها يستغرق عادة مدة زمنية طويلة يقدرها الحكم الصادر بها من المحاكم الجنائية المختصة.

وثانيهما : أن تنفيذها يهدف إلي تحقيق أهداف كثيرة ومتعددة تختلف بإختلاف السياسة الجنائية التى تحكم إطار وكيفية هذا التنفيذ، وفى سبيل تحقيق ذلك صدرت القوانين المتعددة الواحد تلو الآخر.

وصدرت اللوائح التنفيذية لها والتعليمات والمنشورات التى تبين وتوضح الإجراءات التى تصنعها موضع التنفيذ وسوف نعرض ذلك فى أربعة أقسام نسبقها بقسم خامس نوضح به أصول علم العقاب مرتبة كما يلى :

القسم الأول : أصول علم العقاب.

القسم الثانى : قوانين السجون.

القسم الثالث : لوائح السجون.

القسم الرابع : القرارات الوزارية والإدارية والأوامر وتعليمات السجون

واضعين في إعتبارنا أن يحوى هذا المؤلف كل مايتعلق بالتشريعات التى تحكم وتنظم العمل فى السجون بجمهورية مصر العربية وممهدين لهذه الدراسة بقسم تمهيدى نوضح فيه مبادئ علم العقاب الحديث لنعرف من خلال عرضنا للتشريعات السابق الإشارة إليها ما إذا كانت تهتم بهذه الأهداف وتسعى إلى تحقيقها من عدمه.

والله ولي التوفيق.

المؤلف

تمهيد

إن نظام العمل في السجون محكوم بقوانين ولوائح تنفيذية وعدد من القرارات الوزارية والإدارية ،بالإضافة الى بعض القوانين العامة واللوائح الأخرى ،وجميعها تحدد القواعد الأساسية للعمل ، أما التفاصيل وطرق التنفيذ فيوضحها النظام الداخلى للسجون الذى يبين اجراءات العمل وطريقة التصرف في كل حالة ، مع بيان السجلات والنماذج التى تستعمل وكيفية استعمال كل منها مع تحديد واجبات العاملين في مجالات العمل المختلفة.

وبتطور النظم والمبادئ تتغير طرق العمل الأمر الذى يستدعي أصدار الكتب الدورية من حين لآخر لتعديل بعض مواد النظام الداخلى الي أن يأتى وقت يصل فيه حجم التعديلات الي مستوى يتعين معه إعادة أصدار النظام بحيث يكون جامعاً لما أصدر من التعليمات.

ونظراً لأن مصلحة السجون تحرص علي الأخذ بكل جديد فى النظم المستحدثة لإدارة السجون ومعاملة المسجونين معاملة انسانية كريمة بتطبيق كثير من النظم الاصلاحية الحديثة ومسايرة الدول المتقدمة فى أعمال مبادئ الفلسفة العقابية المعاصرة. فصدر القانون رقم ٣٦٩ لسنه ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون مقرراً مبادئ حديثة لنظم السجون ومعاملة المسجونين تتفق والأسس العلمية لعلم العقاب الحديث.

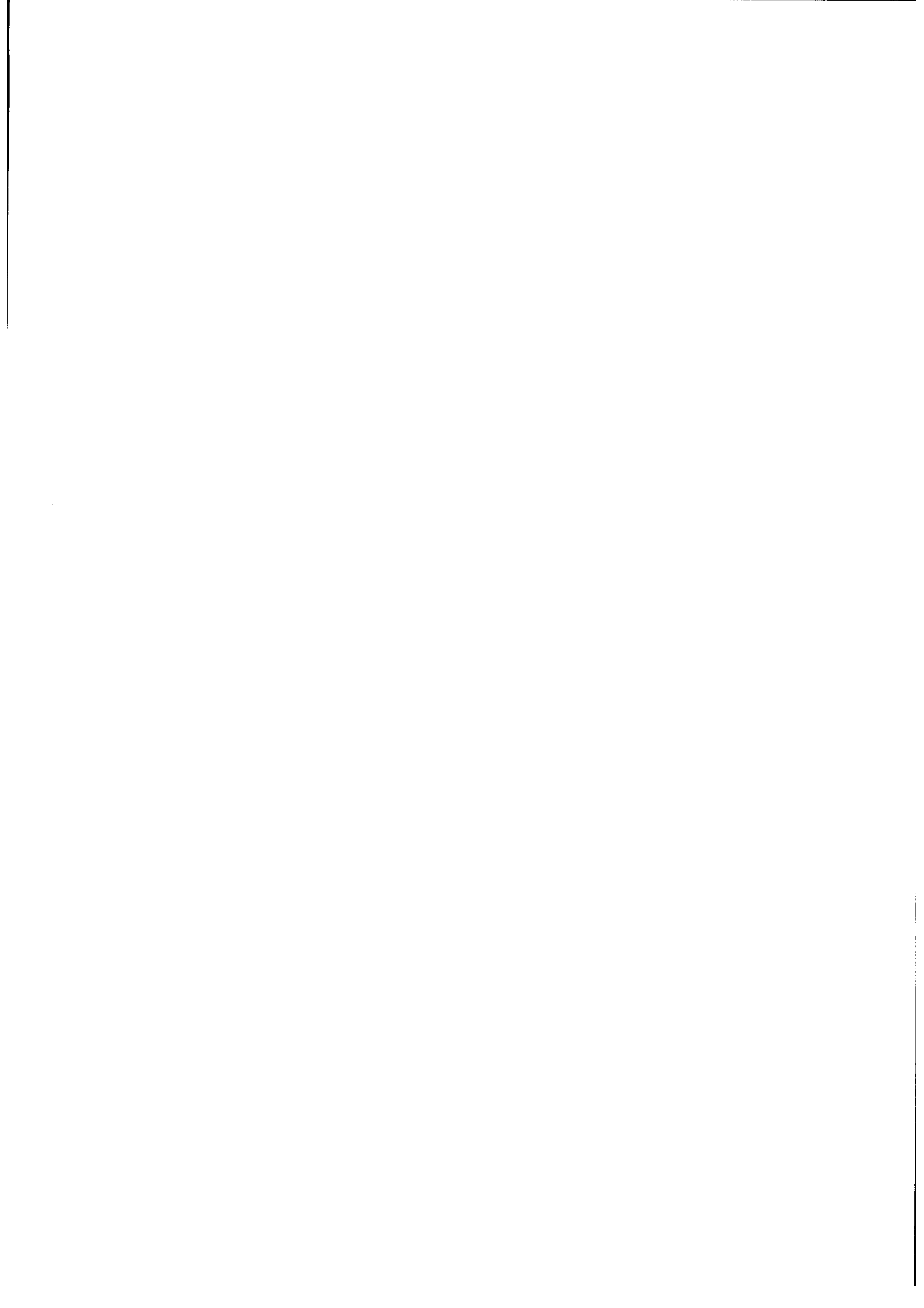
ولكثرة ماأدخل على النظام الداخلي الصادر في عام ١٩٢٥ من

تعـديلات ولمناسبـة مااسـتحـدثه القـانون ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ من نظم جديدة ، فقد برزت الحاجة الي اصدار نظام داخلى جديد يشمل ماهو معمول به من تعليمات ، ويساير مااستحدثت من تنظيمات

لهذا فقـد أثرنا أن تقدم هذه الموسوعة الشاملة لكافة التـشريعات التى تحكم نظام العـمل بالسجـون من قوانين ولوائح وقـرارات وزارية وإدارية وتعليمات ومنشورات.













المقدمة :-

كثرت وتعددت الآراء الفقهية التى قيلت في تعريف علم العقاب وفقاً لوجهة النظر التى ينظر من خلالها إلية، كما ثار جدل فقهى حول إستقلاليتة ، إذ يرى البعض بأنه علم تابع ، ويرى البعض الأخر أن لهذا العلم ذاتية خاصة تميزه وتحدد معالم استقلالية عن العلوم الجنائية الأخرى ويقف إلى جوارها علم يتمتع بكل ماتتمع به العلوم الأخرى من خصائص وصفات.

والحقيقة أن لعلم العقاب ذاتيته الخاصة إذ أن له موضوعات محددة في مجال مكافحة الجريمة من خلال التنفيذ العقابى والبحث عن أفضل السبل لمواجهة ومكافحة الظاهرة الإجرامية بالأضافة إلى توافر عناصر إستقلاله عن غيره من العلوم الجنائية ، كما أن لهذا العلم حركة تطور خاصة به إرتقت بمفاهيمه ونظرياته التى بلغت مرحلة نضوجها فى العصر الحالى.

الجدل الفقهى حول تسمية العلم :

تختلف العلوم الإنسانية عن العلوم التطبيقية في أمور كثيرة الأمر الذى دعا الى الكثير من الخلاف حول إضفاء صفة العلم على علم العقاب ، وقد ذهب هذا الخلاف الى موضوع ما إذا كان يعتبر علماً مستقلاً أم أنه علم تابع والتعريفات التى صيغت من هذه الآراء لتحديد معالم هذا العلم وموضوعاته كانت على النحو التالى :

فقد ذهب رأي إلى القول بأن علم العقاب هو مـجموعة القواعد التى تحدد أساليب تنقيذ العقوبات والتدابير الإحترازية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها المتـمثلة فى مكافحة الظاهرة الإجرامية ، وعلي ذلك فـأن مجال عـلم العقـاب لا يبحث فى قـواعد تنفـيذ العقوبات كمـا هى مطبقة بالفعل ، وإنما يبحث فى هذه القـواعد كما ينبغى أن تكون.

وذهب رأي أخـر إلى تعريف علم الـعقـاب بأنه « العلم .الذى تدور أبحـاثة حول الوظائف التى يعـهد إلى العـقوبة بتـحقـيقـها فى المجتمعات الحديثة وتنظيم العقوبة بطريقة تؤدى من الناحية العملية إلى تحقيف تلك الوظائف ».

وقد إستقـر الفقه المصرى والفرنسى على تسمـية هذا الفرع بعلم العقاب حيث أن العـقوبة بأعبتارها الجزاء الجنائي بقيت لحقـبة تاريخية طويلة الصورة الأساسية للجزاء الجنائي وبالرغم من ذلك أنتقدت هذه التمسية بأنها :-

١ - تتسم بالقصـور إذ توحى بإقتصار موضوعـات علم العقاب على العقـوبات بالمعنى الضيق كالعـقوبات البدنيـة والعقوبات السـالبة للحرية فى يـين أن واقع الأمر أن هذا العلم يشمل مـايسمى بالتـدابير الإحترازيـة ، وهى مجموعة إجـراءات وجزاءات تتجرد مـن المحتوى التقليدى للعقوبة.

٢ - أن تسمية علم العقاب أصبحت لا تساير الإتجاهات الحديثة الخاصة بطرق معاملة المحكوم عليهم فى مرحلة التنفيذ العقابى. وأهمها ضرورة الإهتمام ليس بالعقوبة المحكوم بها فحسب وإنما بكيفيات تنفيذ هذه العقوبة التى لم تعد « هدفاً » لذاته. وإنما أضحت « وسيلة » لعلاج وإصلاح وتقويم الجناة المحكم عليهم . وبالتالى فإن تسمية علم العقاب لا تشمل اساليب المعاملة العقابية الحديثة كالاختبار القضائى ،وبرامج العمل أثناء قضاء فترة العقوبة ،ونظم الرعاية اللاحقة على الأفراج عن المحكوم عليهم.

وقد رد بعض الفقهاء على هذه الإنتقادات بقولهم : إنه إذا كان ظاهر هذا التعبير يوحى بإقتصار نطاقه على تنفيذ العقوبات الا أنه حقيقة يتناول البحث فى تنفيذ التدابير الإحترازية كما أنه يوحى بأنه بيناول بالدراسة تنفيذ جميع العقوبات في حين أن الجانب الغالب من أبحاثه يقتصر على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

وعلى ذلك فإن الإنتقادات السابقة مبالغاً فيها : فعلى الرغم من أهمية التدابير الأحترازية فمازالت العقوبات هى الجزاء الجنائى الاساسى ومايحكم تنفيذها من قواعد يصلح - بعد تعديل يسير - للتدابير الإحترازية ،وطبيعى أن يقتصر الجانب الغالب من أبحاث علم العقاب على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إذ أن تنفيذ ماعداها من العقوبات لا يثير مشاكل إلا أن هناك بعض التحفظات أهمها :

١ - أن التسمية المقترحة « علم معاملة المجرمين » أهملت جزء

لا يستهان به هو العقوبة، كما أن هذه التسمية تعنى الإنحياز إلى مرحلة التنفيذ العقابى على حساب مرحلة مجازاة الجانى.

٢ - كما أن تسمية « علم مكافحة الإجرام » تسمية فضفاضة، فمكافحة الإجرام هى وظيفة تضطلع بها أجهزة عديدة في المجتمع لسيت حكراً على « علم العقاب » ،وهى هدف مباشر أو غير مباشر لمختلف قطاعات المجتمع التى يعنيها هذا الأمر.

٣ - أما تسمية « علم الوقاية والتقويم » فهى وصف وليست تحديد موضوعى لنطاق الدراسة ،كما أنه يوجد فرع من فروع العلوم الجنائية ينشغل بأمور مكافحة الجريمة وهو المسمى بعلم الإجرام الوقائى الذى يشمل دراسة البرامج الإجتماعية والشرطية الهادفة إلى توقى إنحراف بعض طوائف الأفراد كالأحداث ،فعلم الإجرام الوقائى هو أحد فروع علم الإجرام التطبيقى وموضوعه هو تحديد الوسائل الأكثر فاعلية فى الوقاية من الجريمة علي مستوي المجتمع ككل.

٤ - أما فيما يتعلق بتسمية « علم الإجرام الجنائى » فإنها لا تشمل التدابير الإحترازية بمعناها الدقيق والإتجاهات الأخري الحديثة لمعالجة الظاهرة الإجرامية كالاختبار القضائى ومن ناحية أخرى فإن هذه التسمية تغفل إلي حد كبير الإشارة إلى الأصول العقابية الحديثة لمعاملة المجرمين.

رأينا : - ونحن من جانبنا نرى صواب الأبقاء على تعبير علم العقاب.

الباب الأول

مجال موضوعات علم العقاب وعلاقته بالعلوم الجنائية الأخرى



الفصل الأول

مجالات علم العقاب

يهتم علم العقاب بدراسة العقوبات والتدابير بهدف مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها بالأضافة إلي دراسة كافة النظم والأساليب الواجب أتباعها في مرحلة التنفيذ العقابى، إذا أن لها أهمية بالغة تقتضى الأهتمام بالمؤسسة العقابية ذاتها وبشخوص المحكوم عليهم ،ولكى تحقق هذه المؤسسة الهدف المنشود منها فلابد من تطويرها ،وقد استدعي ذلك إعادة النظر فى السجون التقليدية وإنشاء مايعرف بالمؤسسات العقابية المفتوحة ،أما الأهتمام بشخوص المحكوم عليهم فقد تطلب أامال بعض اساليب المعاملة العقابية كالفحص والتصنيف.

وقد اتسع تطاق علم العقاب ليشمل ايضاً المشكلات الناشئة عن تنقيذ العقوبات السالبة للحرية التى تدور حول كيفية استغلال هذه العقوبة في الاصلاح والتقويم بإعداد برامج العمل داخل المؤسسة العقابية وبرامج للتعليم والتهذيب والعلاج الطبى والرعاية الاجتماعية، كما أن أعتبار فكرتى الاصلاح والتأهيل الاجتماعى هما هدفا العقوبة السالبة للحرية قد استدعى التعديل في مدد هذه العقوبة واستحداث طرق لانقضائها قبل الميعاد مثل وقف التنفيذ والاختبار القضائى وكلها ابتدعتها الدراسات الحديثة في علم العقاب، بل أن علم العقاب قد ارتاد مناطق لم تكن مألوفة من قبل مثل مسألة الرعاية اللاحقة، للمحكوم عليهم ،فظهر الدور العقابى للرعاية اللاحقة، ودراسة

اشكال تطور هذه الرعاية بما يؤكد ويصون الهدف الذي حققته العقوبة وهو اصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم.

وقد ترتب علي الاتساع في نطاق علم العقاب وتنوع موضوعاته أن برزت حاجته الى الاستعانة بعلوم وفنون متعددة تمده بما هو فى حاجة اليه من معلومات وخبرات يستعين بها فى بناء نظمه وارساء قواعدها ،وفى مقدمة هذه العلوم والفنون : علم التربية بإعتبار أن الجهود التى تبذل في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم ماهى إلا درب من دروب التربية ،وعلم النفس بإعتباره يمدنا بأهم معايير تصنيف المحكوم عليهم وعلم الإجتماع الذي يتضمن الأصول التى تكفل التنسيق بين ظروف البيئة ،وأسلوب تنفيذ التدابير العقابية الذي يضع قواعد تنظيم الرعاية اللاحقة ،والعلوم الطبية التى تضع قواعد المحافظة علي المستوى الصحى فى المؤسسات العقابية فتعين بذلك على تأهيل المحكوم عليهم، والطب العقلي بأعتباره مصدراً لقواعد معاملة المحكوم عليهم من الشواذ وغير ذلك من العلوم والفنون الأخرى.

الفصل الثانى

صلة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى

إن العلوم الجنائية هي كافة العلوم القانونية والمعارف والدراسات المنصبة أو المرتبطة بالجريمة كقانون العقوبات والإجراءات الجنائية والسياسية الجنائية وعلم الإجرام ... وغيرها ،وعلاقات علم العقاب بهذه العلوم يرجع الى وحدة الظاهرة محل الدراسة وهى الجريمة، والتمايز بين هذه الفروع ترجع إلى إختلاف الزاوية التى ينظر كل فرع من خلالها إلي الجريمة فمن هذه الفروع مايعنى بالجريمة كفكرة قانونية مجردة كقانون الإجراءات الجنائية أو قانون العقوبات، ومنها ما ينشغل بالجريمة كظاهرة واقعية تقبل التفسير كعلم الإجتماع ،ومنها ما يساعد الطائفتين السابقتين فى تحقيق غايتهما كالطب الشرعى وعلم النفس القضائي.

والحق أنه أيا كان التقسيم الذى يمكن إعتناقه في شأن العلوم الجنائية فإن صلة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى تتخلص فيما يلى :

أولاً : صلة علم العقاب بالقانون الجنائى :

كان علم العقاب يعتبر فيما مضى جزء من قانون العقوبات، ثم أخذ علم العقاب ينسلخ عن القانون الجنائي ليقترب أكثر من علم الإجرام إلى حد أن البعض يعتبره نتاجاً طبيعياً لهذا الأخير ،بل أن

البعض يـذهب لتأكيـد أن علم العقـاب ليس إلا فرعاً مـن فروع علم الإجرام.

والواقع أنه لا يمكن إنكار تداخل الصلات بين سائر فروع العلوم الجنائية فوحدة موضوع الدراسة الذي هو الجريمة والمجرم تضعف احياناً من الحدود الفـاصلة بين هذه العلوم ،الا أن هذا لا يمنع من استـقلال علم العقاب عـن قانون العقوبات من ناحيـة ، وقيام صلات مـتبادلة بينهمـا من ناحية ثانية فـأما ملامح الاسـتقلال فتظهـر في أن القانون الجنائي يعنى بوضع النصـوص الجنائية ،ويحـدد أنواع الجرائم ،ويبين أركانها ويضع قواعد المسئوليـة عنها ، أما علم العقاب فلا يبحث في نصوص تشريع مـعين ،ولا يضع قواعد معـينة ،وإنما هو يبحث فى الأهداف التى يجب أن يرمـى اليهـا الجـزاء الجنائى في إتجـاهه نحـو مكافحـة الجريمة فيـحدد ،هذه الأهداف بصورة مـجردة ودون تأثر أو خضـوع لتشـريع معين ثم يرسل ،أفـضل الأساليب التى يخـضع لها تنفيذ العقوبة والتدبير حتى تتحقق الأهداف المرسومة من ذلك.

أما الصلات المتـبادلة بين العلمين فهمـا يتميزان بأنهمـا يتضمنان بياناً لمعايير تحكم نشاط الأفراد أو السلطات العامة محدودة على النحو الذى ينبغى أن يكون عليه هذا النشاط ، فالقانون الجنائي يحدد المعايير التى ينبغـى أن ينظم وفقاً لهـا نشاط الأفراد كى يتـجنبوا عـقوباته ، وعلم العـقاب يحـدد المعـايير التى يـنبغى أن تنظم وفـقـاً لها نشـاط السلطات العامة في معاملة المحكوم عليـهم كى يحقق تنفيذ العقوبات

والتدابير الإحترازية الأغراض المستهدفة به . والصلة العلمية بينهما بعد ذلك وثيقة : فالقانون الجنائى يمد علم العـقاب بالغالب من مواد بحثه ، فهذا العلم يدرس تنفيذ العقوبات والتدابير الإحترازية، ويرجع الى القانون الجنـائي لكى يلتمس فـيه نماذج هذين النظامين ، وصـورهما الواقـعيـة ، بل أنه يرجع الى هذا القـانون لكى يلتـمس فيـه الإطار القانونى لهذين النظامين فيعينه ذلك على توجيه خطة بحثه ، ويساهم علم العقـاب في تطور القانون الجنائي : فمـا يضعه من قواعـد تحدد النحـو الذى يتعين أن تنفـذ وفقـاً له العقـوبات والتدابيـر الإحتـرازية يتضـمن في ذاته كشفاً عن عـيوب فى التشـريع القائم وتوجيهـها الي سبل إصـلاحها ،ويعنـى ذلك أن علم العقاب يرسم للـقانون الجنائى معالم طريق التطورالذي ينبغى له أن يسلكه.

ثانياً : صلة علم العقاب بقانون الإجراءات الجنائية :

إن قانون الإجراءات الجنائيـة هو مجموعة من القواعـد القانونية التى تنظم كيـفية مـلاحقة ومعـاقبة الشخص المـظنون إرتكابه للجريمة إبتداء من لحظة وقوع الفعل حتى صـدور حكم نهائي ضد المتهم سواء بالبراءة أم بالإدانة ، فيـصبح عندئذ مداناً محكوماً عليه ، فـهو يشمل كافة القواعد الخاصة بجمع أدلة الجـريمة وتعقب الجناة والتحقيق معهم ومحاكمـتهم وتنفيذ الجزاء المحكوم به عليهم، وهناك تأثيـر متبادل بين علم العـقاب وقانون الإجـرادات الجنائية فـالأول يمد الثانى بخـلاصة دراساته المتعلقة بكيـفية تنفيذ العقوبة واساليـبة على النحو الذى يحقق الهدف المنشود من العقوبة ، ولهـذه الدراسات انعكاساتها على قانون الإجراءات الجنائية ومـثال ذلك أن ضرورات التفريد العـقابى وضرورة

ملائمة العقوبة لشخصية الجانى بغية إصلاحه وإعادة تأهيله قد أسفرت عن فكرة تقسيم الدعوى الجنائية إلي مرحلتين أولهما تخصص للفعل والثانية لدراسة شخصية الفاعل بهدف إختيار العقوبة المناسبة له بما يحقق إعادة تأهيلة.

كما أن علم العقاب ينشغل ببحث المشكلات الناشئة عن تطبيق مختلف أنواع العقوبات : كمشكلة مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،وتوحيد هذه العقوبات بدلاً من تنوعها ومن نتائج هذه الأبحاث يستفيد قانون الإجراءات الجنائية ويطور من أفكاره.

ولقانون الإجراءات الجنائية بدوره تأثير فى علم العقاب ،فالأول يمد الثانى بمادته الأولية ويتمثل ذلك فى القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبة فابتداء من هذه القواعد يتولى علم العقاب توجيه دراساته وابحاثه بهدف ترشيد هذه القواعد وجعلها محققه للأهداف المرجوة من كل عقوبة الا وهى الردع والإصلاح وأعادة التأهيل.

ثالثاً : صلة علم العقاب بالسياسة الجنائية :

إن السياسة الجنائية هى الاساليب والتوجيهات التى تحدد للمشرع الجنائي مايجب أن تكون عليه نصوص التجريم والعقوبات والتدابير التى تلائم كل جريمة وأفضل النظم التى تتبع فى تنفيذ العقوبة أو التدابير بعد صدور الحكم بإدانة المتهم ، فهى سياسة التجريم والعقاب والمنع وتهدف السياسة الجنائية الى مكافحة ظاهرة الإجرام وموضوعها

تحديد مايعتبر من الأفعال المنافية لمصلحة وقيم الجماعة جديراً بالتجريم والعقاب، ومـاينبغى إخراجه من دائـرة التجريم لصيرورته غـير مناف لمصلحة وقيم الجـماعة، كما يشمل صور الجـزاء الجنائي الكفيلة بالحد من ظاهرة الإجرام.

والصلة الوثيقة بين السياسة الجنائية وعلم العقاب مردها أن علم العقاب يشمل جزء من السياسـة الجنائية هو المتعلق بسياسة الجزاء وهو أحد فـروع السيـاسة الجنائيـة ، وتشمل السـياسـة التطبيـقية لـلجزاء والسيـاسة التنفيـذية له : فالسيـاسة التطبـيقية هـى التى ترسم أفضل اساليب التطبيق القـضائى للجزاء الجنائى من حيث التحـقيق والأثبات والإجراءات ومـدى سلطة القـاضى فى توقيع العـقوبة ، والـسيـاسة التنفيذية للجزاء هى التى تحدد أنواع المؤسسات العقابية وطرق تصنيف المحكوم عليهم تمهيداً لتوزيعهم على هذه المؤسسات ثم أساليب معاملة المذنبين حتى تتـحقق أغراض العقـوبة والتدبير ، ويضم علم العـقاب السياسة التنفيذية للجزاء الجنائى بإعتبارها الخطوط العريضة التى يهتدى بها المشرع لتحقيق أغراض هذا الجزاء.

وعلى ذلك فـإن علم السياسـة الجنائية يعـتمد فـى رسم وتحديد استـراتيجـية في مكافـحة الأجرام علـى ماتخلص اليـه دراسات علم العقاب ، وهكذا يعـتبر علم العقاب شـقاً اساسياً من « علم السـياسة الجنائية »

رابعاً : صلة علم العقاب بعلم الإجرام :

ذهب بعض العلماء الى أعتبار علم العقاب جزء من علم الإجرام ، وحاول آخرون تقسيم علم العقاب إلي عدة أقسام يرجع بعضها الى علم الإجرام وبعضها إلى القانون الجنائى والبعض الآخر إلى علم النفس الجنائي منكرين استقلاليته وذاتيته ، بيد أن إستقلالية هذا العلم وذاتيته تبدو واضحة لدى غالبية الفقه المعاصر ولا يثير التمييز بين علمى العقاب والإجرام صعوبة : فموضوع أبحاثهما مختلف فإذا كان الأول يدرس العقوبات والتدابير الإحترازية ليحدد أغراضهما واسلوب تنفيذها في ضوء هذه الأغراض ، فإن الثانى يدرس الجريمة - بإعتبارها ظاهرة إجتماعية - ليحدد اسبابها ولكل من العلمين طابعه الخاص : فإذا كان علم العقاب ذو طابع معيارى فإن علم الإجرام له طابع وصفى يتناول الظاهرة الإجرامية بالتحليل لكي يكشف عن الأسباب الدافعة إليها ،وبالرغم من ذلك فإن بين هذين العلمين صلة وثيقة : فلهما غاية واحدة وإن أختلف طريقهما إلى إدراكها وهذه الغاية هى مكافحة الإجرام ،كما أنه يجمع بينهما أن تنفيذ العقوبات والتدابير الإحترازية على النحو الذى يحقق أغراضها في إصلاح المجرم وتأهيله يتطلب إلماماً بالأسباب التى دفعته الى الإجرام كى تتاح مكافحتها في شخصه.



البــاب الثانى

ماهية العقوبة الجنائية



الفصل الأول

تعريف العقوبة

عرف الفقه الفرنسى العقوبة بأنها « جزاء يقرره هذا القانون ويوقعه القاضى علي من تثبت مسئوليته عن الجريمة » وهذا التعريف لا يصلح لعلم العقاب الذى يحرص على إبراز العقوبة كنظام إجتماعى لا يتقيد بنظرة قانونية معينة ولا يكشف عن عناصر العقوبة ومقوماتها.

وذهب رأى أخر إلى تعريف العقوبة بأنها « إيلام يصيب المحكوم عليه كرهاً بسبب وعلى قدر الجريمة التى إرتكبها » . . وهذا التعريف يبين جوهر العقوبة في أنها تتضمن إيلاماً وتطبق على الجانى بالقسر والإجبار وترتبط بالمحكوم عليه وتتناسب مع الجريمة إرضاءاً للعدالة.

وذهب رأي ثالث إلى تعريف العقوبة بأنها « ذلك الإنتقاص من الحقوق القانونية للإنسان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكاً يحظره قانون العقوبات » . . ومن ثم فإنه لا يهدف إلي التنفيذ الجبرى لهذا الحظر لأن مخالفته أصبحت أمراً واقعاً ، وإنما يعتبر وسيلة لمنع إيقاف ذلك السلوك مرة أخرى سواء من جانب صاحبه أو من جانب أى مواطن من المواطنين.

وذهب رأي أخر إلى تعريف العقوبة بأنها « ذلك الألم الذى ينبغى أن يتحمله الجانى عندما يخالف أمراً لقانون أو نهيه ،وذلك

ويذهب البعض إلى تعريف العقوبة من زاوية مفهومها الإجتماعى على أنها إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها ».

وذهب رأى أخر في تعريف العقوبة بأنها « جزاء جنائى يقرره المشرع لمن تثبت عليه مسئوليته عن الجريمة » . . . . ويجب أن يصدر به حكم قضائى هو المختص بإقامة الدليل على مسئولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه.

وذهب رأي أخر إلى تعريف العقوبة بأنها « ذلك الألم الذى ينبغى أن يتحمله الجانى عندما يخالف أمراً لقانون أو نهيه ،وذلك لتقويم مافى سلوكه من إعوجاج ولردع غيره من الإقتداء به » وقيل أن العقوبة « هى كل إجراء بحكم قضائى نهائى فيه معنى الجزاء يوقع قانوناً علي الجانى ويتضمن قدراً من الإيذاء أو الضغط أو الحرمان وهو نوع من الجزاء ».

وتجمع هذه التعريفات على أن « الألم » هو جوهر للعقوبة ، فالعقوبة إذن هي « تأديب يتكبده فاعل الجريمة » وأثرها المباشر هو تحقيق الإيلام ، فهذا الأخير لا يمكن فصله عن فكرة العقوبة فى ذاتها . بل إن الإيلام هو مايميز العقوبة عن غيرها من النظم التأديبية ويجب تمييز العقوبة عن التدابير البوليسية التي تتخذ قبل وقوع الجريمة بغية الحيلولة دون حدوثها ،كما يجب تمييزها ايضاً عن التعويض المدنى الناشئ عن الأحكام الصادرة بجبر الضرر المتحصل عن فعل غير مشروع ،كما يجب عدم الخلط بين العقوبة وبين التدابير الإحترازية

التى تشبه العقوبة من حيث أن موضوعها هو كفالة حماية المجتمع بيد أنها تختلف عنها في تجردها من عنصر الإيلام المقصود.

وخـلاصة القـول أن العـقوبة فـي رأينا هى رد الفعـل العقـابى والإجتـماعى لإنتهاك القـانون وحقوق الأفـراد ، وتوقع على الجانى بمقتضى حـكم قضائى نهائى ، وتتـضممن إيلاماً مقـصوداً يلحق بمن تنزل به من أجل الجريمة التى أرتكبهـا ويتعين أن يكون ثمة تناسب بين الإيلام والجريمة.

* * *

الفصل الثانى

عناصر العقوبة

من تعريف العقوبة تبين أن جوهرها هو الإيلام المقصود الذى يرتبط بصلة معينة بالجريمة هى التناسب ، وعلى ذلك فإن عناصر العقوبة هي :

١ - الإيلام :

ويعنى المساس بحق لمن تنزل به العقوبة بالحرمان منه - كله أو جزء منه - أو فرض قيود علي استعماله وتتنوع الحقوق التى يتصور أن يكون المساس بها صورة من صور الإيلام ، وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تتحدد جسامه العقوبة.

ويتحقق معني الإيلام في صورتين الأولى مادية بأعتبار أن المساس بالحق يجعل وسائل من ناله محدودة فيضيق تبعاً لذلك مجال نشاطه فى المجتمع ، والثانية معنوية تتمثل في شعوره بالمهانة لهبوط مركزه في المجتمع وهذا الشعور صدى لنظرة أفراد المجتمع اليه بنظرة تدور بين الأحتقار أو الرثاء. وللإيلام طابع إجتماعى بإعتبار أن المساس ينال حقاً نشأ بإعتراف المجتمع وتنعكس آثاره على مركز من ناله وعلى مجال نشاطه في المجتمع. ويفترض الإيلام إكراهاً يخضع له من ينزل به ومن ثم كانت العقوبة بطبيعتها منطوية على معانى القسر والإجبار الصادر من السلطات العامة بإعتبارها تمثل المجتمع

الذى توقع العقوبة لمصلحته [١]

٢ - أن يكون الإيلام مقصوداً :

تفتــرض فكرة العقــوبة أن الإيلام لا ينال من ينزل به عــرضاً ، ولكنه أثر مقصود لانزال العقوبة ،وعلــي هذا النحو كان معنى العقوبة مختلفاً عــن إجراءات التحقيق والمحاكمــة ، إذ ان ما تنطوى عليه من إيلام غير مقصود ، وكون الإيلام هو الــذي مقصوداً يبرز معنى الجزاء فى العقــوبة ، فقوام فكرة الجــزاء هو مقابــلة الشر بالشر ، فــما انزله الجانى من شــر بالمجتمع والمجنى عليــه يتعين ان يقابله شــرفى صورة إيلام العقــوبة وهذا الشر يتعين ان يكون مــقصوداً ، إذ بغــير ذلك لا يتحقق معنى الجزاء.

٣ - الصلة بين الإيلام والجريمة :

تقــوم فكرة العــقــوبة علي أن الإيــلام لا ينزل الا بعــد ارتكاب الجريمة وكأثر لهــا ، وبذلك تتميز العقــوبة عن الإجراءات المانعة التى تتخذ قبل وقوع جريمة أو جرائم متوقعة وتستهدف الوقاية منها ويجب أن يكون هناك تناسب بين الإيلام والجريمة ،والضــوابط التى يقاس بها هذا التناسب تعتمد على درجة جسامة ماديات الجريمة، أو على نصيب الإرادة الإجرامية من الخطأ، أو على مقــدار عدم المشروعية الكامن فى مــاديات الجــريمة ومــعنوياتهــا، أو تجــمع بــين بعض هذه الضــوابط، ويكشف ذلك عن فــارق اساسى بين الــعقــوبة والتدبيــر الإحتــرازى،

---

(١) أنظ د. محمود نجيب حسنى ، أصول علمى الأجرام والعقاب ، ١٩٧٦م

ويلاحظ أن التناسب بين العقوبة والجريمة مجاله فى تحديد نوع العقوبة ومقدارها ، أى في مرحلتى التفريد التشريعى والقضائى ، أما اسلوب تنفيذ العقوبة فلا يراعى فيه - وفق النظريات العقابية الحديثة - تناسباً بينه وبين الجريمة وإنما تحدده الخطورة الإجرامية ومقتضيات تأهيل المحكوم عليه.

وتضفى هذه الصلة على العقوبة مدلولها القانونى ،فهى الصورة الملموسة للوم القانونى الموجه إلى المجرم ،ذلك ان أرتكاب الجريمة يعنى أنه قد وجه قواه النفسية إلى ماديات اتصفت بعدم المشروعية ،أي أنه وجهها على نحو غير متفق مع مصلحة المجتمع ، فأصبح بذلك جديراً بلوم القانون له ، والعقوبة هى وسيلة الشارع إلى التعبير عن هذا اللوم وهذه الصلة تضفى على العقوبة دورها التربوى فى المجتمع.

وبناء علي ماتقدم فإن ثمة معياران لتحقيق فكرة التناسب : أولها موضوعى وثانيها شخصى ، فوفقاً للمعيار الموضوعى يتعين أن يكون الألم الذى تنطوى عليه العقوبة متماثلاً أو بالأقل متناسباً مع جسامة النتيجة المترتبة على الفعل الإجرامى. أما وفقاً للمعيار الشخصى فإن العقوبة بما تنطوى عليه من ألم يجب أن تكون متناسبة مع درجة الخطأ أو الأثم الذى يمكن نسبته إلى الجانى. بمعنى أنه يتعين توافر صلة نفسية بين السلوك وبين صاحبه أى بين الجريمة ومن يراد إنزال الإيلام به.

وإذا كانت التشريعات البدائية القديمة قد أكتفت بالجانب المادى من الصلة بين الإيلام والجريمة ، فإنه على العكس من ذلك تأخذ التشريعات الحديثة قاطبة بالفهم الشخصى للتناسب بين الجريمة والعقوبة ، فتحديد هذه الأخيرة سواء من حيث طبيعتها أو من حيث مقدارها يجب أن يتناسب - لا مع جسامة الفعل - وإنما مع درجة الخطأ.

ومع ذلك فليس ثمة مايمنع من الأخذ في ظل تشريع واحد بالمعيارين معاً بحيث تتناسب العقوبة طوراً مع جسامة الفعل المادى وطوراً آخر مع درجة الخطأ الذى يكشف عنه سلوك الفاعل ، إذا كان للتناسب المادى بين العقوبة وجسامة الفعل أهميته الخاصة فإن للتناسب الشخصى دوره الهام كذلك، إذ أن التعمق فى إدراك الصلة النفسية بين الفاعل والجريمة وأكتشاف قدر الخطأ الذى تنطوى عليه نفسية الجانى يؤدى الى تعديل اساسى في مفهوم المعاملة العقابية بأن اصبح طرفاً فى علاقة نشأت بحكم الإدانة الواجب التنفيذ ومؤدى ذلك الأعتراف للمحكوم عليه بحقوق وتحميله إلتزامات إيجابية بهدف إنجاح المعاملة العقابية وتحقيقها للهدف المنشود ألا وهو إصلاح الجانى وتقويمه.

* * *

الفصل الثالث

خصائص العقوبة

تتميز العقوبة بعدد من الخصائص تؤكد ذاتيتها الخاصة وتعبر عن جوهرها، وتعتبر بمثابة الإطار المحـدد لماهيتها وأهم هذه الخصائص ما يلى :

أولاً : شرعية العقوبة :

فهى تخضع لمبدأ شرعيـة الجرائم والعقوبات القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويعـتبر هذا المبدأ حجـر الأساس في كل تشريع عقـابى معاصر والمقـصود بشرعـية العقـوبة حماية حقـوق الأفراد من أحتمال تعسف القضاء إذا ترك له أمـر تحديد العقوبة حيث أن العقوبة تمس حقوقاً للمـحكوم عليهم وتقتضى حماية هذه الحـقوق عدم جواز المساس بها إلا بناءاً على قانون، ويترتب على هذا المبدأ النتائج التالية:

١ - أنه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعـقوبة غير تلك المنصوص عليهـا في قانون العـقوبات ،ولا بعقـوبة تزيد في مقـدارها عن الحد الأقصى المنصـوص عليه فى القـانون ، أو تقل في مقـدارها عن الحد الأدنى الوارد بنص التجـريم ، ويلتزم القـاضى بألا ينطق بعقوبة غـير منصوص عليـها فى القانون ، كما أنـه لا يستطيع أن يستبـدل عقوبة بأخرى ولا أن يضيف إلي العـقوبة الأصلية عقوبة تكميلـية غير واردة ضمن العقوبات المقررة للجريمة ، كـما أنه لا يمكنه أن يغير من طريقة

تنفيــذ الحكم بالمخالفــة لما نص عليه الـقانون ، ولا يستطــيع أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا كان النص التشريعى لا يخوله ذلك.

كما يفرض مبدأ شرعية العــقوبة ايضاً قيوداً على الإدارة العقابية ،فلا تستطيع أن تنفذ عقوبة على المحكوم عليه غير تلك التى أصدرها القضاء، ولا يجوز لها أثناء تنفيذ العقوبة أن تعدل من طبيعتها أو من مدتها.

وطبقاً لنظام تفريد العقوبات لم تعـد هناك عقوبات ثابته متساوية للجناة جميعاً حتى تلائم وتناسب مدى جسامةالجرائم من جهة ومدي خطورة الجناة من جهة أخرى ، وأصبح للعــقوبة الواحدة حدان : حد أقصى وحـد أدنى، ثم اخذ نطاق التـفريد يتسع فـبعد أن بدأ التـفريد تشريعياً ظهر بعد ذلك التفريد القضائى ثم الإداري.

والتفريد التشريعى هو الذي يصنعــه المشرع عندما يقدر عقوبات تتفاوت بتـفاوت ظروف الجرائم والجناة فيفـرض على القاضى بطريقة وجوبية لا خـيار له فيهـا بتطبيق نص معين عقـوبته أشد أو أخف من العقـوبة العادية المقررة لنفس الفـعل إذا وقع في ظروف أخرى أو من جناة أخرين ومن تطبيقاته في القانون المصرى :-

(أ) النص الذي يوجب على القـاضى تشـديد العـقوبة عند توافـر ظرف مشدد متصل بماديات الواقعة كالإكراه فى السرقة.

(ب) المعاملة الخاصة التى اخضع لها الأحداث بطريقة وجوبية ســواء فى المرحلة من ٧ سنوات الى ١٥ ســنه، أم في المرحلة من ١٥

إلي ١٨ سنة.

أما التفريد القضائى فهو الذى يراعيه القاضى عند تقدير العقوبة بترخيص الشارع، وبطريقة غير ملزمة، ومن مظاهره في التشريع المصرى:

١ - تراوح العقوبة بين حدين : حد أقصى وحد أدنى حتي يراعى القاضى ظروف الجانى وظروف جريمته.

٢ - ترك حرية الأختيار للقاضى فى بعض الجرائم بين عقوبتين كالأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في بعض الجنايات، وكالخيار بين الحبس أو الغرامة فى بعض الجنح، فضلاً عن إمكان الجمع بينهما في بعضها الأخر.

٣ - الأخذ بنظام الأعذار القانونية عندما تكون جوازية للقاضى كما في عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة.

٤ - الأخذ بنظام الظروف القضائية المخففة الذى نصت عليه المادة ١٧ والذي يسمح للقاضى بالنزول درجة أو درجتين عن العقوبة الأصلية في الجنايات.

٥ - الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة إذا رأى القاضى من أخلاق المحكوم عليه أو من ماضيه أو سنه مايبعث علي الأعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، وهو ايضاً من مظاهر التفريد القضائى للعقاب.

أمـا التفـريد الإدارى فهـو ذلك الذى يخـضع لتقـدير السلطات الإدارية القائمـة على تنفيذ العـقوبة دون أن ترجع فـيه إلي أية سلطة قضائية وأهم مظاهر التفريد الإدارى فى التشريع المصرى مايلى :

(أ) جواز الأفـراج الشرطى عن المحكوم عليه إذا استـوفي قدراً معيـناً من الشروط أهمها تنفـيذ قدر من المدة المحكوم بها علـيه وكان سلوكه أثناد وجودة فى السجن يدعو إلي الثقة فى تقويم نفسه ، وحق العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو ابدالها بأخف منها بأمر يصدر من رئيس الدولة.

(ب) نظام العقوبة غير محددة المدة التي يترك تقديرها للسلطات الإدارية وقد أخذ به التشريع المصـرى للمجرمين الأحداث عندما نص بالنسـبة لبـدائل العقـوبات التى توقع عليهم علي أن كـل حدث أودع إحدي مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث فإن مدة الإيداع « يجب ألا تزيد علي عـشـر سنوات في الجنايات وخـمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للأنحراف».

ثانياً : شخصية العقوبة :

فيـجب أن تقتصـر آثارها على شخص المحكوم عليـه ولا يجوز بأى حال من الأحـوال أن تمس شخصـاً آخر غيـره مهمـا كانت صلة قرابته ونظراً لأهميـة هذه الخصيصة فقد نصت عليهـا وأكدتها معظم دساتير الدول ومـنها الدستور المصري الصـادر سنه ١٩٧١ حيث نص فى المادة رقم ٦٦ علي أن العقوبة شخصية. . . »

وبالرغم من أن المقصود بشخصية العقوبة هو عدم إنزالها بغير المحكوم عليه ، وألا تنصرف آثارها القانونية إلى غيره . لكن هذا لا يمنع احياناً من التأثير الفعلى للعقوبة على أقاربه فيندر أن تتحقق في العمل ضمانة شخصية العقوبة على نحو مطلق، حيث أن توقيع العقوبة على شخص يصيب في الغالب ذويه ودائنيه ومن يعتمدون عليه بالأضرار ، ومع ذلك فأن هذه الأثار لا تخل بشخصية العقوبة لأنها آثار غير مباشرة لها ،وغير مقصودة، والدليل على ذلك أنه إذا توفي المحكوم عليه إستحال تنفيذ العقوبة عليه وإنقضت العقوبة بالوفاة فلا يجوز المطالبة بتنفيذها فى مواجهة ورثته.

ثالثاً : مساواة الكافة أمام العقوبة :

ذلك أنه إن جاز التفريد بحسب مدى مسئولية الجناة ومدى إستجابتهم للعقوبة وبواعثهم علي إرتكاب الجريمة وماضيهم فيها وأعمارهم وخطرهم الإجتماعى، فإنه لا يجوز التفريد بحسب مراكزهم فى الهيئة الإجتماعية.

فالمساواة أمام القانون تعنى المساواة الواقعية الناشئة عن التزام القاضى بتوقيع ذات العقوبة على سائر المتهمين بإرتكاب جريمة معينة، فمن المعروف أن للقاضى سلطة تقديرية تتيح له أن يتخير لكل متهم العقوبة الأكثر مناسبة لظروفه، بشرط ألا يتجاوز الحدود التى نص عليها المشرع في هذا الصدد والمساواة في الخضوع للعقوبة هو صورة من صور عمومية القاعدة القانونية الجنائية . وواقع الأمر أن المساواة في الخضوع للعقوبة غدت اليوم ضمن مبادئ القانون الجنائى، ولمبدأ

المساواة في الخضوع للـعقوبة فى الشريعة الإسلاميـة مكانة هامة سواء من حيث النص عليه كمبدأ أو من حيث تطبيقاته.

رابعاً : عدالة العقوبة :

فـإن العقـوبة يجب أن تكون متـناسبـة مع الجريمة حـتى ترضى الشعور العام بالعدالة، وتحديد مـدى التناسب بين العقوبة والجريمة قد يتعلق بمدى جـسامة الفعل مـوضوعياً ، وقـد يتعلق بمدى الخطأ الذى ينسب الى إرادة الجانى ، وقـد يتعلق بالأمرين معاً والتـناسب المقصود هنا بين العقـوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومـقدارها ولكنه لا يتعلق بوسيلة تنفيذها، فلا يشترط التناسب بينها وبين الجريمة إذ تتحدد هذه الوسيلة وفقـاً لمتطلبات تأهيل المحكوم عليهم، وفضلاً عـما تقدم فإن للعقوبة العديد من الخصائص تتميز بها ، ومن أهمها مايلى :

١ - يجب الا تحول العـقوبة دون امكان اندمـاج المحكوم عليه فى المجـتمـع من جديد لان هذا الإنـدماج شـرط لا غنى عنه حـتى يتمكن المحكوم عليـه بعد سداد دينه للمـجتمع من تكسب عيـشه عن طريق شريف.

٢ - ينبغى الا تؤدى العـقوبة الى إمتهـان المحكوم عليه أو إلى إهدار أدميتـه ، ولذا فقد حظر الأعلان العالمى لحقـوق الإنسان توقيع العقوبات المهنية على الجناة.

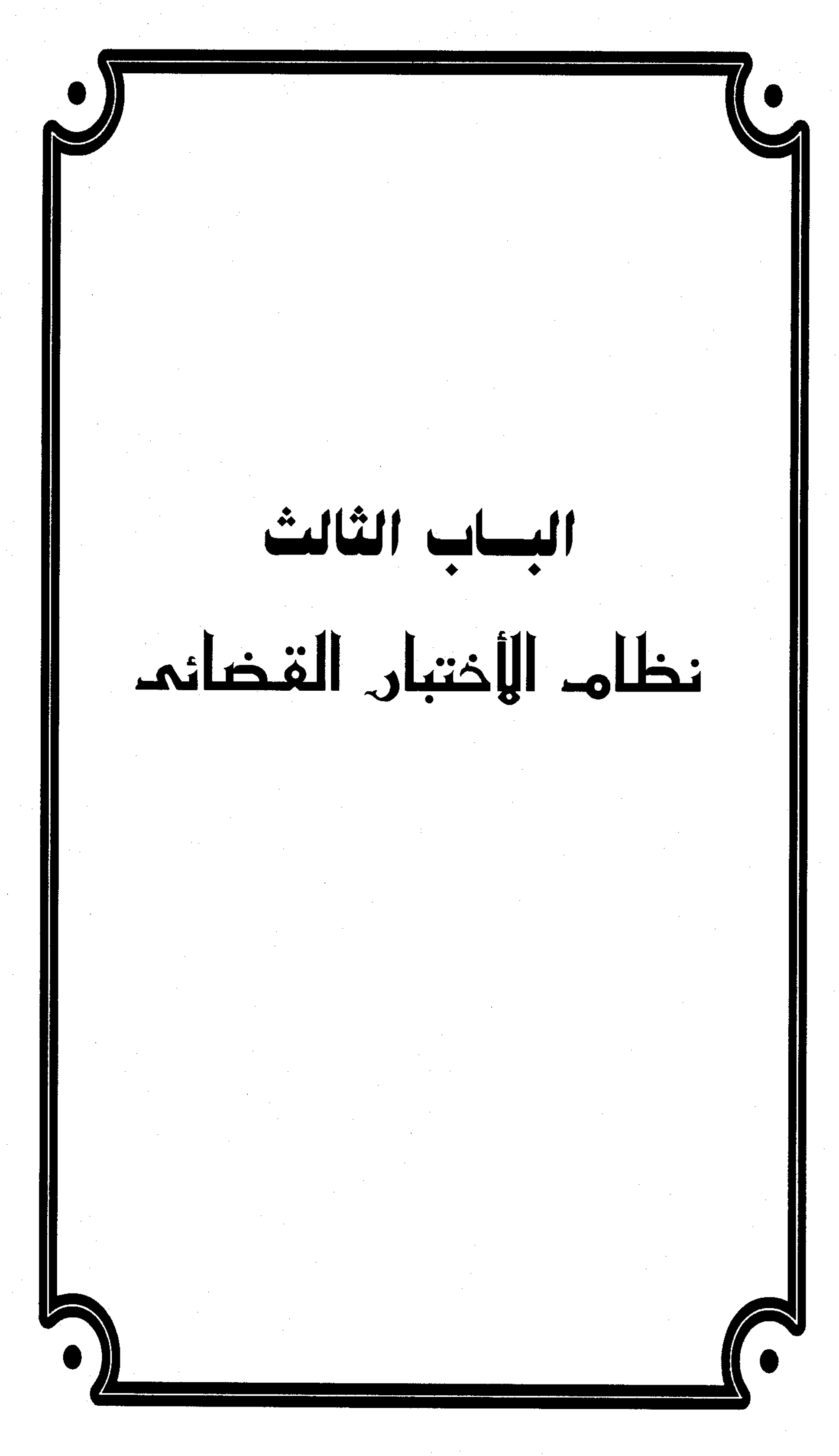
٣ - أن تكون العقوبة قابلة للمحو والألغاء إذا تبين خطؤها ولو بعد الحكم النهائى بهـا ، كما ينبغى أن يفتح باب التوبـة الصادقة أمام

المحكوم عليه بها بعد أمد طويل أو قصير فتزول جميع آثارها وذلك عن طريق رد الأعتبار.

٤ - قضائية العقوبة : ومؤدى ذلك ألا يجوز توقيعها الا بواسطة السلطة القضائية ، ويترتب على ذلك إمتناع تنفيذ أى عقوبة جنائية ولو كان منصوصاً عليها قانوناً مالم يصدر بها حكم قضائى من محكمة جنائية مختصة وفقاً لأحكام القانون.

٥ - فورية العقاب التى تعنى ضرورة الأسراع في أصدار الحكم بالعقوبة على الجانى بعد ثبوت إرتكابه للجريمة بيد أنه المقصود هنا الأسراع دون تسرع وحسم بلا تضحية بأي حق من حقوق المتهم وضماناته الأساسية في كافة مراحل الدعوى الجنائية.

* * *



الباب الثالث

نظام الأختبار القضائى



مقدمـــــة :

يقوم نظام الأختبـار القضائي على مـعاملة الجناة غـير الخطرين معـاملة خاصة محـورها إيقاف نظر الدعوى أو إيقـاف تنفيذ العـقوبة بحـسب الأحوال مـع وضع الجانى تحت رقـابة القـاضى وإخـضاعـه لمتطلبات التقويم والتوجيه وتدابير المساعدة والألتزامات الخاصة الأخرى التي تقتضيها حالته وظروفه الواقعية الخاصة به على أن يضمن القاضى الايسوء سلوك الجانى مستقبلاً ،ويقتـضى الأمر توضيح ماهيته بتعريفه بيان نشـأته وتطوره وذاتيتـه المميـزة وعله الأخذ به وأنواعـه والشروط الواجب توافرها لتطبيقه.

الفصل الأول

ماهية الأختبار القضائي

نظام الأختبار القضائى يهدف إلى تحقيق قواعد التفريد العقابى بناءاً على أختلاف أحوال المجرمين وتباين درجات خطورتهم الإجرامية ، فهذا النظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق فرض تدابير وقائية وتدابير مساعدة بغية تأهيل نوع أو طائفة معينة من المجرمين بتجنيبهم دخول السجن، ووضعهم تحت التوجيه والإشراف الإجتماعى والرقابة القضائية.

وعلى ذلك يمكن تعريف الإختبار القضائى بأنه حالة شخص مذنب حكم عليه بالإدانة مع وقف تنفيذ الحكم بشرط أن يسلك سلوكاً حسناً خلال فترة الوقف وفيها تساعده الدولة على التزام السلوك الأحسن عن طريق ملاحظته ملاحظة شخصية ، وتبني أحكام المحكمة على أساس المعلومات التى تتضمنها التحقيقات السابقة عن شخصية المتهم وظروفه.

ولقد ذهب رأى فقهى أخر إلى تعريف الإختبار القضائى بأنه « نظام عقابى قوامه معاملة تستهدف التأهيل اساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخصى فإن ثبت فشلها إستبدل بها سلب الحرية »

وفى رأينا أن الأختبار القضائى ليس إلا وسيلة عقابية تهدف إلى تجنب تنفيـذ العقوبات السالبـة للحرية قصيـرة المدة ، ومناطها تأهيل الخاضع لـلإختبـار أثناء مدته الإيجـابية التى تـتضمن فـرض نوع من الرقابة وتدابير المساعدة، فضلاً عن التـزامات مؤقته أخرى يتم تنفيذها من خلال الخضوع لإشراف إجتمـاعى شخصى وتحت رقابة قضائية ، فإن ثبت نجاحها تجنب الخاضع لها تنفـيذ العقوبة ، وإلا إستبدلت بها معاملة عقابية من نوع آخر بعد ثبوت فشلها.

فالإختبار القضائى وفقـاً للتعريف السابق يباشره شخص يقوم بما يسمى بالأشراف الإجتماعى تحت رقابة قضائية. والمعاملة العقابية التي يفترضها الإخـتبار تنطوى على عنصر إختبار مدى الصـلاحية لها فإن أثبتت جـدواها فتحـقق التأهيل عن طريقهـا إكتفى بهـا، أما إذا ثبت فشلهـا فمعنى ذلك أن الخاضـع لها يحتاج الى الأسـاليب الأخرى ، ويرجع تقبل غالبية التشريعات الجنائيـة الحديثة لنظام الأختبار القضائى الى أنهـا أدركت أن إيقاف التنفـيذ في صـورته التقليـدية المتمـثلة فى تجريده من أساليب الرقابة والمساعدة على الرغم من ثبوت حاجة المتهم اليـها فـأرادت تكملتـه بإستـعـارة العنصر الجـوهرى للإخـتبـار وهو الألتزامات والإشراف.

* * *

الفصل الثانى

ذاتية الأختبار القضائي

إن تجنب تنفيذ العـقوبات السالبة للحرية قـصيرة المدة هو هدف الأختبـار القضائي، ففي هذا النظام الذي توافرت له ذاتيـة تؤكد كونه نظاماً عقابياً مـستقلاً ، وأنه ينطوى على معاملة عقـابية لها قواعدها واصولها الفنية وأجهزتها المتخصـصة المستقلة عن باقى الأنظمة العقابية الأخرى ، هذه الذاتية التى تميزه رغم الربـط بينه وبين ايقاف التنفيذ ، فأشـترط للوضع في الإخـتبار أن يحكم بالعـقوبة ثم يوقف تنفـيذها ويفرض الاشـراف والألتزامـات التى ينطوى الأختبـار عليهـا ،وذاتية الأختبار القضائى يترتب عليها نتـائج هامة في مجال التمييز بينه وبين ايقاف التنفيذ ، نبرزها على النحو التالى :

التمييز بين نظام الأختبار القضائى ونظام ايقاف التنفيذ :

سنعرض لأوجه التـشابه بين النظامين :وأوجه الأختـلاف بينهما علي النحو التالى :

١ - أوجة التشابة بين النظامين :

يبدو الشبه كبيراً بين النظامين في أمور عدة أهمها :

أ - فمن حيث الطبيعة : نجد أن كلا منهما يتميز بأنه نظام تجريبى أي يطبق على المحكوم عليه أو المـتهم لتقدير مـدى جدوي هذا النوع من المعاملة فـيه ، فإن إسـتقام سلـوكه وأختـار طريقاً شريفـاً تأكدت

جدارته بهـذا النظام ، فيستـقر مركزه نهائـياً ، ولا تنفذ فيه الـعقوبة السـالبة للحـرية ، أما إذا ثبت عـدم جدارته به أمكن إلغـاؤه وتنفـيذ العقوبة فيه.

ب - ومن حيث الهدف : يرمى كلا من النظامين إلي تجنب المحكوم عليـه أو المتهم مـساوئ الإخـتلاط بالمسـجونين فى المؤسـسة العقابية ، وإتاحة الفرصة للعـودة إلى حظيرة الشرفاء ، فإذا مرت مدة التجـربة بنجاح أمن أن توصم حـياته بعار الجـريمة أو شرور مـخالطة المجرمين في السجون.

٣ - أوجه الأختلاف بين النظامين :

يختلف الأختـبـار القضائى عن ايقـاف التنفيـذ في أمور كثـيرة أهمها :

* أن ايقاف التنفيذ ليس له مجال الا بـعد النطق بعقوبة معينة . أما الأختبار فقد يتم قبل النطق بالعقوبة أو بعد النطق بها.

* كما أن فـترة الأختبار فـترة إيجابية تهـدف الى دراسة الجانى وتأهيلة إجتماعياً، فى حين أن فترة وقف التنفيذ فترة سلبية لا تتطلب سـوي ترقب موقف الجـانى بعد الحكـم السابق، فـإن عاد الى حلبـة الجريمة جاز تنفيـذ العقوبة عليه . أما تنفيذ العقـوبة في نظام الأختبار القضائى فقد يحدث ولو لم يرتكب الجانى أية جريمة جديدة.

* بالأضافـة الى أن الأختبـار القضـائي لا يؤمر به إلا إذا رضي المتهم وبناءاً على موافقته ، فـى حين أن وقف التنفيذ لايؤخذ فيه رأي المتهم.

الفصل الثالث

علة الأختبار القضائي

أن العلة الأولي لنظام الإختبار القضائى أنه وسيلة لتفادى مساوئ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، وهو لا يقتصر علي مجرد تفاديها مع التهديد بتوقيعها فحسب، ولكنه يضيف إلي ذلك اخضاع المحوم عليه لتدابير رقابة ومساعدة واشراف إجتماعي مما يكفل تأهيله على الوجه الملائم لظروفه وعودته الي حظيرة الشرفاء.

ويناسب الأختبار القضائى فئة من المحكوم عليهم يضارون بسلب الحرية قصير المدة ، ولا يجدى ايقاف التنفيذ ازاءهم لأنهم لا يستطيعون بمفردهم مقاومة العوامل الأجرامية التى تحيط بهم ، فتكون الوسيلة الوحيدة لتأهيلهم هى تمكينهم من تفادي مساوئ سلب الحرية واخضاعهم للرقابة القضائية وامدادهم بالمساعدة الإجتماعية.

كما أنه يقدم حلاً عقابياً مناسباً للمشاكل الإجتماعية التى قد تترتب على بعض الجرائم العائلية فجريمة هجر العائلة نجد أن مرتكبها يضاعف من المشكلة التي تواجه افراد اسرته وتتمثل في حرمانهم من مصدر الانفاق، أما إذا وضع فى الأختبار واستطاع الاستمرار فى مزاولة عمله وقام بأداء النفقة العائلية المستحقة فإن ذلك يكفل حلاً يصون مصلحة المجني عليهم ومصلحة الجاني في آن واحد.

كما أن التـوسع في الأختبار القضائي يكفل اسـباغ طابع انساني إجتمـاعي علي الإجراءات الجنائية إذا يضع القاضى فى أعـتباره تأهيل المتهم طبقاً لظروفه، ويحرص على أختبار المعاملة الملائمة له.

وبالرغم من ذلك فقـد وجهت إلى الإختبار بـعض الإنتقادات، فقيل بأنه منفذ إلي المساس بالحـريات العامة عن طريق الألتزامات التى تفرض على من يخـضع له، وقد لا يخلو بعضهـا من تعسف، وهذا النقد غير مقنع فإذا كان الإخـتبار قد نشأ ليكون بديلاً عن سلب كامل للحرية فإنه لا يجـوز أن توصف قيود الحرية التى ينطوى عليـها بأنها أشد مـساساً بالحريـة من السلب الكامل لها وبالأضافـة الى ذلك فإن سلطة القاضـى فى فرض هذه الألتزامـات ليست مطلقـة بل هى تحدد وفق بيان أو ظوابط تشريعية تكفل إبتعادها عن التعسف.

وقيل كذلك بأن الأختبار لا يعطى اهتماماً لأرضاء شعور المجني عليه أو تحقيق الـردع العام، وهذا النقد غير صحيح فـما ينطوي عليه الأختبار من التزامات - وبصفة خاصة الالتزامات التى تستهدف فرض الرقابة - تحيط حرية المحكوم عليه بالقيود، وتنزل به إيلاماً يثبت على نحو كاف عدم صـحة هذا النقد، وعلى ذلك فلا مجال لتـوجيه النقد إلي هذا النظام.

* * *

الفصل الرابع

أنواع الأختبار القضائي

الأختبار القضائى نوعان هما :

١ - الأختبار القضائي قبل صدور حكم الإدانة.

٢ - الأختبار القضائى بعد صدور حكم الإدانة - أو المضاف إلى ايقاف التنفيذ

١ - الأختبار القضائى قبل صدور حكم الإدانة :

يقوم هذا النـوع من الأختبـار على أن يوقف القاضى السـير في إجراءات الدعـوى الجنائية ضـد المتهم بعـد تجمع عناصـر الإدانة لدية فيـرجئ النطق بالحكم المقرر للإدانة والمحـدد للعقـوبة ويطول الإرجاء للوقت الذي يحدده القاضى طبقاً للقانون.

ويخضع المتهم خـلال فترة الإرجاء للمعامـلة التى ينطوي عليها الإختبار فـتفرض عليه الالتزامات ويخضع للأشراف ويتـوقف مصيره علي سلوكه خـلال هذه الفترة فـإن إجتاز الأختـبار بنجاح فـلا محل للأستـمرار في الدعـوى وصدور الحكم ضـده، ويعنى ذلك الأكتـفاء بالمعاملة العقابية التي ينطوي عليها الأختبار ، أما إذا أخل بالألتزامات المفروضـة عليه فإن الدعـوي تستأنف سـيرها لكي يصـدر ضده حكم يقرر اخضاعه لمعاملة عقابية من نوع مختلف غالباً ماتكون عقوبة سالبة للحرية.

وأهم مـزايا هذا التـوع أنه يصـون أعـتـبـار المتـهم إذا نجّح في الأختبار، فيصـرف النظر عن الأستمرار في الدعوى دون أن يكون قد سبق صدور حكم بالإدانة ضـده يقف عقبة فى طريق اسـترداده لمكانته فى المجتـمع كمـا أنه يدعم « إرادة التأهيل » لدى المتـهم إذ هو خلال فترة الأختبار في موقف شك لا يدرى مايصيبه إذا هو فشل، فيه، فلا يعرف نوع أو مقـدار العقوبة التى يحكم عليه بهـا حينذاك، ومن شأن هذا الجهل بالمصير حفـزه على التزام السلوك القويم ولا ينطق القاضى بالعقوبة الا بعد مضى فترة الأخـتبار التي يتاح له خلالها العلم الدقيق بشخصية المتهم مما يمكـنه من النطق بالعقوبة الملائمة له ، الا أنه يعيب هذا النوع من أنواع الأختبـار القضائى أن عدم النطق بإدانه المتـهم فيه إهدار للردع العام والعدالة.

٢ - الأختبار بعد صدور حكم الإدانة « المضاف إلى ايقاف التنفيذ» :

وفي هذا النوع ينطق القاضى بحكم الإدانة والعقوبة ثم يقرر تن وقف فيـذ العقـوبة واخضـاع المتهم خلال فـترة التنفـيذ للألتـزامات والأشراف اللذين يقوم عليهـما الأختبار ، فإذا أجتاز الأخـتبار بنجاح أعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن أو افتراض تنفيذ العقوبة ، أما إذا فشل فيه نفذت العقوبة المحكوم بها.

وأهم مزايا هذا النوع أنه يكفل حسم الدعوى فى الوقت الطبيعى الملائم لذلك ، فبمجرد أن تتجمع عناصر الإدانة ينطق القاضى بحكم يقرره ويسـتخلص من ذلك النتـيجة المنطقـية وهى تحديد عـقوبة وإن

أوقف تنفيذها ، ولهذا الأسلوب فى سير الإجراءات مزاياه، فهو يتفادى الإنفصال الغير طبيعى بين إجتماع عناصر الإدانة والنطق بها وأستخلاص نتائجها والوصول الي النهاية الطبيعية للدعوى ، بالأضافة إلي ذلك فأن هذا يكفل أرضاء العدالة والردع العام اللذين يضيرهما دون شك إحجام القاضى عن تقرير إدانة مرتكب الجريمة، كما أنه يضمن صدور الحكم في وقت لا تزال فيه الأدلة واضحة في الدعوي الجنائية.

كما أن لهذا النوع ميزة تدعيم « إرادة التأهيل » فالمحكوم عليه تمثل أمامه عقوبة محددة مهدد بتنفيذها عليه إذا ساء سلوكه، ومن شأن بروز هذا المصير المحدد أمامه أن يقدر فى صورة واضحة خطورته فيحمله ذلك على التزام السلوك القويم.

* * *

الفصل الخامس

شروط الأختبار القضائي

هناك شروط جوهرية يلزم توافرها لتطبيق هذا النظام هى :

١ - جدارة المحكوم عليه بالأختبار القضائى

وهذه الجدارة تتحدد بتوفر نوعان من الشروط هما :

أ - شروط موضوعية : هى الشروط التى تتطلبها التشريعات الجنائية لتحدد بهـا نطاق من يجوز خضوعهم لنظام الأختـبار القضائى والتي تهدف بصـفة عامة الى حصـر من يرجح جدوى هذا النظام في معاملتهم وتقبل الرأى العام له ازائهم.

ويعني ذلك استـبعاد طوائف من المحكوم عليـهم من تطبيق هذا النظام لعدم جدارتهم به وفقاً لما يقرره المشرع فى هذا الشأن.

ومن أمثلة هذه الشـروط الموضوعيـة مانص عليه مشـروع قانون العقـوبات المصرى من أنه لا يجـوز تطبيق الأختـبار القـضائى الا إذا كانت الجريمة من الجـرائم التى يجوز الحكم فيهـا بالحبس، والا تكون الجـريمة من الجنايات الماسـة بأمـن الدولة ، وجنايات القـتل العـمـد والحريـق والمخدرات، والا يكون قـد سبق الحكم على المتـهم بعقـوبة سالبة للحرية.

ب - شروط شخصية : وتنحصر في فحص شخصية المحكوم

عليه الذى توافـرت له الشروط الموضوعية ودراسـة الظروف والعوامل التى دفعتـه الى ارتكاب الجريمة ، والظروف البيـئية التى يعيش فـيها خلال فـترة الأختبـار القضائى ليتـسنى تحديد ما اذا كـان تطبيق نظام الأختبار القضائى اجدي في اصـلاحه وتأهيله من تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

٢ - الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه :

وهى جوهر المعاملة العقابية فى الأختـبار القضائى، فعن طريقها تقـيد الحـرية فيـتحـقق بذلك المعنى العـقابى للأخـتبـار، ثم ان هذه الالتزامات هى التى توجه الحرية على النحو الذى يكفل سير المحكوم عليه فى طريق التأهيل ،وهى التى تضعه فى ظروف تتيح له الإستفادة من تدابير المساعدة التى تهيؤها له السلطات العامة.

وهذه الالتزامات متنوعة بتنوع الاغراض العقابية التى تهدف الى تحقيقها ومن امثلتها اتباع تعليمات خاصة تتعلق بمحل الإقامة والعمل ، وتعويض اضـرار الجريمة وتقديم مابيـين تغيير مكان الأقـامة أو نوع الجريمة العمل، والحصول على أذن الـقاضى عند السفر إلي الخارج ، وتقديم المستندات التى تثبت حـصوله على مورد رزق شريف ، وهذه الالتزامـات ماهى الا معاملـة عقابية تسـتهدف تأهيل المتـهم الخاضع للأختبار القضائى ، والقاعـدة في هذه المعاملة أنها متطورة وفقاً لما يرد

على الشخصية من تطور . ومـاتوحى به ردود العفل لديه ولدى البيئة التى يسعى الى الإندماج فيها.

٣ - الأشراف الإجتماعى على الأختبار القضائى :

وحتى يمكن تطبيق نظام الأختبار القضائى يجب خضوع الموضوع فى الأختـبار لنوع من الأشراف الإجتـماعى، ولهذا الأشراف أهمـية خاصة فى هذا النظام، وهى أهمية يفسرها عجز الموضوع في الأختبار عن ان يسلك بمفرده الطريق الذى يتجنب فيه تأثـير العوامل الأجرامية التى قادته الى الجريمة فيما مضى ويوفر لنفسه فيه عناصر التأهيل، فقد أثبتت جريمته أنه فى حاجة الى عون علي ذلك.

وتفسر هذه الأهمية بالحاجة الى التحقق من خضوعه للالتزامات المفروضـة عليه بما يضع علي حـريته القيـود التى يتحـقق بها المدلول العقابى للأختبار ،ويفسـرها في النهاية حاجة القاضى الى من يساعده فى إحكام الرقابة على الخاضع للأختبار ، ويمده بالعناصر الواقعية التى تتيح له مبـاشرة اختصاصاته على الوجـه الذى يحدده القانون ، وهذه الأهمية تملى تحـرى الدقة فى اختيار القـائم بهذا الأشراف ، وتتطلب شروطاً خاصة فيه ،ولضمان خضوعه فى ادائه وظيفته لرقابة فعاله.

ولذلك فإن هذا الأشـراف لا يعهـد به ألا إلى موظف تنحـصر مهمته في هذا الأشراف ويسمى بضابط الأختبار ، ويكون من المؤهلين تأهيلاً إجتماعياً و نفسياً ، ومن المشهود لهم بالنزاهة والحيدة والتمسك بالقيم والمبادئ والمثل العليا.

ويتمثل جوهر وظيفة ضابط الأختبار فى تمكين المحكوم عليه من قضاء فترة الأختبار بنجاح ، وفى سبيل ذلك يبين له أن الألتزامات المفروضة عليه قد فرضت لمصلحته ويقنعه بأهمية تنفيذها بدقة ، ثم يعاونه ويوجهه الى الطريق الذى يحقق اصلاحه وتأهيله ، فضلاً عن ذلك فهو يراقب مدى استجابته لهذا التوجيه ، ومدى استعداده لإنتهاج السبيل القويم ، ومدى وفائه بالألتزامات المفروضة عليه ، ثم يضع ملاحظاته في تقارير دورية يلتزم بتقديمها للقضاء تمكيناً له من مراقبة الموضوع تحت الأختبار.

ولضابط الأختبار أن يقترح على القاضى التعديلات التى يرى ملائمة ادخالها على هذه التدابير والألتزامات ، وله أن يقترح كذلك المساعدة التى يرى ملائمة تقديمها اليه، وله أن يقوم فى نطاق لجنة الأختبار بكل الأعمال والمساعى اللازمة لأدائه وظيفته وعلى قاضى تطبيق العقوبات ان يخوله جميع السلطات الضرورية لاداء مهمته.

٤ - الرقابة القضائية في الأختبار القضائى :

يفترض الأختبار معاملة عقابية تستمر زمناً تفرض فى خلاله القيود على حرية الخاضع له ويلتزم بالخضوع لاشراف ضابط الأختبار ، ومن المتعين ان يراقب القضاء هذين العنصرين كى لا يتحول الى استبداد خطير بالحريات العامة ، ومن ناحية ثانية فإن الأختبار لا ينشئ وضعاً عقابياً مستقراً فهو على الدوام معرض للتعديل والألغاء ، وينبغى أن يكون تقرير ذلك من اختصاص القضاء حماية للحقوق الاساسية للموضوع في الأختبار.

وتتخذ هذه الرقابة مظهرين :

الأول : يتعلق بضابط الأختبار : فيقوم القضاء بتعيينه واصدار التعليمات اليه ، ثم دراسة التقارير الدورية التى يقدمها عن حالة الخاضع للأختبار، ثم عزل ضابط الأختبار إذا ثبت عدم صلاحيته للقيام بمهمته.

الثانى : يتعلق بالموضوع تحت الأختبار ، فيراقب القضاء مسلكه في فترة الأختبار عن طريق التقارير التى يرفعها اليه ضابط الأختبار ، ويقر تعديل المعاملة التى تطبق عليه اذا رأي ملائمة ذلك لتحقيق تأهيله فإذا تبين له فشل الأختبار تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية.

٥ - الشروط الأخرى للأختبار القضائي :

اضاف بعض الفقهاء شروطاً أخرى غير ماتقدم ذكره من شروط لأمكان تطبيق نظام الأختبار القضائى أهمها :

١ - ذهب رأي فقهى إلى القول بأنه يجب تحديد الجرائم التى يمكن فيها تطبيق نظام الأختبار القضائى، وهذا التحديد يتم بإحدى طريقتين :

الأولى : تعتمد على حصر الجرائم التى يطبق بشأنها نظام الأختبار القضائى مادام معاقباً عليها بعقوبة معينة.

ثانياً : النص صراحة على استثناء بعض الجرائم الجسيمة من امكان الاستفادة فيها من نظام الأختبار القضائي.

ب - الجدل حول رضاء المحكوم عليه بالأختبار :

يثور جدل حول ملائمة اعتبار رضاء المحكوم عليه شرطاً لوضعه في الأختبار وقد رجح في التشريعات الإنجلوسكسونية تطلب هذا الرضاء، وللرضاء مزايا عقابية فهو ضمان لتعاون المحكوم عليه مع المشرف على سلوكه ، ووفائه في اخلاصه بالالتزامات المفروضة عليه ، خاصة وأن طبيعة الأختبار تأبى الأكراه وتفترض الأستجابة التلقائية لما ينطوى عليه من معاملة.

ويذهب رأي آخر : إلى استبعاد الرضاء من بين شروط الأختبار وهى تحتج لذلك بأن الأختبار صورة من صور المعاملة العقابية التى تفرض على المحكوم عليه يتبين حينما يتبني ملاءمتها له ، ومن ثم لا يجوز أن يكون لأرادته وأنها وزناً فى تطبيق هذه المعاملة عليه لأنه لا يعلم بهذه القواعد ، بل أنه قد يجهل معنى الأختبار ذاته ، أما التعاون المطلوب من المتهم لنجاح الأختبار فيتحقق غالباً حينما يطبق عليه وتتضح له مزاياه ، ويدعم احتمالات هذا التعاون أن يبين القاضى للمتهم دلالة الأختبار وآثاره.

وفى واقع الأمر : فإن تطبيق الأختبار ليس إلا صورة من استعمال القضاء السلطة التقديرية المخولة له ، وهى لا ترتهن برأى المتهم، وبالأضافة الى ذلك فالأختبار كنظام عقابى متطور تحكمه قواعد فنيه تحدد ملائمته واسلوب تطبيقه وهذه القوادع لا يدركها المتهم

الغـالب ، أما الحـصول عـلى تعاونه فـمـتاح إذا حـسن تنظيم الأشراف الإجـتماعى فـتجلت له مزاياه وأخـصها تـخلصه من سلب الحرية واستهدافه تأهيله.

* * *

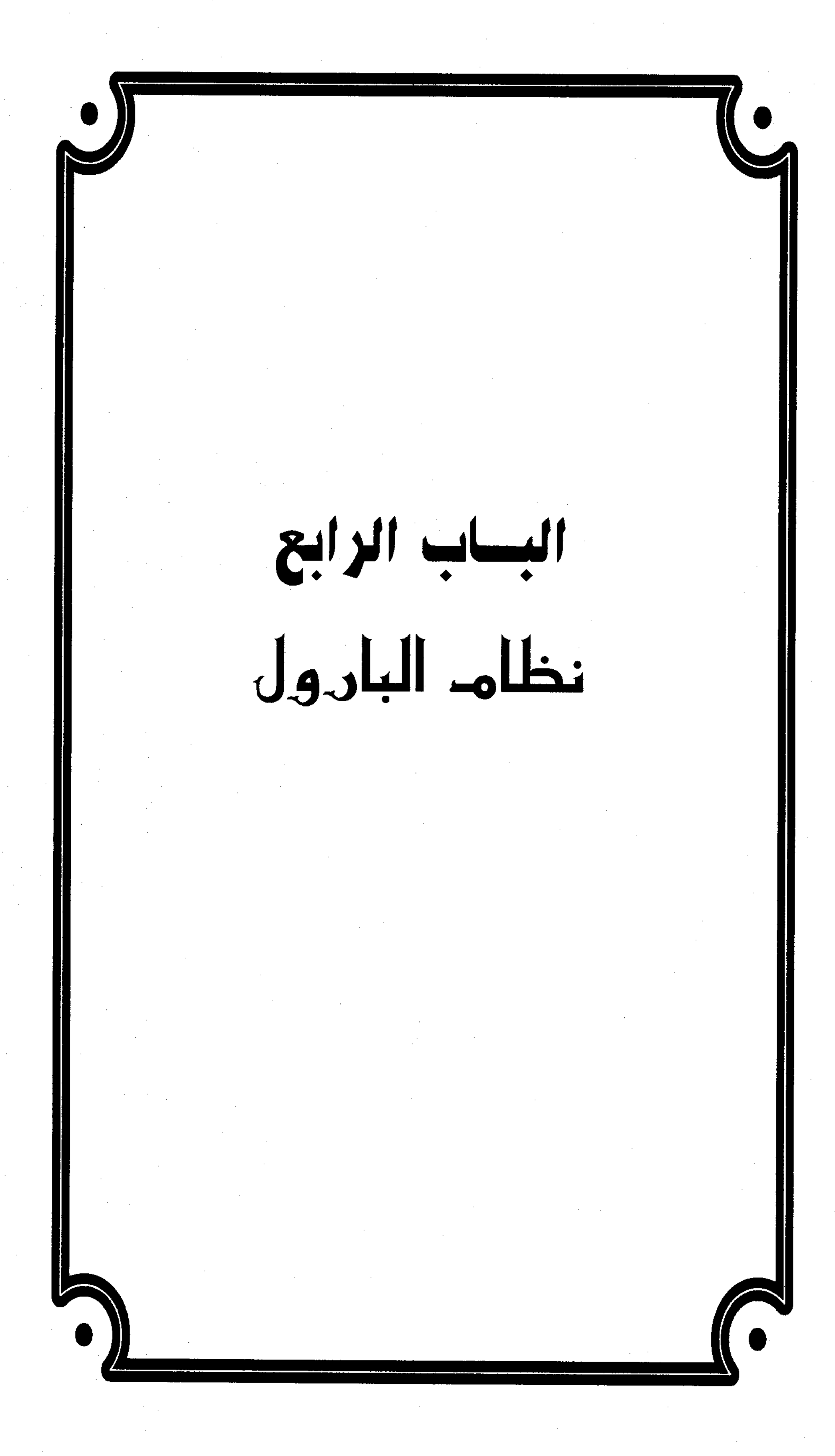
الفصل السادس

مدة الأختبار القضائي

إن الالتزامات التى تفرض على الموضوع تحت الأختبار وخضوعه للأشراف الإجتماعى والرقابة القضائية يجب أن تكون في خلال فترة محددة ، وتذهب أغلب التشريعات الى تحديد هذه المدة بين حدين أدنى وأقصى ،ويترك للقاضى تقدير المدة الملائمة فيما بين هذين الحدين وفقاً لحالة كل محكوم عليه على حدة وسلطة تعديلها إذا حدث مايقتضى ذلك.

وقد أتجه المشرع المصرى صوب تحديد مدة الأختبار القضائي بالنسبة لطائفة من الجناة « الأحداث » حيث نص على الحد الأقصى لمدة الوضع تحت الأختبار في المادة (١٣) من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بشأن الأحداث والتى جاء فيه « يكون الأختبار القضائى بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والأشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الأختبار القضائي على ثلاث سنوات ، فإذا فشل الحدث في الأختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ماتراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة (٧) من هذا القانون.

كما أوضحت المادة (١٩) من هذا القانون المدة التى يمكن أن يوضع فيها الحدث - متى بلغ الحادية عشر - تحت الأختبار القضائي وذلك فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد اخذ رأى المراقب الأجتماعى لمدة لا تزيد علي سنتين.



الباب الرابع

نظام البارول



يعتبر البارول المرحلة الأخيرة فى تنفيذ العقوبة التى تكمل المراحل السابقة عليها وتمهد للتأهيل الإجتماعى ،ويعنى ذلك أنه يفترض معاملة عقابية لها عناصرها الذاتية المستمدة من ظروف الشخصية الإجرامية التى تطورت بتأثير المعاملة التى خضعت لها فى داخل المؤسسة العقابية وهذه المعاملة تستمد عناصرها من إتجاهها الى التأهيل ، ثم كونها تطبق خارج أسوار المؤسسات العقابية ولبيان ذلك نعرض لذاتيته وماهيته وعناصره وشروطه علي النحو التالى :

الفصل الأول

ماهية البارول

لبيـان ماهية البـارول يجب عرض تعريـفه وبيان عناصـره وعلته على النحو التالى :

١ - تعريف البارول :

هو اطلاق سراح المحكوم عليـه نهائياً بعـد تمضية جـزء من مدة عقوبتـه فى المؤسسة العقابية إسـتناداً إلى تعهده بالخضوع خـلال فترة معينه لأشراف إجـتماعى ، والتزامه في سلوكه قيـوداً تستهدف احكام هذا الأشراف وضمان تحقيقه اغراضه العاقبية ، ومعناه اللغوى « كلمة الشرف التى تقوم على تعهد المفرج عنه بالخضوع للأشراف الإجتماعى والتزام القيود المفروضة عليه وربطه هذا التعهد بشرفه »

وقد رأى بعض الباحثين أن تعبير الأفراج الشرطى ادق ويثير هذا الرأى التساؤل عن ذاتيه نظام البـارول وما إذا كان حقيقة نظاماً مـتميزاً عن الأفراج الشرطى أم هو صورة منه ؟ وينبغى قبل الإجابة على هذا التساؤل تحديد عناصره.

٢ - عناصر البارول :

يقوم نظام البارول على عنصـرين : أولهما ابتسار مـدة العقوبة أي التنفيذ الجزئى لها ، والثانى الأشراف الإجتماعى ، فالمحكوم عليه

ينفذ شطراً من مدة العقوبة ويوقف تنفيذ شطر منها استناداً إلي تعهده بالخضوع لما يفرض عليه من التزامات ، واذا اطلق سراحه فهو لا يتمتع بحرية كاملة ولا تنقطع صلته بالسلطلات العامة ، وإنما يخضع لاشراف مندوب عنها يمارس عليه سلطة يحدد القانون سندها ونطاقها.

ومن ذلك يتضح أن البارول نظام لا يقوم بمفرده بل يفترض سلباً سابقاً للحريه ويتعين ان يمهد هذا السلب لتطبيق البارول أى أن ينفذ على نحو يكون به المحكوم عليه معداً للأستفادة من البارول والحصول عن طريقه على تأهيل كامل.

كما يفترض البارول قيوداً على الحرية وتتضمن توجيهاً لها، مما يعنى فى النهاية تضمنه معاملة عقابية، من نوع خاص تتميز اساساً بأنها تنفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية حيث لا يفرض علي المحكوم عليه برنامج يومى لحياته، ولا يساندها نظام تأديبى واضح المعالم.

والبارول بذلك ليس مجرد مكافأة على سلوك حسن ، أو تخفيف لصرامة الحياة فى المؤسسة العقابية ، أى لا يستند إلى الأعتبارات العاطفية ، وإنما يقوم على أعتبارات عقابية فنية.

٣ - علة نظام البارول :

العلة الحقيقة لنظام البارول ان المعاملة العقابية متطورة بطبيعتها ،فإذا أجدت مرحلة منها فحققت اغراضها ، فإن المحكوم عليه لن يكون في حاجة الى المزيد منها، وإنما يصبح في حاجة الى مرحلة

جديدة تكمل السابقة عليها وتمهد لمرحلة تالية ، وبناءاً على ذلك إذا كانت اساليب المعاملة العقابية فى داخل المؤسسة قد استنفدت اغراضها ، وحققت التهذيب المستهدف بها فلم يعد المحكوم عليه فى حاجة الى مزيد منها ، وإنما هو في حاجة الى معاملة من نوع جديد تتلائم مع شخصيته فى صورتها الجديدة.

فيجب أن يمر كل محكوم عليه بفترة انتقال ما بين سلب الحرية والحرية الكاملة، ويعلل كذلك بأن ماينطوى عليه من افراج معجل يحفز المحكوم عليه على بذل الجهد للاستفادة من اساليب التأهيل المطبقة فى المؤسسة العقابية كى يصبح جديراً بهذا الأفراج، ثم أن تهديده بالغاء البارول أن خالف شروطه حافز قوى على أن يلتزم بعد حصوله عليه سلوكاً حسناً.

ويستند البارول في النهاية الى ملاحظة ان القاضى حين ينطق بالعقوبة فهولا يستطيع ان يحدد على نحو دقيق المدة اللازمة فعلاً لاصلاح المحكوم عليه وزوال خطورته على المجتمع.

* * *

الفصل الثانى

شروط منح البارول

١ - إنقضاء جزء من مدة العقوبة :

يتطلب تطبيق نظام البارول ان يمضى المحكوم عليه جزءاً معيناً من مدة عقوبتـه فى المؤسسة العقابية، ويعتبـر هذا الجزء بمثابة حد أدنى لا يجوز أن يمنح البارول قـبل إستيفائه وتمضية هذا الجـزء ضرورة لتطبيق البرامج التأهيليـه التى يفترض البارول انتاجها لاغـراضها وهو ضرورة لامكان ملاحظة سلوك المحكوم عليه والتحقق من جدارته بهذا النظام.

وتختلف التشريعات فى تحديد نسبة هذا الجزء الى مدة العقوبة ، فهـو على سبـيل المثال ثلـث المدة وفقاِ لـقانون البـارول الإتحادى في الولايات المتـحدة الأمـريكية ،ويلاحـظ أن هذا الجزء أقل مما يتطلبـه تطبيق الأفراج الشرطى ويكشف ذلك أمرين :

الأول : أن البـارول يفـترض سـلطة تقديـرية واسعـة تخـول للقائمين على تطبـيقه، يوهؤلاء يوجهون الجانـب الأكبر من عناياتهم لفحص شخـصية المحكوم عليه ، والتحـقق من جدارته بهذا النظام ، أما الأمـر الثانى فنظام البـارول يعتـمد على أعـتبـارات الردع الخاص ويتجـه وجهة تأهيلية فـحسب ، فلا محل لأن توضع له القـيود التى تحصر نطاقه ، وإنما هو يقوم على فكرة تعديل أسلوب المعاملة بما يتفق مع التطور الطارئ علي الشخصية الإجرامية.

٢ - جدارة المحكوم عليه :

أن أهم شروط تطبيق نظام البارول هو التحقق من أن المحكوم عليه جدير به ، ويعنى أن المحكوم عليه قد اصبح معداً للحياة في المجتمع ويفترض ذلك أمرين :

الأول : أنه قدصلح سلوكه الى حد لم يعد معه في حاجة الى النظم التأهيلية المطبقة فى المؤسسة العقابية.

والثانى : أن هناك من الأسباب مايجعل الأحتمال غالباً فى أن يسلك فى المجتمع مسلكاً مطابقاً للقانون.

ويعتمد الأمر الأول على الملاحظة الفنية لسلوك المحكوم عليه وفحصه وفق الأساليب العملية والفنية لتقدير التطور الطارئ على شخصيته ، ويعنى ذلك أن التطبيق السليم لنظام البارول يفترض أن يكون العاملون فى المؤسسة العقابية على مستوى رفيع من الخبرة بحيث يتاح لهم تقدير سليم لسلوك المحكوم عليهم ، وهو يفترض كذلك استعمال الفحص العلمى والفنى فى اوسع نطاق ويتعين على السلطات المنوطة بمنح البارول بذل كل جهد للأحاطة بعناصر شخصية المحكوم عليه ومدى ماطرأ عليها من تحسن ، واحتمالات التأهيل المتاحة له.

أما الأمر الثانى وهو توافر احتمالات التأهيل فيقتضى دراسة للبيئة التى سوف يسعى المحكوم عليه إلي الإندماج فيها بعد الأفراج ، وتغليب الظن بأنها سوف تتقبله وتتيح له استرداد مكانه فيها كمواطن شريف ، ويقتضى بالأضافة الى ذلك بذل جهود ايجابية لخلق أو

تدعيم اسباب التأهيل التى قد تتاح له.

٣ - الأشراف الإجتماعى :

يعتبر الأشراف الأجتماعى العنصر الجوهرى للبارول ، وهو معيار للتمييز بين البارول والأفراج الشرطى فى صورته التقليدية ، ونظام البارول هو معاملة عقابية تفترض تقييد الحرية وتستهدف التأهيل ، وهذه الحرية الموجهة تتطلب إشرافاً يضمن التزام القيود ويكفل الإتجاه الى التأهيل ، وللأشراف الإجتماعى وظيفتان الأولى سلبية ، وهى المنع من السلوك السئ والثانية إيجابية وهى التوجيه إلى التأهيل.

وتتجه التشريعات عادة الى أن تعهد بهذا الأشراف الى ذات الأشخاص الذين يعهد اليهم بالأشراف على من يوضعون تحت الأختبار ، ويبرر هذا الإتجاه ان البارول والإختبار معاملة عقابية تجرى ،الاختبار العقابية خارج اسوار المؤسسات العاقبية وأنها تضم مجموعة متجانسة من اساليب المراقبة والمساعدة.

ولكن هذا الجمع قد انتقد ، فقيل بأن الأشخاص الذين يطبق عليهم أحد النظامين يختلفون عمن يطبق عليهم النظام الآخر ، مما ينبنى عليه وجوب الأختلاف فيما بينهم من حيث نوع المعاملة العقابية والأشراف الذى تفترضة.

وقد ذهب رأي فقهى - بحق - الى القول بأن هذا النقد مبالغ فيه، فالمعاملة العقابية التى يفترضها كل من النظامين تخضع لذات القواعد ، ولها عين الفحوى الفنى وما بينهما من اختلاف هو تفصيلى

فحسب ، وهو يرجع الى التفـاوت من حيث الحالات الفردية ، وهو تفـاوت يدخل فى نطاق مـبدأ التـفريـد ولا يحول دون تلمس اوجـه الاشتراك الاساسية الغالبة بينهما.

ومن ناحـيةاخرى فـإن هناك قيـود تفرض على سلـوك الخاضع للبارول تختلف من حالة لأخرى بإختلاف مقتضيات علاجها ، وهى غير مقصــودة لذاتها ولكنها مقصودة فى حدود كـونها ضرورة لتطبيق برنامج الاشـراف الإجتـماعى وتحقـيقـه اغراضـه ، ومن ثم لم تكن مستهدفه على الأطلاق إيلاماً وإن تضمنته احياناً بحكم الضرورة.

وأهم هذه القيـود ان يتخـذ لنفسه سلوكـاً ينأى به عن مخـالفة القانون ، وأن يتـقدم الى المشـرف بتقارير دوريـة عن سلوكه ، وأن يجيب دعوته ويستقبله فى مسـكنه كلما قدر ملائمة ذلك، وأن يحصر اقامتـه وإنتقالاته فى حدود المنطقة التى تعـين له، وأن ينأى بنفسه عن الأتصال بأصحاب السمعـة السيئة ، وأن يؤدى عمله بأخلاص ، وأن ينفق على من يلتـزم بإعالتهم ، وقـد يضاف إلي ذلك - إذا اقـتضت طبيعة الحالة - إلتزام بالتردد على طبيب أو مستشفى للعلاج ، وإلتزام بالأمـتناع عن الافـراط فى تناول المـسكرات أو التـردد على الحـانات وبعض دور اللهو.

وغنى عن البيان أن الزام الخاضع للبارول بهذه القيود هو من أهم واجبات المشـرف عليه، فإن خرج عليـها إستتبـع ذلك توقيع الجزاء عليه ، ويصـل الجزاء في حالات الإخـلال الخطير الى الغـاء البارول وإعادته إلى المؤسسة العقابية ، وقد يضاف إلى ذلك تقرير حرمانه من

المزايا التى كان يحصل عليها قـبل منحه البارول ، أو تقرير عدم جواز منحه البارول ثانية إلا بعد مدة معينة يمضيها في المؤسسة العقابية.

* * *

الفصل الثالث

ذاتية البارول

إن لنظام البارول ذاتيته التى تميزه عن غـيره من الأنظمة المتشابهة حيث أوضـحت عناصره وشروطه ان هناك أوجه الأخـتلاف مع تلك الأنظمة - كـالأفراج الشرطى والإختبـار القضائى، بيـد أن ثمة أوجه للتـشابه ايضـاً مع هذه الأنظمة الى حـد القول بتطـابقه وعـدم وجود فـوارق جوهـرية بينه وبين الأفـراج الشرطـى فى صورته الحـديثـة ، لتوضيح ذلك سنستعرض العـلاقة بين نظام البارول من جانب وانظمة الأفراج الشرطى والأخـتبار القضائى من جانب اخـر الأمر الذى يؤكد ذاتية هذا النظام وذلك على النحو التالى :

أولاً : العـلاقـة بين نظـام البـارول ونظام الأفـراج الشرطى :

يقوم نظام البـارول على ذات العناصر التى يقـوم عليهـا الأفراج الشرطى فى صورته الحديثة، حيث أن الأفراج الشرطى بدوره يفترض إطلاق سـراح المحكوم عليـه قبـل الأجل المحدد لإنقـضـاء عـقوبتـه وخضوعه خـلال فترة لاحقة لتدبيـر رقابة ومساعدة تقوم بهـا معاملة عقابية مكملة لـلمعاملة التي سلف تطبيقها فـى المؤسسة، ويسمح لنا ذلك بالقول بأن البـارول هو الأفراج الشرطى فى صورته الحـديثة وإن هذا اللفظ هو التعبير الأنجلوسكسونى عن الأفراج الشرطى الحديث.

ومع ذلك يبدو فى إتجاه بعض الباحثين حرصاً على الإقرار للبارول بذاتيه ازذء الأفراج الشرطى، ومحاولة استظهار عناصر تميز بينهما ، ووصف دور الأفراج الشرطى بالسلبية ودور البارول بالإيجابية ، وتكييف الأول بأنه نظام ملحق بالعقوبات السالبة للحرية يحدد القواعد الخاصة بمدتها ،وتكييف الثانى بأنه نظام ذو استقلال ينطوى على معاملة عقابية قائمة بذاتها ، وهم يستخلصون من هذه المقارنة أن البارول نظام أكثر تطوراً وأدنى إلي الطابع العلمى من الأفراج الشرطى.

وقد تكون هذه المقارنة صحيحة اذا فهم الأفراج فى صورته التقليدية بإعتباره مجرد ابتسار لمدة العقوبة لا يعقبه سوى اشراف محدود النطاق غير مرسوم وفقاً لخطة عقابية هادفة ، إذ يبين عندئذ الفرق الواضح بين النظامين ، ولا نزاع فى أن الأفراج الشرطى ظل عهداً طويلاً متسماً بهذا الطابع السلبى ، بل مازال هذا الطابع فى تشريعات تقليدية معاصرة وفق هذا الطابع ، وهنا لا يكون مفر من الأعتراف بالفرق بين البارول والأفراج الشرطى وتفضيل أولهما من حيث القيمة العقابية - على ثانيهما.

وفى واقع الأمر فأن الأفراج الشرطى غداً متطوراً فى صورته الحديثة. وباتت تدابير المراقبة وتدابير المساعدة وبعض الالتزامات الخاصة تميزه وتوضح فائدته في نظم المعاملة العقابية الحديثة القائمة على التأهيل والتهذيب مما أدى الى استقراره في الأذهان كصورة خاصة من المعاملة العاقبية الحديثة التى تكتفي بتقييد الحرية ولا تتطلب سلبها.

ولقد ذهب رأى فـقهى - بحق - اذاء هذا الفـهم الحديث لنظام الأفراج الشرطى الى القول بأنه « لا يكون ثمة فارق جوهرى بين نظام الأفراج الشرطى ونظام البـارول ، وأن ظلت بينهما فوارق فمرجـعها الى أخـتلاف فى جـزئيات الـتطبيق يدعـمه إرتـباط البـارول بالنظم الأنجلوسكســونيـة فى حين يرتبط الأفـراج الشرطـى بالنظم العـقابيـة الأخرى.

ثانيـاً : العلاقـة بين نظام البـارول ونظام الأخـتبـار القضائى :

يثير البحث فى هذه الصلة غلبـة أن يتولى الأشراف على تطبيق النظامـين ذات الأشـخـاص، فـمـن يتـولون الأشـراف عـلى سلوك الموضوعـين تحت الأختبـار هم أنفسـهم الذين يتولون الأشـراف على سلوك الخـاضـعين للبارول ، بـل أن ذات الشخص قـد يشـرف على سلوك متهم قضى بوضعه تحت الأختبار ،ثم يتولى بعد ذلك الأشراف علي سلوكه بأعتباره خاضعاً للبارول

ومحل تصـور ذلك أن يفشل الأخـتبار فـتسلب حـرية من كان خاضعاً له ،ثم يفرج عنه مدة وفقاً للبارول ويعهد برعايته الى من كان يشرف علـيه حين كان تحت الأخـتبـار ، وهذه الملاحظة تكشف عن حقيقة أعمق : هى الأتحاد في طبيعة عمل المشرفين فى النظامين ، فهو فى الحالين رعـاية إجتـماعيـة وتدريب على نهج فى الحـياة يرجح أن يكون من شأنه تحقيق التأهيل، ويقود ذلك فى النهاية الى تقرير حقيقة هامة : هـى التقارب الملـموس بين وضع من يخـضع للأخـتبـار ومن

يخضع للبارول وهذا التقارب يعنى اتحاد النظامين فى جوهرهما العقابى ، فالخاضع لأى من النظامين تقيد حريته ، ويخضع لأشراف شخصى، ويتعرض للجزاء إذ أخل بقواعد السلوك المفروضة عليه.

وخلاصة المقارنة بين النظامين هى القول بإتحادهما من حيث أنهما صورتان للمعاملة العقابية التى تطبق خارج اسوار المؤسسات العقابية حيث لا يكون هناك مقتضى لسلب الحرية بل على العكس من ذلك يكون التأهيل أدنى إحتمالاً بترك المحكوم عليه يتمتع بحريته ممعتقديها وتوجيه إستعماله لها.

ولكن لا يجوز أن ينفى هذا التقارب مابينهما من أختلاف يتعلق اساساً بمجال تطبيق كل منهما :

فالبارول يفترض سلباً سابقاً للحرية ومن ثم فأنه غيرمستقل بذاته ،أما الأختبار فلا يفترض هذا السلب السابق للحرية بل أن من أهدافه تجنيب المتهم مفاسد سلب الحرية.

ويعنى ذلك أن طوائف الأشخاص الذين يطبق عليهم كل من النظامين مختلفين : فالبارول يطبق على اشخاص جديرين بسلب الحرية ولكنهم اثبتوا استفادتهم من المعاملة التى ينطوى عليها الي حد لم يعد معه محل للاستمرار فيه، أما الأختبار فيطبق على اشخاص غير جديرين اصلاً بالتعرض لسلب الحرية، يعنى ذلك ان البارول هو تعليق للاستمرار فى تنفيذ العقوبة أما الأختبار فهو تعليق لمبدأ تنفيذ العقوبة ذاته ويرتبط بهذين الفارقين فارق ثالث يتعلق بأسلوب تطبيق

النظامين ذلك ان البارول قد اعتبر - فى تطبيقه الانجلوسكسونى - نظاماً إدارياً فى حين وصف الأختبار بأنه نظام قضائي وهذا الفارق يشير إلي السلطة المختصة بمنح كل منهما فالبارول تختص بمنحه السلطة القائمة على تنفيذ العقاب، والعلة فى ذلك إعتباره مجرد تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة ، أما الأختبار فيختص القضاء بالنطق به إذ هو تدبير جنائي قائم بذاته يحدد ابتداء نوع المعاملة الجنائية التى يستحقها المتهم ويفترض فحصاً لعناصر المسئولة الجنائية.

ولقد ذهب رأى فقهى - بحق - اذاء هذا الفهم الحديث لنظام الأفراج الشرطى الى القول بأنه « لا يكون ثمة فارق جوهرى بين نظام الأفراج الشرطى ونظام البارول ، وأن ظلت بينهما فوارق فمرجعها الى أختلاف فى جزئيات التطبيق يدعمه إرتباط البارول بالنظم الأنجلوسكسونية فى حين يرتبط الأفراج الشرطى بالنظم العقابية الأخرى.

ثانياً : العلاقة بين نظام البارول ونظام الأختبار القضائى :

يثير البحث فى هذه الصلة غلبة أن يتولى الأشراف على تطبيق النظامين ذات الأشخاص، فمن يتولون الأشراف على سلوك الموضوعين تحت الأختبار هم أنفسهم الذين يتولون الأشراف على سلوك الخاضعين للبارول ، بل أن ذات الشخص قد يشرف على سلوك متهم قضى بوضعه تحت الأختبار، ثم يتولى بعد ذلك الأشراف علي سلوكه بأعتباره خاضعاً للبارول.

ومحل تصور ذلك أن يفشل الأختبار فتسلب حرية من كان خاضعاً له، ثم يفرج عنه مدة وفقاً للبارول ويعهد برعايته الى من كان يشرف عليه حين كان تحت الأختبار ، وهذه الملاحظة تكشف عن حقيقة أعمق : هى الأتحاد في طبيعة عمل المشرفين فى النظامين ، فهو فى الحالين رعاية إجتماعية وتدريب على نهج فى الحياة يرجح أن يكون من شأنه تحقيق التأهيل، ويقود ذلك فى النهاية الى تقرير حقيقة هامة : هى التقارب الملموس بين وضع من يخضع للأختبار ومن يخضع للبارول وهذا التقارب يعنى اتحاد النظامين فى جوهرهما العقابى ، فالخاضع لأى من النظامين تقيد حريته ، ويخضع لأشراف شخصى، ويتعرض للجزاء إذ أخل بقواعد السلوك المفروضة عليه.

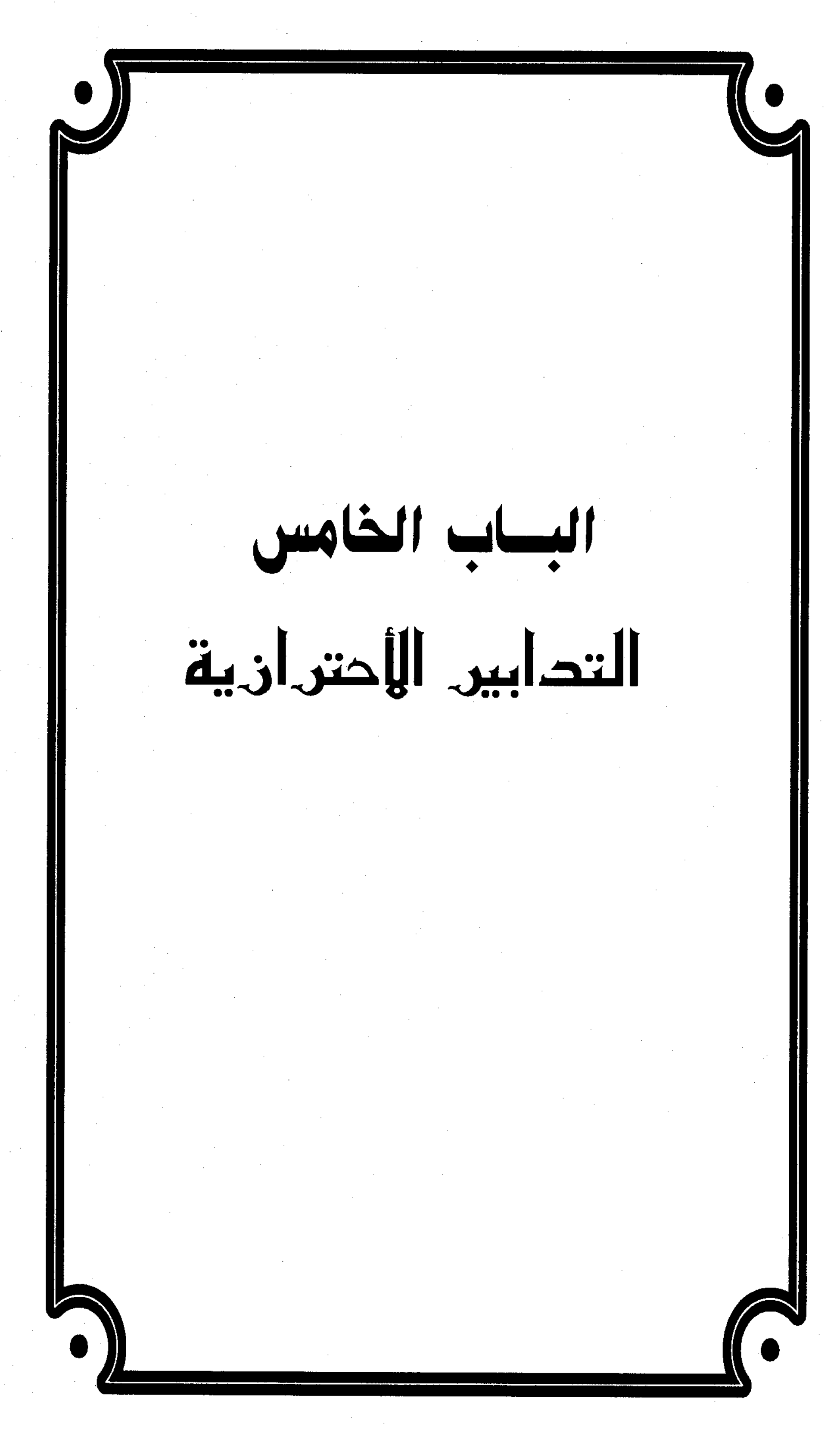
وخلاصة المقارنة بين النظامين هى القول بإتحادهما من حيث أنهما صورتان للمعاملة العقابية التى تطبق خارج اسوار المؤسسات العقابية حيث لا يكون هناك مقتض لسلب الحرية بل على العكس من ذلك يكون التأهيل أدنى إحتمالاً بترك المحكوم عليه يتمتع بحريته وتوجيه إستعماله لها.

ولكن لا يجوز أن ينفى هذا التقارب مابينهما من أختلاف يتعلق اساساً بمجال تطبيق كل منهما :

فالبارول يفترض سلباً سابقاً للحرية ومن ثم فأنه غيرمستقل بذاته ،أما الأختبار فلا يفترض هذا السلب السابق للحرية بل أن من أهدافه تجنيب المتهم مفاسد سلب الحرية.

ويعنى ذلك أن طوائف الأشخاص الذين يطبق عليهم كل من النظامين مختلفين : فالبارول يطبق على اشخاص جديرين بسلب الحرية ولكنهم اثبتوا استفادتهم من المعاملة التى ينطوى عليها الي حد لم يعد معه محل للاستمرار فيه، أما الأختبار فيطبق على اشخاص غير جديرين اصلاً بالتعرض لسلب الحرية، يعنى ذلك ان البارول هو تعليق للاستمرار فى تنفيذ العقوبة أما الأختبار فهو تعليق لمبدأ تنفيذ العقوبة ذاته ويرتبط بهذين الفارقين فارق ثالث يتعلق بأسلوب تطبيق النظامين ذلك ان البارول قد اعتبر - فى تطبيقه الانجلوسكسونى - نظاماً إدارياً فى حين وصف الأختبار بأنه نظام قضائي وهذا الفارق يشير إلي السلطة المختصة بمنح كل منهما، فالبارول تختص بمنحه السلطة القائمة على تنفيذ العقاب، والعلة فى ذلك إعتباره مجرد تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة ، أما الأختبار فيختص القضاء بالنطق به إذ هو تدبير جنائي قائم بذاته يحدد ابتداء نوع المعاملة الجنائية التى يستحقها المتهم ويفترض فحصاً لعناصر المسئولة الجنائية.

* * *



البـــاب الخامس

التدابير الأحترازية



الفصل الأول

ماهية التدابير الأحترازية

أولاً تعريف التدابير الأحترازية :

قال بعض الفقهاء أن التدابير الأحترازية هى مجموعة من الأجراءات التى تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع.

وفى تعريف أخر قيل أنه يقصد بالتدابير الأحترازية مجموعة من الإجراءات الهادفة الى مواجهة الخطورة الإجرمية الكامنة فى شخص مرتكب الجريمة بغية حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة الى إرتكاب جرائم جديدة.

ويذهب رأى فقهى ثالث الى القول بأن التدابير الإحترازية هى نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائى لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع.

وفى رأينا أن التدبير الإحترازى هو إجراء قانونى صدر به حكم قضائي ويتخذ ضد من تثبت خطورته الإجرامية الناجمة عن فعل إجرامى غير مشروع إرتكبه للحيلوله دون عودته من جديد لإرتكاب جريمة أخرى ويزول بزوال تلك الخطورة.

ثانياً : خصائص التدابير الإحترازية :

إن أهم الخصائص الأساسية التى تميزه هى :

١ - قانونية التدابير الإحترازية :

يحدد القانون التدابير الإحترازية بإعتبارها مساساً بالحرية الفردية كى يستطيع القاضى ان يتخير منها مايتلائم مع خطورة المجرم ، وكذلك يحدد المشرع أنواع الجرائم أو الأفعال غير المشروعة التى تكون مجالاً لتطبيق التدابير الإحترازية.

فكما أنه لا عقوبة إلا بنص القانون ، كذلك لا تدبير إحترازى إلا بنص قانونى يقرر التدبير ويحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التى تبرر توقيعه، والسبب فى ذلك هو ضمان وصيانة حريات الأفراد فلا يجوز مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لا ينص عليه القانون . كما أن القانون يجعل تطبيق هذه التدابير منوطاً بإرتكاب جريمة سابقة.

٢ - قضائية التدابير الإحترازية :

فالقضاء وحده هو الذى يستأثر بإنزال هذه التدابير متى توافرت شروطها، وبالتالى فلا يجوز لأية سلطة إدارية ان تحكم على شخص بتدبير إحترازى مهما كشفت شخصيته عن خطورة كامنة. وتمثل هذه الخصيصة ضمانة هامة للحريات الفردية، ولهذا حرصت العديد من التشريعات على تقريرها فى نصوصها.

ويلاحظ فيما يتعلق بهذه الخصيصة أن المشرع يمنح للقاضى فى حالة التدابير الإحترازية سلطة تقديرية أكثر إتساعاً منها فى حالة العقوبة ، كي يستطيع بحرية أكبر أن يواجه الخطورة الإجرامية بالتدبير الملائم.

٣ - وقائية التدابير الإحترازية :

ومفاد ذلك أن التدبير الإحترازى يرتبط بفكرة الخطورة الإجرامية ، فهو يواجهها ويعنى ذلك أنه لا محل لإتخاذه الا عند ثبوتها، وأنه يتعين إنقضاؤه بزوالها، ويلزم أن يرد عليه من حيث نوعه ومدته وأسلوب تنفيذه من التعديلات مايجعله ملائماً للتطور الذى يعرض للخطورة الإجرامية.

يفترض التدبير الإحترازى صدور الخطورة الإجرامية عن شخص إرتكب جريمة ، وتستتبع هذه الخصيصة نتائج متعددة، فمن ناحية يتميز التدبير بطابع فردى فهو يتخذ قبل شخص حددته واقعة إقترافة فعلاً إجرامياً، وهو يهدف إلى أغراض تتحقق فى هذا الشخص بالذات ،ويستتبع ذلك خضوع تنفيذه لقواعد « التفريد » ومايتفرع عنها من نتائج عقابية هامة.

٤ - التدبير الإحترازى لاحق على إرتكاب الجريمة :

وهو بذلك يتميز عن التدابير المانعة التى تتخذ دون وقوع جريمة بالفعل وإنما تفادياً لوقوع جريمة محتملة فى المستقبل ويستند اشتراط إرتكاب الجريمة السابقة الى حماية الحرية الفردية ، لأن إنزال التدبير

بشخص لم يرتكب جريمة لمجرد إحتمال إرتكابه لها فى المستقبل يمثل إعتداء على الحرية الفردية ، كما يخضع تقدير توافر الأحتمال أو عدم توافره لتحكم السلطات.

٥ - التدبير الإحترازى غير محدد المدة :

ويرجع ذلك إلى أن مهمتها تنحصرفى مواجهة الخطورة الإجرامية ، ولما كانت الخطورة الإجرامية لا يمكن وقت صدور الحكم بالتدبير تحديد موعد زوالها ، فإنه لا يمكن بالتالى تحديد مدة معينة للتدبير ، إذ ربما مضت المدة المحددة له دون أن تنقضى الخطورة الإجرامية ، فيشوب التدبير القصور عن بلوغ هدفه ، أو إنقضت الخطورة الإجرامية قبل إنتهاء مدة التدبير الإحترازى فيتحمل المجرم بقية مدة التدبير الإحترازى دون سبب مشروع ، وعلي ذلك فمدة التدبير الإحترادى يجب أن ترتبط بالخطورة الإجرامية الكامنة فى شخصية المجرم فيتقرر لمواجهتها وينقضى بزوالها ، ويعدل وفقاً لتطورها.

ويضيف البعض الى الخصائص المتقدمة خصيصة أخرى مفادها إتصاف التدابير الإحترازية بطابع الإكرها والقسر ، حيث تترتب هذه الخصيصة على إعتبار التدابير الإحترازية سلاحاً يستعمله المجتمع في مكافحة الإجرام ، فرغم أن العديد من صور هذه التدابير تتمثل فى تدابير علاجية أو الإيداع فى مؤسسات للرعاية الإجتماعية ، إلا أن توقيعها لا يتوقف على رضاء الشخص المعنى ، فهى تطبق فى مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها.

الفصل الثانى

العلاقة بين التدابير الأحترازية والعقوبة

إن المقصــود بالعلاقة بين التدابــير الإحترازية والعــقوبة هو إبراز غــايات وخصــائص كل منهــمــا بحــيث يتسنى إبراز أوجه الــتشــابه والأختلاف بينهما وذلك على النحو التالى :

أولاً : أوجه التشابه :

ويمكن القول بإشتراك التدابير الإحــترازية والعقوبة فى خصائص شتى ، حيث أنه لا يجوز توقيــعها الا بناء على نص قانوى يقرر ذلك « خصيصة القانونية » كما أن النــطق بهما من إختصاص القضاء وحده وليس للسلطة الإدارية أدنى نصيب أو تقــدير فى ذلك « خــصيــصــة القضائية » كما أن كلاً من التدابيــر الإحترازية والعقوبة يتصفان بطابع الإكراه والقسر، فلا يعلق تنفيذهما على إرادة الشخص المحكوم عليه. وأخيراً فإن كل منهما يبغيا فى نهاية الأمر تحقيق إصلاح المجرم وإعادة تأهيلة.

ثانياً : أوجه الإختلاف :

وبرغماً وجه التشابه المشتركه بينهما إلا أن هناك أوجه للأختلاف بينهما أهمها :

أولاً : أن العــقوبة تــهدف الى تقــويم إرادة الجــانى عن طريق إيلامه أمــا التدابير الإحــترازية فتهــدف الى وقاية المجتــمع من الجانى

بعلاجـه بشتى السبل التى تتـفق مع حالته الخـاصة ، لا مع الظروف المادية لجريمته ، وإذا سببت له تدابير الوقـاية ألماً فهذا أمر غير ملحوظ فيها ولا مـقصود لذاته. ومفاد ذلك تجرد التدبيـر الأحترازى من عنصر الإيلام على عكـس العـقـوبة التى تقـوم على الإيـلام ، فـالتـدبيـر الإحترازى يتجرد من هذا العنصـر أو لا يتضمنه إلا فى أضيق الحدود فالغرض من التـدابير الإحترازية هو إعادة تأهيل الفـرد بالقضاء على خطورته الإجرامية ولا يتـربط هذا الغرض بعنصر الإيلام ، بل إنه قد يتنافر معه بينما يتمثل جوهر العقوبة فى فكرة الإيلام حيث يرتبط هذا الإيلام إرتباطاً وثيـقاً بفكرة الردع التى تعـد أحد الوظائف الأساسـية للعقوبة.

لذلك ينبغى أن ينظر الى أهداف الإجراء المطلوب إتخاذه لمواجهة أى سلوك إجرامى معين، فإن كان مـن ضمن أهدافه إيلام الجانى كان هذا الإجـراء عقـوبة ، أما إذا لم يكن من أهدافـه الإيلام بل مجـرد الوقاية ، أو التحفظ أو العلاج ، فهو تدبير وقائى.

ثانيــاً : مناط التدابير الإحترازية هـو الخطورة الإجرامية للفرد بينمـا يتمـثل أساس العـقوبة فى الخطأ ، لعل هذا الفـارق بين صنفى الجزاء الجنائى هو الذى أحدث ثورة فى أسس المسئـولية الجنائية، فهذه الأخيـرة اساسهـا الخطأ ، وبالتالى فـلا توقع عقـوبة الا على الأفراد المسئولين جنائياً والذين يمكن إسـناد الخطأ اليهم ايا كانت صورة هذا الخطأ.

أما التدابير الإحترازية فمناطها الخطورة الإجرامية ومعنى ذلك أنه

متى توافرت الخطورة الإجرامية جاز إخضاع الشخص للتدابير الإحترازية، كما أن استمرار التدبير الإحترازى متوقف على استمرار حالة الخطورة : فكل تغيير يطرأ على درجة هذه الخطوة أو على مظهرها يستتبع تعديلاً فى التدبير المطبق سواء بزيادة مدته أو استبدال نوعه أو تغيير أسلوب تنفيذه، وأخيراً فإن زوال الخطورة الإجرامية يؤدى الى انقضاء التدبير الإحترازى.

ثالثاً : أن العقوبة تتناسب مع جسامة ذنب الجانى من الوجهة الموضوعية وماتكشف عنه هده الجسامة من مدى الأثم لديه أو الجنوح ، ذلك لأنها تستهدف بحسب الأصل تحقيق العدالة كهدف أساسى من أهدافها ، أما التدابير الإحترازية فلا تستهدف بالمرة تحقيق العدالة ، بل توفير أكبر قدر من الدفاع الإجتماعى ومن ثم ينبغى أن تتناسب مع مدى خطورة الجانى من الناحية الشخصية الى الحد الذي يسمح بإتخاذها قبل من قد يسأل جنائياً إذا أرتكب جريمة كالمجنون وناقص الإدراك، كما يمكن اتخاذها قبله حتى إذا لم يرتكب أية جريمة بعد ، ويمكن إتخاذها ايضاً ضد من قد يحيا حياة خطرة على المجتمع بسبب إدمانه الخمر والمخدرات ، فضلاً عن بعض صور التشرد والإشتباه.

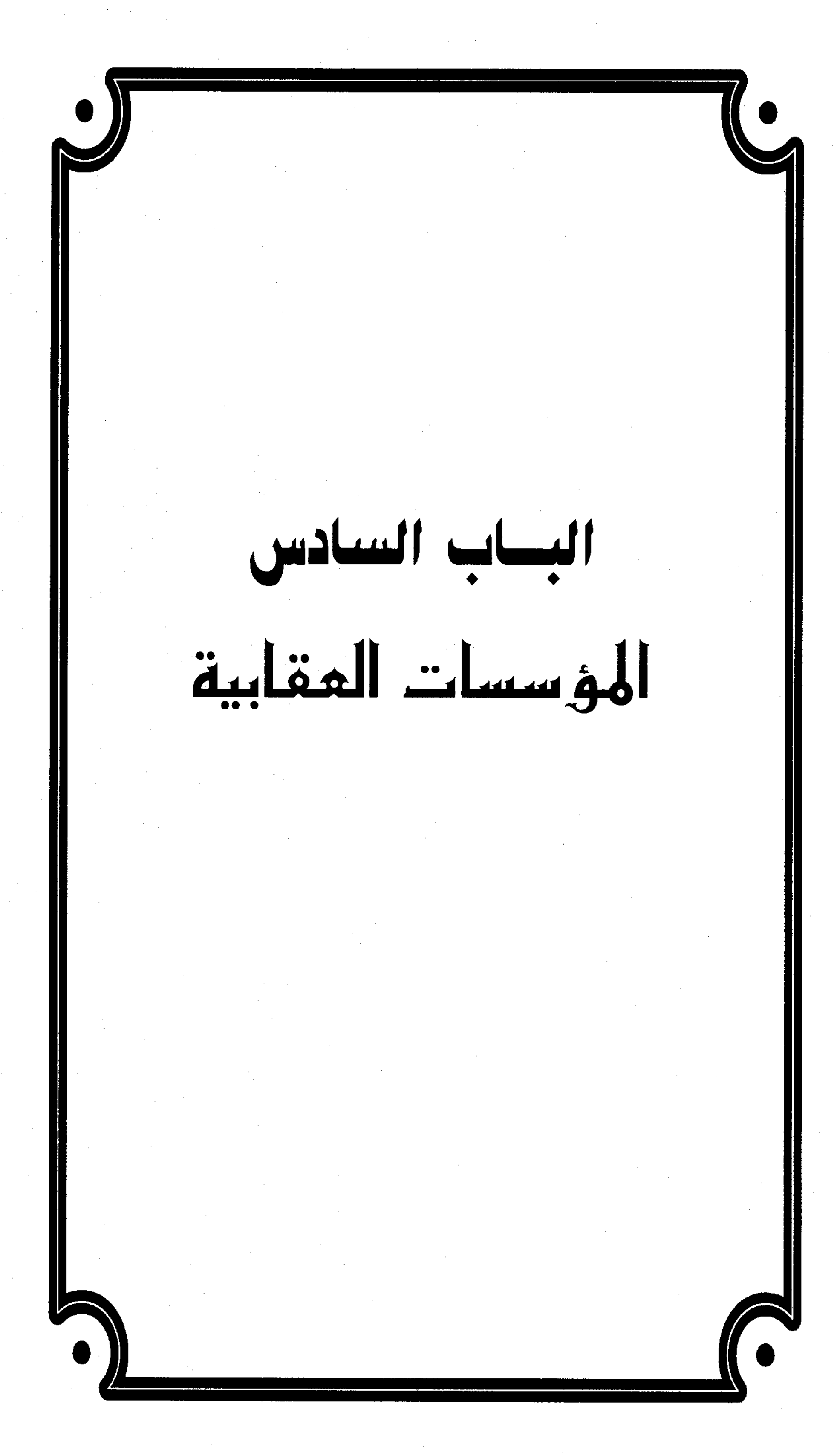
رابعاً : التدابير الإحترازية غير محددة المدة على خلاف العقوبة ، ويرجع ذلك الى ارتباطها بفكرة الخطورة الإجرامية من ناحية ثانية وهما مسألتان يصعب تحديدهما فلا يمكن القطع بوقت زوال الخطورة الإجرامية الكامنة فى الشخص وقت الحكم عليه بالتدبير الإحترازى ، كما أنه يصعب التنبؤ بالوقت الذى يتحقق فيه تأهيله مع المجتمع. ولهذا فإن التدابير الإحترازية ذات مدة غير محددة وإن كان يلزم دائماً إشراف السلطة القضائية عليها.

وعلى العكس من ذلك فـإن العقـوبة تتسم دائمـاً بتحـديد المدة مقدماً فالعقوبات منصـوص عليها غالباً بين حدين أدنى وأقصى وعلى القاضى ان يختـار القدر من العقوبة الذى يراه ملائمـاً لشخص الجانى ولدرجـة خطورة الجـانى ولدرجـة خطأه . ولكن هذا « القـدر » من العقوبة يظل محدداً فى كـافة الأحوال بحيث يتم الأفراج عن المحكوم عليه بإنقضاء هذه المدة.

خامساً : ان توقيع العقوبة محاط غالباً بضمانات معينة حماية للأفـراد مثل عـدم إمكان توقيـعـها بأثر رجـعى ، ومثل عـدم إمكان تنفيـذها بحسب الأصل الا إذا اصـبح الحكم بها نهـائياً ومـثل جواز أنقضائها بالعـفو أو بالتقادم، أما تدابير الأحتراز فـلا تحاط بضمانات مماثلة ، فمن الجائز توقيعها بأثر رجعى وتنفيذها ولو كان الحكم بها لم يستنفذ طرق الطعن.

سادساً : أن العقوبة قد يوقف تنفيذها لظروف قضائية مخففة ، وقد تحتسب سابقة فى العود طبقـاً لأوضاع معينة ، أما تدابير الإحتراز فهى لا يمكن أن يوقف تنفيذها لأن وقف التنفـيذ يتعارض مع الهدف منها، ولا يجوز أن تعد سوابق فى أحكام العود ، لأنها لا تهدف الى الردع عن طريق إيلام المحكوم عليه ، كما لا تهدف الى ردع غيره.

* * *



الباب السادس

المؤسسات العقابية



إن معيار التمييز بين هذه الأنواع المختلفة من السجون هو أختلاف فى درجة التحفظ والحراسة ثم اختلاف مقدار الثقة الممنوحة للمحكوم عليهم ومدى الشعور بالمسئولية الذى يراد خلقه أو يفترض توافره لديهم.

فالسجن المغلق هو السجن التقليدى ، يتميز بأسواره وقضبانه وحراسه المسلحين، ويتجه نظامه الى وضع نزلائه فى ظروف مادية تجعل مصير محاولات الهروب هو والفشل، ويتجه نظامه كذلك الى فرض أساليب التهذيب والتأهيل بالقسر والأستعانة في سبيل ذلك بالجزاءات التأديبية.

أما السجن شبه المفتوح فوسط بين النوعين وطرازه المادى كالسجن المقفل ، فتحيط به الأسوار ولكن تخفف حراسته ، أما السجن المفتوح فتختفى أسواره ولكن تشدد حراسته ،ويمنح نزلاؤه قدراً متوسطاً من الثقة.

ويوزع المسجونين على الأنواع الثلاثة من السجون وفقاً للملاحظة وفحص لشخصياتهم وتحديد لمدى مايوحون به من ثقة ومايتعين إتخاذه من أساليب تحفظ وحراسة ومقدارها ماينتظر أن يجديه نظام كل نوع من التهذيب والتأهيل وتفصيل ذلك فيما يلى :

الفصل الأول

أنواع المؤسسات العقابية

أولاً : المؤسسات العقابية المغلقة :

١ - خصائص المؤسسات المغلقة :

تقوم المؤسسات المغلقة على أساس أن المجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع لذلك يجب عزله تماماً عنه والحيلولة بينه وبين الوصول اليه قبل إنتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، ولذلك يراعى فى مبانى المؤسسات المغلقة أن تكون خارج المدن ، وأن تحاط بأسوار عاليةيتعذر على المسجون إجتيازها ، وتفرض حولها الحراسة المشددة ، وتقع العقوبة على من يحاول الهرب منها، كذلك يتميز النظام فى داخلها بالصرامة والحزم فى توقيع العقوبات التأديبية على من يخالف النظم الداخلية لهذه المؤسسة.

ويودع فى هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، كما يودع فيها المجرمون الخطرون كالمعتادون على الإجرام والعائدون اليه.

٢ - تقدير المؤسسات العقابية المغلقة :

لا شك أن هذا النوع من المؤسسات يصلح للمحكوم عليهم الذين يمثلون خطورة على المجتمع ولا يكون فى شخصيتهم مايوحي

بالثقة فيهم ، إذ تحقق القيود المادية من أسوار عالية وحراسة مشددة عزلهم التام عن المجتمع إتقاء لشرهم من ناحية، وإشعار للمساجين من ناحية أخرى برهبة العقوبة مما يحقق ارتداعهم عن العودة الى أرتكاب الجريمة.

ومع ذلك فهذا النوع من المؤسسات العقابية يعيبه أن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم يترتب عليه أن يفقد المسجون ثقته بنفسه وشعوره بالمسئولية ، كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدى الى اضطرابه نفسياً وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع حينما تنتهى مدة عقوبته مما يتعذر معه تحقيق الهدف الأول من العقوبة وهو التأهيل.

ولذلك يذهب كثير من التشريعات الى نقل المحكوم عليهم الى مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة لتمضية فترة بها يستطيعون خلالها التدرب على حياة الحرية فى مجتمع صغير قبل مواجهة الحرية الكاملة فى المجتمع الكبير.

كما يعيب هذا النوع من المؤسسات العقابية كثرة تكاليفه نظراً لضرورة بناء الأسوار العالية ووضع القضبان الحديدية على النوافذ ، وتعيين عدد كبير من الحراس المسلحين لحراسته.

ثانياً : المؤسسات العقابية المفتوحة :

١ - ماهية المؤسسات العقابية المفتوحة :

هى سجن لا يستعين بأساليب التحفظ المادى للحيلولة بين نزلائه والهرب، ولا يلجأ الى وسائل القسر والأكراه لحملهم على الخضوع لنظامه والإنتفاع من أسباب التأهيل المقررة فيه ، وإنما يعتمد على أقناعهم بأن الهرب فى غير مصلحتهم، وبأن اساليب التهذيب والتأهيل هى من أجل صالحهم، وينمى لديهم بذلك الشعور بالمسئولية قبل مجتمع المؤسسة وإزاء المجتمع الكبير، ويخلق ثقة فى العلاقة بينهم وبين القائمين على إدارة المؤسسة ، ثم يستعين بهذه العوامل لتوفير معاملة عقابية سليمة تقود الى التأهيل.

ويتضح من هذا التعريف أن طابع المؤسسة المفتوحة لا يرد فحسب الى خصائص مادية كزوال الأسوار والقضبان وإختفاء الحراس المسلحين ، ولكن طابعها الأساسى هو سيادة روح جديدة قوامها التخلى عن أساليب الأكراه التى لا يقتضيها أمن المجتمع ولا تفيد في التأهيل، وإنما تمثل رواسب قديمة مختلفة عن عداء الرأى العام للمسجونين وإتجاه الى إذلالهم ، وتجتهد فى تنمية جو من الثقة والتفاهم وتبصره المحكوم عليهم بمصالحهم الحقيقية وتوجيههم إلى بذل جهود شخصية واعية يتحقق بها تأهيلهم.

٢ - ضابط الإيداع فى المؤسسات العقابية المفتوحة :

إختلفت الأراء فى تحـديد الضابط الذى يمكن الأعتمـاد عليه فى إيداع المحكوم عليه فى المؤسسة العقابية المفتوحة.

فذهب رأى إلى تطبيق معيار زمنى فينقل المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة عقـوبته بفترة كافـية من المؤسسة المغلقـة حيث أمضى أغلب المدة المحكوم بها إلي المؤسسة المفتوحـة ليقضى فى ظل نظامها باقى مدته ، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية.

وذهب رأى اخـر الى الأخذ بمعـيار مـادي قوامه مـدة العقـوبة المحكوم بها ، فـإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليـه بها فى المؤسسة المغلقة ، وإذا كانت المدة قصيرة يودع فى المؤسسة المفتوحة.

٣- تقدير المؤسسات العقابية المفتوحة :

تشمل عناصـر تقدير المؤسسـات العقابيـة المفتوحة سـرد مزاياها وأوجه نقدها على النحو التالى :

أ - مزايا المؤسسات المفتوحة :

أهم مزايا هذه المؤسسات أنها تسـبغ على الحياة في المؤسسة جواً عادياً قـريباً من طابع الحياة فى المجـتمع الكبير ، وينفى ذلـك أسباب التوتر ويزيل شـعور المحكوم عليه بالمهانة وعـداءه للقائمين على إدارة المؤسسة، ومن شأن ذلك أن يشعره بأنه لا يزال فرداً فى المجتمع، وأن يدعم إعتـزازه بنفسه، وأن يخلق تعاونـاً بينه وبين القائمين على إدارة

المؤسسـة ، وتؤدى هذه العوامل الى خلق إرادة التـأهيل لديه، فالثـقة التى وضعت فـيه تجعله ينظر إلى الجـريمة على أنها سلوك غيـر جدير به. بالأضافة الى ذلك فهذه الحياة تصون للـمحكوم عليه صحته البدنية والعقلية والنفسية التى يغلب أن تنالها حياة السجون المغلقة بالأضرار .
وتمتاز هذه السجون بقلة نفقاتها ، سواء فى ذلك النفقات أو الإدارة ، وهى تدرأ أضرار الآختلاط لأنها بطبـيعتها متسعة المـساحة غير مكتظة بالنزلاء ولها أهمـية ملمـوسة فى البلاد الزراعـية ، إذ هى فى الأصل مستعـمرات زراعية فتكمل إعداد المحكـوم عليه للمهنة التى يغلب أن يمارسها بعد الأفراج عنه.

ب - نقد المؤسسات المفتوحة :

إن أهم نقد وجه اليها أنها تتـيح فرصاً للهرب بالنظر الى ضعف وسائل الحراسـة والتحفظ فيـها ولكن هذا النقد مبـالغ فيه : لأن هذه الرغبة لا تتوافر لدى المحكوم عليـهم بعقوبات قصيرة المدة ، ومن لم يعد متبقياً من عقوباتهم غيـر فترة محددة ،إذ يعرضهم الهرب لعقوبة جديدة يغلب أن تجاوز مدتها المدة التى يحاولون التخلص منها.

وانتقدت هذه المؤسسات لضعف النظام المفروض بها مما يقلل من القيمة الرادعة للعقوبة حين تنفـذ فيها ، ولكن يتعين ملاحظة أن فكرة هذه المؤسسات تقوم على اساس من افـتراض الثقة في نزلائها . وهذا الافتراض يجئ تالياً للتحقق منه عن طريق التصنيف، ومن ناحية ثانية فلا يجوز الأقلال من القيمة الرادعة لـهذه المؤسسات، فمن ينزل فيها تسلب حـريته ويعرض لحـياته برنامـج يومى ثم أن ثمة جـزاء لمحاولة

الهرب أو الخروج على هذا البرنامج هو الأرسال إلي مؤسسة مغلقة حيث النظام أشد ، بالأضافة الى الجزاءات التأديبية التى يمكن - عند الضرورة - التذرع بها فى المؤسسة المفتوحة.

ثالثاً : المؤسسات العقابية شبه المفتوحة :

يتميز هذا النوع من المؤسسات بأنه يتوسط بين نوعى المؤسسات المغلقة والمفتوحة، فالحراسة فيه متوسطة وأقل منها فى المؤسسات المغلقة، ويودع فى هذه المؤسسات المحكوم عليهم الذين تدل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي فى اصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة الذى يمكن من ايداعهم فى مؤسسة مفتوحة ويطبق النظام التدريجى غالباً داخل هذا النوع من المؤسسات ، فيودع المحكوم عليه أول الأمر فى درجة تشتد فيها الحراسة نسبياً ، ثم ينقل إذا أثبت حسن سلوكه جدارته بالتخفيف إلي درجة تقل فيها الحراسة حتى ينتهى به الأمر إلي درجة أقرب ماتكون الى المؤسسة المفتوحة.

وكما هو الشأن في المؤسسة المفتوحة ، يوجد فى المؤسسة شبه المفتوحة قسم تشدد فيه الحراسة والرقابة وتوضع القضبان على نوافذه والأقفال على أبوابه ، ويخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبى إذا أخل بالنظام المفروض عليه.

وغالباً ما تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الزراعية والصناعية الملحقة بها ، ومع ذلك فإنه قد تقام بداخلها الورش المختلفة لتدريب النزلاء على أنسب الأعمال التى تتفق مع ميولهم والتى يريدون مزاولتها عندما تنتهى مدة عقوبتهم.

* مدى إنتشار المؤسسات شبه المفتوحة :

أتيح لهذه المؤسسات قدر كبير مـن الإنتشار فى دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الزمـريكية وسويسرا وايطاليا وانجلترا ومـصر والسويد حيث تكون المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة ٤٣ ٪ من مجموع مابها من مؤسسات عقابية.

* * *

الفصل الثانى

أنواع المؤسسات العقابية فى مصر

نبين فيما يلي الأنواع التى قررهـا الشارع للسجون المصرية ، ثم نعقب ذلك بنقد لخطته وبيان لسبل إصلاحها وذلك علي النحو التالى:

أنواع المؤسسات العقابية وفق خطة المشرع المصرى :

ميـز الشـارع بين أربعـة أنواع من السـجـون وهى الليـمـانات والسجـون العمومـية والسجـون المركزية والسـجون الخاصـة - وحدد طوائف المحكوم عليهم الذين يودعون فى كل نوع.

ويمكن القول بأن السـمة الغالبة لهـذه السجون تتفق وخـصائص المؤسسات العقابية ، ومن ناحية أخـرى فإنه يوجد فى مصر مؤسسات شبه مفتوحة وإن كان نطاقها محدوداً ، أما المؤسسات العقابية المفتوحة فلا نجد لها وجود.

أولاً : المؤسسات المغلقة :

لا تزال المؤسسـات المغلقة هى النوع السائد في جـمهوريةمـصر العربية ، فقد نص قانون تنظيم السجون على أربعة أنواع من السجون هى : الليمانات ، السجـون العمومية ، السجـون المركزية ، السجون الخاصة التي تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية.

١ - الليمانات :

يوجد فى جمهورية مصر العربية ليمانان أحدهما في أبى زعبل والثانى فى طرة ويودع فيـها المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة ، ويستثنى من هؤلاء طوائف ثلاثة : الأولى : طائفة النساء ، والثانية طائفة الرجال الذين يتجاوز عمرهم ستين عاماً والثالثة طائفة المرضى الذين تحول حالتهم الصحية دون البقاء فى الليمان وتنفذ عقوبة الأشغال الشاقة فى أفراد هذه الطوائف فى السجون العمومية.

٢ - السجون العمومية :

توجد هذه السجون فى كل جهة بها محكمة ابتدائية ويودع فيها:

أ- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين لا تنفذ فيـهم العقوبة في الليمانات كذلك ينتقل الى هذه السجون المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين أمضوا فى الليمان نصف هذه الفترة وذلك كنوع من المكافأة لهم عن حسن سلوكهم ، فإذا ساء سلوك أحدهم بعد نقله الى السجن أعيد الى الليمان مرة أخرى.

ب - المحكوم عليهم بعقوبة السجن

جـ - المحكوم عليهم بعقوبة الحبس التى تزيد مدتها على ثلاثة أشهر ، الا أنه كانت المدة الباقية ووقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى.

٣ - السجون المركزية :

يودع بالسجون المركزية :

أ - المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ب - من حكم عليهم بالحبس مـدة تزيد على ثلاثة أشهر ولكن كـانت المدة الباقـيـة وقت صدور الحكم عليـهم أقل من ذلك حـيث يكونوا قد أمضوا باقى المدة فى الحبس الأحتياطى.

جـ - المحكوم عليهم بعقوبات مالية ويطبق عليهم الإكراه البدنى لعدم تنـفيذهم هذه العـقوبات، ومع ذلك يجـوز وضعهـم فى سجن عمومى إذا ضاق بهم السجن المركزى.

٤ - السجون الخاصة :

نص المشرع فى المادة الأولي من قانون تنظيم السجون على إنشاء سجون خاصة بقرار من رئيس الجمهورية ولم ينشأ أحد هذه السجون في مصر بعد، ويقـصد بالسجون الخاصة السجـون التى تخصص لفئة معينة من الناس يحتاج أفرادها الى معاملة خاصة تتناسب مع تكوينهم وأستـعدادهم وظروفهم، ومن أمـثلة هؤلاء المجرمون الشـواذ ومدمنو تعاطى المخدرات.

ثانياً : المؤسسات شبه المفتوحة :

يوجد فى مصر مـؤسسات شبه مفتوحـة وإن كان نطاقها لا يزال مـحدداً ومن أمـثلتـهـا : سجن المرج ومـعـسكر العـمل الذى أنشئ للمساجين فى مديرية التحرير ويودع بهذا المعسكر من تتوافر فيهم عدة شروط هى : قصر مدة عقوبتهم أو البـاقي منها بعد تمضية جزء منها فى أحد السجـون المغلقة، الصلاحية البـدنية والصحية لحـياة المعسكر والعمل به ، الا تقل أعمارهم عن عشرين عاماً وألا تزيد على خمسة وأربعين عاماً، . ألا تكون لديهم دوافع للهـرب أو محاولة الهرب ، الا يكون فى هروبهم خطورة على الأمن العام.

ويعتبر النقل إلي أحد هذين السجنين ميزة تمنح للمحكوم عليهم فى الفترة السابقة على الأفراج عنهم.

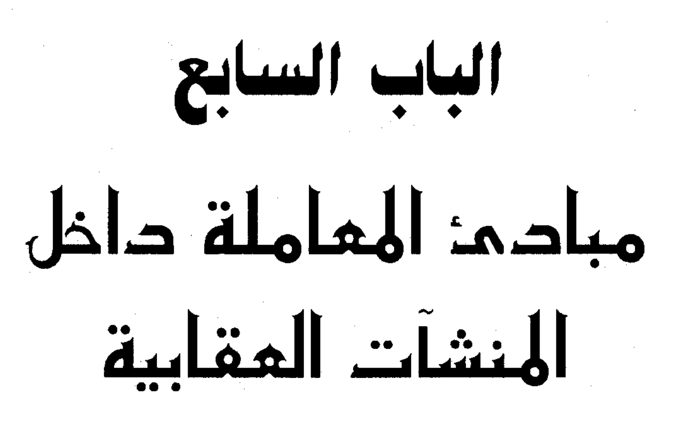
ثالثاً : المؤسسات المفتوحة :

لم يقرر المشرع المصرى إنشاء هذا النوع من المؤسسات ومع ذلك فهنـاك بعض تطبيـقات للمبـادئ التى تقوم عـليها، ومن أمـثلة ذلك مانصت عـليه المادة ٣٣ من قانون تنـظيم السجون من أنـه يجوز ايواء المسجـونين ليلاً فى مـعسكرات أو سـجون مـؤقتـه إذا اقتـضى الأمر تشـغيلهم في أعـمال تـتعلق بالمنافع العامـة وفي جهـات بعيـدة عن السجن.

نقد خطة الشارع :

يعـيب خطة الشارع إسـتنادها إلى المعيـار التقليـدى فى تقسـيم السجون وهـو معيار أثبتت الـدراسات الحديثة إبتعـاده عن الصواب : فالسـجون في هذه الخطة تنقـسم الى أنواع، ويخصص كل نـوع منها لتنفيـذ عقوبة مـعينة ، والغرض أن لنظام تنفـيذ كل عقـوبة قدراً من الشدة يرتبط بدرجة جسـامة الجريمة ،ويعنى ذلك أن نظام كل نوع من السجون يرتهن بالجريمة.

* * *



الباب السابع

مبادئ المعاملة داخل المنشآت العقابية





الفصل الأول

تصنيف المحكوم عليهم

المبحث الأول
ماهية التصنيف

أولاً : مفهوم التصنيف :

أختلفت أراء الفقهاء والعلماء في تحديد مفهوم التصنيف ، فذهب رأى إلى أن التصنيف هو « وضع المحكوم عليه فى المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيلة ، وإخضاعه فى داخلها للمعاملة التى تتفق مع هذه المقتضيات » (١) .

وأتجه الرأى فى المؤتمر الدولى الثانى عشر الجنائى والعقابي الذى عقد فى لاهاى عام ١٩٥٠ إلى تعريف التصنيف بأنه « تقسيم المحكوم عليهم الى فات معينة وفقاً للسن والجنس والعود والحالة العقلية والإجتماعية ، وتوزيعهم وفقاً لذلك على مختلف المؤسسات العقابية حيث تتم تقسيات أخرى فرعية » (٢)

وأتجه رأي الغالبية إلى تعريفه بأنه مجموعة من الإجراءات المنظمة التى تهدف الى التنسيق بين التشخيص وخطط التنفيذ العقابى والتطبيق الفنى لبرامج المعاملة ، وذلك فى مواجهة كل حالة على حدة فهو وسيلة للملائمة بين احتياجات الفرد المتغيرة وبرامج المعاملة . والتصنيف، كذلك هو منهج ومجموعة من الإجراءات التى يمكن

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صـ ٢٤٥ ومابعدها

(٢) - Paul Cornil, Revue de droit penal et de criminologie, 1950 - 1951, P.172

بواسطتها توجيه أساليب المعاملة بطريقة فعالة نحو علاج وتقديم المحكوم عليه ، ويتميز بالتالى عن التشخيص والتوجيه والتدريب وأساليب المعاملة بوجه عام. (١)

وفى رأينا أن هذه التعريفات ليست متعارضة ، وإنما يكمل كل منها الآخر، فتقسيم المحكوم عليهم إلي فئات وفقاً للسن والجنس ومدة العقوبة والسوابق القضائية وحكم الإدانة وطبيعة العقوبة ، ثم إجراء تقسيمات أخرى فرعية داخل كل فئة من هذه الفئات ، كل ذلك يتم وفقاً لمنهج معين يحوى فى ذاته تنسيقاً بين التشخيص والتوجيه وأساليب المعاملة حتى يمكن تطبيقها على كل حالة فردية، ويستبعد إذن من نطاق التصنيف الفحص وتطبيق أساليب المعاملة. فالفحص أو التشخيص يعد من مفترضات التصنيف، بحيث يتم وفقاً لما يسفر عنه الفحص من نتائج ، أما تطبيق أسلوب معين من المعاملة العقابية فهو من نتائج التصنيف. (٢)

ثانياً : أهداف التصنيف :

يعتبر التصنيف من أهم أساليب التفريد العقابى ويهدف الى أختيار أساليب التنفيذ التى تتفق مع شخصية المحكوم عليه وظروفه المختلفة. وقد حددت القاعدة ٦٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى أهم أغراض التصنيف بأنها عزل المحكوم عليهم الذين يخشى تأثيرهم الضار على زملائهم بالنظر الى ماضيهم الإجرامى وخلقهم

(١) Donald Taft, Ralph England, op cit., P. 434 : Richard Korn, Loyd MeCorkle, op. cit., P. 478

(٢) أنظر د. يسر أنور ، د. أمال عثمان ، أصول علمى الإجرام والعقاب ، الجزء الثانى ١٩٩٥م

لسيئ ، ثم تقسيم المحكوم عليهم الى مجموعات ليتيسر معاملتهم ابتغاء تأهيلهم.

ثالثاً : نظم التصنيف :

تنقسم نظم التصنيف الى ثلاثة نظم هى :

١) عيادة التصنيف (مكتب التصنيف) :

وطبقاً لهذا النظام ، يوجد فى كل مؤسسة عقابية مكتب يضم عدداً كافياً من الإخصائيين يقوم بإجراء دراسات دقيقة وتحاليل فردية يتقدم علي أثرها بتوصيات بشأن العلاج أو أختيار أسلوب المعاملة الذي يجب تطبيقة في كل حالة. ومهمة هذا المكتب تشخيصية إستشارية ، فلا يتدخل فى البرامج الخاصة بالمؤسسة. والإدارة العقابية قد تقبل تلك التوصيات وتعمل بها ، وقد تطرحها جانباً ، خاصة وأن تلك التقارير لا تأخذ في أعتبارها الإمكانيات العملية المتاحة، مما قد يجعل التوصيات التى تتضمنها صعبة التنفيذ من الوجهة العملية (١).

٢) النظام التكاملى :

يقوم هذا النظام على الجمع بين الفنيين والإداريين في تخطيط برامج المعاملة بالنسبة لكل حالة ،وتقتصر الناحية التشخيصية على الفنيين بينما يشترك معهم الإداريون الذين يمثلون المؤسسات العقابية

(١) Frank Lavelland, Classification im prison Sestem, The Sociology of punishment and correction, London, 1962, P 189.

المختلفة فى وضع البرنامج الخاص بكل حالة وإمكانية التطبيق من الناحية العملية.

ويمتاز هذا النظام عن سابقه فى أن رأي الهيئة ليس استشارياً فحسب، بل له قوة تنفيذية إذ تلتزم به الإدارة العقابية المختصة لأنه دائماً مايكون قابلاً للتطبيق الواقعى العملى.

ويرجع ذلك إلى التقابل بين الفنيين والإداريين وتبادل وجهات النظر والمناقشات التى تثور بشأن تحديد تلك البرامج، فالفنييون على وجه أخص ينقصهم الإلمام بمختلف الظروف الخاصة بالتنفيذ من الوجه الإدارية ، لذلك فإن المشاركة على الوجه السابق بيانه بينهم وبين الإداريين تجعلهم أكثر واقعية فى إقتراحاتهم، إذ يراعون في ذلك الإمكانيات العملية والمشاكل التى قد تصادف تنفيذ توصياتهم بهذا الشأن .

٣) مراكز الاستقبال :

وطبقاً لهذا النظام يرسل جميع المحكوم عليهم الى مركز رئيسى يضم عدداً كافياً من الإخصائيين في النواحى الطبية والإجتماعية ، فتجرى دراسة كاملة لكل محكوم عليه على حدة ، حتى يمكن إختيار المؤسسة التى تلائم ظروفه وتحديد برنامج المعاملة المناسب له ، وحينما يرسل المحكوم عليه إلى المؤسسة تواصل عملية التصنيف لجنة مختصة بذلك.

وتقرر التشريعات التى تأخذ بهذا النظام سلب المحاكم سلطة تحديد نوع المؤسسة التى يجب إيداع المحكوم عليه فيها، ويقتصر الحكم على تقرير إحالة المحكوم عليه إلى مركز الأستقبال الذى يختص بتحديد المؤسسة التى تتناسب مع ظروف واحتياجات المحكوم عليه.

أهداف مراكز الأستقبال :

تهدف مراكز الأستقبال إلى تحقيق أهداف كثيرة أهمها مايلى :

١ - الدراسة العلمية الكاملة للمذنب ، وهو مايتم بواسطة مجموعة من الأخصائيين.

٢ - العزل الذى يستند على أسس علمية.

٣ - العلاج ، ويتقرر وفقاً لما تسفر عنه دراسة المذنب.

٤ - تنفيذ البرامج التوجيهية التى تشمل مختلف النزلاء ، وتهدف الى تسهيل تكيفهم مع الحياة داخل المؤسسة ،وإلى تنمية مختلف الإتجاهات التى تساعد النزيل على التكيف مع المجتمع بعد خروجه من المؤسسة.

٥ - تعديل وإصلاح برامج التنفيذ العقابى وذلك فى ضوء ماتسفر عنه دراسة الحالات الفردية المختلفة.

٦ - العمل على تطور وتقدم الدراسات والبحوث الخاصة

بكشف عوامل الإنحراف ، وبالتالى تحديد أساليب المعاملة الملائمة.

٧ - توحيد المعايير الخاصة بتشخيص مختلف حالات المذنبين وتحديد أساليب المعاملة وفقاً لذلك.

ويتضح مما تقدم أن نظام مراكز الاستقبال يفوق نظم التصنيف الأخرى إذ يحقق أغراض عدة تتفق مع السياسة العقابية الحديثة.

عوامل نجاح مركز الاستقبال :

حتى يحقق نظام مراكز الاستقبال الأغراض السابقة ، يتطلب الأمر توافر شروط معينة نشير إلى أهمها فيما يلى :

أولاً : وجود عدد كاف من المؤسسات العقابية.

ويرتبط تحقيق هذا الشرط بتوافر الإمكانيات اللازمة لتطبيق مختلف أساليب المعاملة فالنقص فى هذه النواحى من شأنه أن يقضى على كل أثر فعال لهذا النظام ، إذ يجعل الخطط والبرامج التى يحددها المركز بصدد كل حالة صعبة أو مستحيلة التنفيذ من الوجهة العملية.

وقد أتجهت بعض الولايات الأمريكية إلي إنشاء عدة مؤسسات حتى يمكن مواجهة توصيات مراكز الأستقبال بشأن تصنيف المذنيبين وتتنوع تلك المؤسسات الى :

١ - مؤسسات خاصة بالمحبوسين احتياطياً.

٢ - سجون للذكور البالغين ، وتنقسم بدورها إلي سجون مغلقة ، سجون شبه مفتوحة، وسجون مفتوحة.

٣ - سجون للنساء البالغين وتتبع التقسيم السابق من حيث مدى شدة الحراسة.

٤ - إصلاحيات للأحداث من الذكور.

٥ - إصلاحيات للأحداث من الإناث.

٦ - معسكرات عمل زراعية وأخرى صناعية.

٧ - مؤسسات للمصابين بالأمراض العقلية وأخرى تختص بحالات الأمراض النفسية.

٨ - مؤسسات للمتخلفين عقلياً.

٩ - مؤسسات خاصة للمصابين بالأمراض العضوية المختلفة الذين يجب إخضاعهم لنوع خاص من العلاج ، وتشمل أقساماً للمدمنين علي تعاطى المواد المسكرة ، وحالات المرضى بالسل وغير ذلك من الأمراض.

١٠ - مؤسسات خاصة بالمعتادين على الأجرام وحالات العود ومن يتخذون الجريمة حرفة لهم.

ثانياً : توافر عدد كاف من المختصين للعمل فى مراكز الاستقبال والمؤسسات العقابية :

فمراكز الاستقبال ، التى تتولي التشخيص ووضع الخطط اللازمة لمعاملة كل مذنب على حدة ، لن تؤدى دورها على الوجه الأكمل مالم تزود بعدد كاف من الإخصائيين فى مختلف النواحى الطبية والإجتماعية . ولا يقف الأمر عند هذا الحد ، بل يجب ايضاً أن تضم بين أعضائها عدداً من الإداريين الذين يمثلون مختلف المؤسسات العقابية ، وكذلك المشرفون على البرامج التنفيذية داخل المؤسسة مثل المشرف على التعليم والعمل وتمضية أوقات الفراغ والرعاية الصحية والإجتماعية والحراس.

وفى الوقت ذاته ، فإن المؤسسات العقابية يجب أن تضم عدداً كافياً من المختصين حتى يمكن تنفيذ الخطط التى ترسمها مراكز الاستقبال بشأن معاملة كل محكوم عليه وفقاً لمقتضيات تأهيلة.

ثالثاً : التكامل بين نظام مراكز الاستقبال ونظام التنفيذ العقابى:

يجب أن يتحقق التكامل والارتباط بين الخطط التى تضعها مراكز الاستقبال وبين أساليب تنفيذ المعاملة العقابية التى تبدأ منذ إيداع المحكوم عليه فى المؤسسة وتنتهى الى مابعد الأفراج عنه ، إذ تشمل ايضاً الرعاية اللاحقة حتى يتم استقرار المفرج عنه فى المجتمع ، وهذا التكامل يتطلب تغييراً فى برامج المعاملة كلما تطلب الأمر ذلك ، فشخصية الإنسان الآدمى في تغير مستمر وفي مجال المعاملة العقابية

، فإن تلك التـغيرات التى تلحق بالفرد من آن لآخـر يجب أن تؤخذ في الأعتبار حتى تصبح أساليب المعاملة ملائمة لأحتياجات الفرد.

هذا ، والتشخيص الذى يتم فى فتـرة قصيرة قد لا يكون مماثلا للحقـيقة فقـد تثبت عدم دقتـه بسبب المعلومات الجـديدة التى تتضح للمسئولين بعد فترة من إيداع المحكوم عليه فى المؤسسة وملاحظته من قبل الإخصـائيين في الأوقات المختلفة، لذلك كـانت إعادة التصنيف أثناء فترة التنفيذ العقـابى إجراءاً ضرورياً ومكملاً للتصنيف الأول في كثـير من الحـالات. ويتولي التـصنيف اللاحق لجنة التـصنيف التى تشكل داخل كل مؤسسة عقـابية وتضم بدورها عدداً من الإخصائيين والمشرفين على البرامج المخـتلفة فيعد دور هذه اللجنة امتـداداً لوظيفة مراكز الاسقبال.

رابعاً : برامج العمل فى مراكز الاستقبال:

يهدف مركز الاسـتقبال الى تكوين صورة متكاملة عن شـخصية المحكوم عليه ، بحيث يـشمل ذلك صفاته وإتجاهاته وقـدراته وحالته النفسية والعضوية والعقلية ومشاكله الإجتماعية الحاضرة منها والسابقة ،وهذا يتطلب جمع الحقائق عن حياة المحكوم عليه، وظروفه الصحية وخـلافه. ويتم ذلك بالآتـصال الخـارجى بأقـارب النزيل وأصدقـائه وزملائه وغـيرهم من الأشخـاص المتصلين به والذين يمكنهم مـعاونة المركز فى الإلمام بمخـتلف ظروفه السابقـة. ومن ناحية أخرى فـيجب ملاحظة المحكوم عليه مـنذ إلحاقه بالمركز وعزله عن غـيره حتى يمكن إجراء مخـتلف الأختبارات والفـحوص العلمية اللازمـة. كذلك فإن

إتاحــة الفرصــة للمحكوم علــيه فى مــراسلة أسرته ، ومــتابعــة تلك المراســلات المتبــادلة بينهــما من شــأنه أن يحــيط المســئولين بمشــاكله الأسرية.

وقــد ثبت أن المدة التى يجب أن يقــضــيــها النزيل فــى مراكــز الاستقبال يجب ألا تقل عن ســتين يوماً ، بحيث يجوز إطالة المدة إذا اقتضى الأمر ذلك ، فالتشخيص المتكامل للحالة ، والذى يساعد على اكتشاف عوامل الإنحراف وعلى تحديد وسائل المعاملة الملائمة ، يتعذر إجراؤه عملاً في مدة أقل من شهرين.

المبحث الثانى
مفهوم التصنيف فى التشريعات المقارنة

المطلب الأول

التصنيف فى جمهورية مصر العربية

(أ) التصنيف التشريعي :

نص قانون السجون واللائحة الداخلية على الفصل بين فئات معينة من المحكوم عليهم وتوزيعهم بالتالى على المؤسسات العقابية المختلفة ، أو توزيعهم داخل المؤسسة ذاتها على أقسامها المختلفة.

وهذا التوزيع يستند على أسس موضوعية مجردة ، وهو مرتبط بفكرة التصنيف، إلا أنه لا يستغرق كل أغراضه ، إذ أن التصنيف يهدف اساساً إلي أختيار أسلوب المعاملة الذى يتفق مع ظروف كل حالة على حدة.

والمعايير التى استند اليها المشرع فى تقسيم المحكوم عليهم هى :

١ - نوع العقوبة : فقد نص قانون السجون فى المواد من ١ إلي ٤ على توزيع المحكوم عليهم على الليمانات والسجون العمومية والمركزية وفقاً لنوع العقوبة التى يشملها الحكم.

٢ - الجنس : أنشئ عام ١٩٥٨ سجن خاص بالنساء في القناطر

ويودع به المحكوم عليهن بالسجن أو الأشغال الشاقة (مادة ٤ من اللائحة الداخلية).

ويودع المحكوم عليهم خلاف من سبق ذكرهن في أقسام منفصلة ومستقلة عن أقسام الرجال فى السجون المركزية والعمومية.

٣ - السن : تنص المادة ٣٦٤ من قانون الإجرادات الجنائية على أن يكون تنفيد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على من لم يبلغوا سن السابعة عشرة في أماكن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم كما تنص المادة ٣٧٣ فقرة (ب) من اللائحة الداخلية على عزل من لا تقل أعمارهم عن سبعة عشرة سنة ولا تزيد عن خمسة وعشرين سنة عن غيرهم من المسجونين.

٤ - الحبس الأحتياطى : تقضى المادة ١٤ من قانون السجون بأن يقيم المحبوسين احتياطياً فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين. كما تضمنت المادتان ١٥ ، ١٦ من هذا القانون تقرير مزايا خاصة للمحبوسين احتياطياً مثل حق ارتداء ملابسهم الخاصة واستحضار مايلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شرائه من السجن.

٥ - تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات : طبقاً للمادة ١٣ من قانون السجون ، يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث. ويبين كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير عام السجون وموافقة النائب العام. ويستند هذا التقسيم الى الظروف الشخصية للمحكوم عليه ونوع

الجريمة والعقوبة المحكوم عليه بها.

٦ - نوع العقوبة ومدتها وسوابق المحكوم عليه : وتنص المادة ٣٦٧ من اللائحة الداخلية لتنظيم السجون على التفرقة بين طوائف ثلاث : المحكوم عليهم بالحبس البسيط ، المحكوم عليهم بالحبس أو السجن مدة لا تتجاوز سنة، المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مدة تتجاوز سنة وداخل كل طائفة من هذه الطوائف يعزل من لهم سوابق عن من حكم عليهم لأول مرة.

٧ - نوع الجريمة : ووفقاً للمادة ٣٧١ من اللائحة الداخلية يقسم المحكوم عليهم تبعاً لنوع الجريمة التى ارتكبوها ، فمرتكبو جرائم المخدرات مثلاً يعزلون عن مرتكبى جرائم الأعتداء على الأموال وهكذا.

٨ - الحالة الصحية : تقرر المادة ٣٧١ من اللائحة الداخلية التفرقة بين المحكوم عليهم ذوى البنية الضعيفة وبين ذوى البنية القوية.

٩ - الحمل والأمومة تنص المادة ١٩ من قانون السجون على معاملة المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء أو التشغيل والنوم حتى تضع حملها ويمضى أربعون يوماً على الوضع.

كما تنص علي وجوب بذل العناية الصحية اللازمة للأم وطفلها من الغذاء والملبس المناسب والراحة ، ولا يجوز حرمان المسجونة

الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأى سبب كان.

(ب) التصنيف الإدارى :

أولاً : سجن الاستقبال والتوجيه : أنشئ عام ١٩٦٣ فى منطقة طرة ، ويحال اليه المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة تزيد على سنة ، ليمضوا فيه ثلاثين يوماً يتم خلالها فحصهم عن طريق الإخصائي الإجتماعى والطبيب والمدرس والواعظ ، ويقدم هؤلاء تقريراً الى لجنة التوجيه لتقرر توزيعهم على الليمانات أو السجون التى تتناسب مع حالالتهم طبقاً للأسس العلمية للتصينف.

ثانياً : مركز الاستقبال بمؤسسات الرعاية الإجتماعية : كانت إصلاحيات الأحداث فيما سبق تتبع مصلحة السجون ، إلا أنه ابتداء من عام ١٩٥٤ أصبحت تتبع وزارة الشئون الإجتماعية ، ومنذ ذلك الحين بدأت أساليب المعاملة داخلها تساير التقدم الملحوظ فى نظم المعاملة الحديثة. ومن مظاهر التطور أنشئ فى مؤسسة الرعاية الإجتماعية بالجيزة مراكز للاستقبال يحال اليها الأحداث ، يتولى فحصهم مجموعة من الأخصائيين في مختلف النواحى الطبية والإجتماعية ، ثم يتقرر إحالتهم الى مكان الإيداع المناسب مع تحديد أسلوب المعاملة الذى يجب إتباعه مع كل منهم بهدف تأهيلهم وإصلاحهم والعودة بهم عناصر صالحة للإندماج فى المجتمع.

ثالثاً : التصنيف داخل المؤسسات العقابية :

شكلت لجان تتولى تصنيف المحكوم عليهم وفقاً لنوع العمل الذى يتلائم مع قدراتهم وخبراتهم ويرأس هذه اللجان مدير السجن ، وتضم طبيباً وإخصائياً إجتماعياً ومهندساً، وهذا الأمر قد أوجبته اللائحة الداخلية للسجون بإجراء بحث أجتماعى ونفسى لكل محكوم عليه حتى يتسنى في ضوء ذلك رسم خطة المعاملة والعقاب والتوجيه، ويخصص لكل مسجون سجل يتضمن نتائج البحث الإجتماعى والنفسى.

المطلب الثانى

التصنيف فى إيطاليا

أنشئ في روما عام ١٩٥٤ مركز الملاحظة ويتبع الإدارة العامة لمؤسسات الرقابة والعقاب فى وزارة العدل. ويحال الى هذا المركز المحكوم عليهم بعقوبة السجن لمدة تتجاوز ثلاث سنوات للفحص والتشخيص وتقرير أسلوب المعاملة الملائم. والمركز مزود بإخصائيين إجتماعيين ونفسيين وتربويين وأطباء. ويتم جمع المادة العلمية عن المحكموم عليه أسرته ، وذلك بشأن تشخيص حياته العاطفية ومعرفة إتجاهاته إزاء الوالدين والأخوة والأصدقاء وهواياته وكيفية تمضية أوقات فراغه ، وعقيدته الدينية ، وردود الفعل إزاء الجريمة المنسوبة اليه. كما يخضع المحكوم عليه لعدة إختبارات طبية ونفسية وعقلية

وذكائية وإختبارات الشخصية وفحص السلوك [1] ويؤيد هذا المركز الإتجاه التكاملى فى تفسير السلوك الإجتماعى ويرفض بالتالى كل نظرية تستند إلي عامل واحد فى هذا التفسير.

المطلب الثالث

تصنيف المحكوم عليهم فى فرنسا

فى فرنسا يتم توزيع المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات بواسطة المركز الوطنى للتوجيه وفقاً للسن والحالة الصحية والفئة العقابية والحالة الشخصية ، ويحوى هذا المركز ١٢٤ زنزانة ، ونظراً لقلة عدد المختصين الذين يعملون به ، فإنه لا يقبل أكثر من ٨٠٠ من المحكوم عليهم سنوياً. ويتضمن المركز أماكن معدة لإجراء مختلف الأختبارات والفحوص.

ويقبل فى هذا المركز المحكوم عليهم نهائياً بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تزيد عن سنتين. ولا يحال إلية المحكوم عليهم من الأحداث والنساء إذ يتم تصنيفهم مباشرة بواسطة الإدارة المركزية، ويجب توافر عدد من المستندات والقيام بالعديد من الإجراءت السابقة لتقديم المحكوم عليه إلي المركز هى :

١ - البطاقة السابقة على التصنيف : وتشمل بيانات عن الحالة التعليمية والصحية والمدنية والعقابية والسوابق والأستعدادات المهنية

(١) G.D Gennaro, Frracti, M. Fontanesi, L'esame della personalita del condannato nell'istituto di oservazioni di Rebibia, Roma, Pag. 10

(٢) Stefani, Levasseur, Jambu-Merlin, op. cit., P.340.

للمذنب. يحـررها رئيس المؤسســة التى يدوع بها الجـانى أثناء الحبس يودع الأحتـياطى، ويشترك مـعه كاتب المحكمـة، ويجب تحريرها في كافة حالات العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة. ترسل تلك البطاقة فى خـلال ٢٤ ساعـة من صـدور الحكم النهائي واجـب التنفيـذ إلى الإدارة المركزية التى تحيلها الى مركز التصنيف متى تقرر ذلك.

٢ - دوسيــة الشخصـية : بعد إرســال المحكوم عليه إلى مـركز التصنيف فـإن القسم المختص بتـنفيذ العقـوبات السالبـة للحرية بتلك الإدارة يقوم بإعداد دوسية الشخـصية الذى يرسل إلى مركز التصنيف قبل وصول المحكـوم عليه. ويتضمن هذا الدوسـية معلومات قـضائية عن الجـريمة وصـورة من الحكم والوقـائع الـتى أدت إلى إدانة المتـهم وصورة من تقـرير الخبيـر النفسى، ونتـائج البحث الإجتـماعى الذى يجريـه الإخصائي الإجـتمـاعى الذى يتبع أقـرب سجن لمحل إقـامة المحكوم عليـه. ويشـمل هذا البـحث الأخـير دراسـة المحكوم عليـه وزوجته وأولاده ومختلف الظروف الأسرية والإجتماعية التى أحاطت به. كما يحوى معلومات عن سلوك المحكوم عليه فى السجن وعلاقاته بزملائه ومدى تنفيذه للأوامر الصادرة إليه. [١]

٣ - التصينف : بعد تلقى دوسية الشخصية وقبول المحكوم عليه فى المركز ، يمضى هذا الأخير فترة تقرب من ستة أسابيع يخضع فيها لأختبـارات مختلفة ، عـضوية ونفسيـة وعقلية ، كمـا تجرى بحوث إجتـماعـية لدراسة حـالته من هذه الوجـهة. ويخضع المحـكوم عليه

(١) Robert Schmelck,Georges Picca, op. P. 236; G. Stefani, G. Levasseur, Jambu-Merlin, op. cit., P.342.

للملاحظة التى تشمل تصرفاته وسلوكه وعلاقاته مع الغير.

وبعد إتمام تلك البحوث المختلفـة ، تحدد لجنة التصنيف المؤسسة التى يجب إحالة المحكوم عليه إليـها. ويرأس هذه اللجنة قاضى يتبع الإدارة المركزية للسجون ، ويقوم بوظيفة قاضى الإشراف على التنفيذ أمام مركز التصنيف ، كما تضم اللجنة مدير هذا المركز والفنيين الذين اشتركوا فى إجراء الأبحاث المختلفة عن المحكوم عليه.

ونظراً لأهمـية دور مركـز التصنيف فى ظل السـياسـة العقـابية الحديثـة أتجهت الإدارة المركـزية فى فرنسـا إلي تعمـيم هذا النظام فى مختلف الأقاليم، بهدف التغلـب على الصعوبات والعيوب الموجه إلى نظام التصنيف الـذى يتم وفقاً للبطاقـة ودوسية الشخـصية فـحسب، والذي تجريه الإدارة في كافة الحالات التى لا تحال الى مركز التصنيف ، إما بسبب كونهـا تتعلق بالنساء أو الأحداث أو بسبب عـدم قبولها فى المركز لضعف الإمكانيات.

* * *

الفصل الثانى

الرعاية الصحية

المبحث الأول
مفهوم الرعاية الصحية

المطلب الأول

أهمية الرعاية الصحية

إن أهمية الخدمات الطبية داخل المؤسسات العقابية مرتبط بتقدم العلوم الطبية والإنسانية التى ساعدت على فهم الطبيعة البشرية وتوصلت إلى معرفة عوامل السلوك الفردى والأمراض التى تنتاب الفرد وتؤثر فى قدراته وتصرفاته، وإكتشاف الوسائل الفنية التى يمكن بواسطتها علاج الفرد من مختلف الأمراض والأضرابات النفسية والعصبية والعقلية وغيرها.

ولم تكن السجون فى بادئ نشأتها تراعى القواعد الصحية، فكانت العقوبة تهدف الى الإيلام والإنتقام فحسب، كما أن السجون كانت قد أعدت حينئذ لتحقيق هذا الهدف مما أدى إلى جعلها موطناً لتفشى الأمراض المختلفة بين المسجونين داخل المؤسسة العقابية.

ثم تغيرت بعد ذلك أهداف العقوبة فى ذات الوقت الذى تقدمت فيه العلوم الطبية والإجتماعية ،كما تقدم فن الهندسة والعمارة مما ساعد على إقامة المبانى الصحية ، وكان من شأن هذا التطور أن

ظهـرت وتأكـدت أهميـة الرعـاية الصـحيـة للمـحكوم عليـه داخل السجون.

المطلب الثانى

أغراض الرعاية الصحية

أن الرعاية الصحية تحقق أغراضاً مختلفة أهمها :

أولاً : الوقاية الصحية العامة :

يمضى المحكوم عليهم فترة تنفيذ العـقوبة داخل المؤسسة العقابية ، وفى خـلال هذه الفتـرة لا تنقطع صلتهم كليـة بالمجـتمع ، كـما سيـتضح فيـما بعد ، وبإنتـهاء تلك الفـترة يعودون مـرة أخرى إلي المجتـمع، فإن لم تتخذ الإجـراءت الضرورية لحمايتـهم من الأمراض المختلفة أثناء إيداعـهم بالمنشأه العقابيـة أدى ذلك إلى تفشي الأمراض بينهم ، ثم بين أفراد المجتـمع عند عودتهم إليه إما بصفة مـؤقته أثناء الإجازات التى سمح لهم بها ، أو بصفة دائمة بعد الإفراج عنهم.

ثانياً : المنع الخاص :

من الأغراض التي تسعى إليهـا العقوبة ، منع المحكوم عليه من العـود إلى الجريمة مـرة أخرى وتحـقيق هذا الغـرض يتطلب أن يلقى المحكوم عليه الرعاية الصـحية الضرورية أثناء فترة التنفـيذ العقابى ، وذلك حتى لا يخشاه أفراد الجمهور عند الإفراج عنه ، بسبب مايتبادر إلى أذهانهم من أن الإيداع في المؤسـسـة العقـابيـة يؤدى إلي تدهور

صحة الـنزلاء ويجعلهم فريسة للأمـراض المختلفة ومن ناحـية أخرى فعدم سلامـة المفرج عنه من الوجهه الصحيـة قد يؤدى إلى فشله فى الدراسة إن كان صغير السن، أو فـشله فى مزاولة أعماله مما قد تدفع إلي التشـرد أو البطالة ، وهى ظواهر إجتماعـية ضارة كثيـراً ماتدفع المفرج عنه مرة أخرى إلى الجريمة.

ثالثاً : التهذيب والتأهيل :

لقد أثبتت الأبحـاث والدراسات التى أجريت لأكتـشاف عوامل السلوك الإجرامى ، أن المرض قد يكون من العوامل المهـيئة للجريمة. وحـينئذ فـإن تأهيل المحكوم عليـه وإعداده للعـودة إلى المجتـمع ، كمواطن صالح يحترم القانون يتطلب بحكم الضرورة علاجه من تلك الأمراض التى ساعدت على إنحرافه.

هذا إلى جانب أن سـلامة البدن مرتبطة إلي حـد كبير بسـلامة العـقل والتفكيـر ،الذى يساعـد بدوره على أبتعـاد الفرد عـن أوجه السلوك غير المشروع [١] فالعقل السليم فى الجسم السليم.

ومن ناحـية أخـرى ، فالإيداع فى المؤسـسـة العقـابية يحـدث تغييراًواضحاً فى حيـاة المحكوم عليه ، إذ أن تقييد الحرية ، والإلتزام بقواعد معينة فى الحياة اليومـية، والإبتعاد عن الأسرة والمجتمع بوجه عام ،كل ذلك يؤثر فى شخصية المحكوم عليه ، تأثيراً يبدو فى صورة اضـرابات وقلق نفـسـى يعـتـريه من قت m لآخـر وهو مايسـمى

(١) Justin Fuller K., Services, in Contemporary Correction, op. cit., P.173

«صدمات السجون» Prison Shocks فإن لم يتلق السجين علاجاً سليماً في الوقت المناسب ، أدى الأمر إلى تطور الحالة ، مما قد يصل به إلى حد الإضطرابات المرضية[١] ويعوق بالتالى عملية التأهيل والإصلاح.

المطلب الثالث

أساليب الرعاية الصحية

تتحقق الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية بأساليب مختلفة منها : مايتعلق بالمؤسسة ذاتها ومنها مايتعلق بالغذاء ، والنظافة والرعاية الصحية وتفصيل ذلك فيما يلى :

أولاً : مبنى المؤسسة العقابية :

لم تعد المؤسسة العقابية مكاناً لتعذيب المحكوم عليه ، بل أصبحت فى ظل السياسة العقابية الحديثة مكاناً لرعاية المحكوم عليه وتأهيلة وتهذيبه بما تستوجب أن يعود الجانى الى المجتمع بعد إنتهاء فترة العقوبة سليماً من الوجهة البدنية والنفسية قابلاً للإندماج فيه والتكيف معه.

وقديماً كان بناء السجون يتم وفقاً لما يحقق الغرض المقصود منها، وهو التحفظ على المحكوم عليهم وعزلهم عن المجتمع. ومنذ بدأت السياسة العقابية تتجه نحو ضرورة العمل على إصلاح النزلاء وتقويمهم ، بدأ أيضاً إنشاء مبانى السجون يتم وفقاً لأسس جديدة

---

(١) Robert Caldwell, op. cit., P.648

تتفق مع أغراض السياسة العقابية الحديثة الهادفة إلى التقويم والتهذيب والإصلاح.

وأهم الشروط الصحية التى تلزم مراعاتها فى أبنية السجون هى :

١ - تعدد الأماكن التى يشملها السجن حتى يمكن الفصل بين الأماكن المعدة للنوم والأماكن الخاصة بالطعام والعمل واللهو وتمضية أوقات الفراغ. كما يجب تخصيص أماكن لدورات المياه وأخرى لعلاج المرضى وإجراء الفحوص والإختبارات المختلفة.

٢ - أن تكون تلك الأماكن المختلفة جيدة التهوية والتدفئة تدخلها الشمس وأن تكون كافية الإضاءة. كما يلزم أن تكون النوافذ على قدر كاف من الإتساع بحيث يساعد ذلك على دخول الهواء والضوء الذي يمكن النزيل من القراءة والعمل أثناء النهار . يقتضى الأمر أيضاً أن تزود بالضوء الصناعى الضرورى حتى يستطيع النزيل أن يباشر القراءة والعمل ليلاً.

٣ - أن تراعى النظافة الدائمة فى تلك الأماكن بوجه عام وفى دورات المياه على وجه خاص ، ويجب التأكد من تطبيق قواعد النظافة الشخصية.

ثانياً : الغذاء :

يعد الغذاء من الإحتياجات الجوهرية للإنسان. فمن المعروف أن نقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة ، عضوية، نفسية مما يعجز الفرد عن القيام بواجباته المختلفة فى المجتمع. لذلك فإن برامج التأهيل لا يجوز أن تغفل هذا العامل لأرتباطه الوثيق بالحالة الصحية للمحكوم عليهم، ولكى يحقق غرضه وهدفه يجب أن يحوى مختلف القيم الغذائية، وأن يكون جيد الصنع مطابقاً للقواعد والأسس العلمية المقررة في هذا المجال وأن تكون كميته متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذى يؤدية.

ثالثاً : النظافة :

تعد النظافة من القواعد الصحية الجوهرية ، فعدم توافرها يساعد علي إنتشار أمراض عدة. والنظافة داخل المؤسسة العقابية تشمل ما يأتى :

١ - أبنية السجن : فقد ذكرنا أن من الشروط الصحية لأماكن الإيداع أن تراعى فيها النظافة بصفة دائمة.

٢ - النظافة البدنية : يجب أن توفر المؤسسة العقابية للمحكوم عليهم الإمكانيات الضرورية لمتابعة النظافة البدنية. وتوفير معدات الأستحمام وإعدادها بما يلائم الظروف المناخية، وعلى أن يتاح للمحكوم عليه استعمالها على نحو دورى، وإمداد المحكوم عليه بما يلزم للعناية بالشعر والحلاقة.

٣ - نظافة الملابس : يلتـزم المحكوم عليه بارتداء ملابس مـعينة تحدد أوصافها المؤسسة العـقابية، ولا يعفى من ذلك إلا طوائف معينة من المحكوم عليـهم وفـقـاً لما تحـدده اللوائح الداخليـة، وتكون هذه الملابس مناسبة للظروف المناخية وتخـتلف طبقاً لنوع العمل الذى يلزم به المحكوم عليه.

* * *

المبحث الثانى
العلاج الطبى

حق المحكوم عليه فى العلاج

لا تقتصر الرعاية الصحية على تلك الوسائل التى تهدف الى حماية المحكوم عليه من مختلف الأمراض والأضرابات ، بل تشمل ايضاً العلاج الطبى فيما إذا ثبت إصابة النزيل بمرض أيا كانت طبيعته [(١)] وهذا حق له ، وليس منحة من المؤسسة العقابية.

فحرمان المحكوم عليه من العلاج الضرورى يؤدى إلى الإضرار بصحته ، مما يعرض سلامة جسمه وحياته أحياناً للخطر ، خاصة وإن المحكوم عليه داخل السجن يكون مغلول الأيدى فلا يستطيع من تلقاء نفسه أن يلجأ إلى الطبيب المختص لعلاجه ،وحق الدولة إزاء المحكوم عليه يقتصر على سلب الحرية ، ولا يجوز أن يتعدى ذلك إلى حد الإضرار بسلامة جسيمه فقد أنتهى عهد التعذيب البدنى الذى يتنافى مع الكرامة والإنسانية والحقوق الفردية التى تؤكدها مختلف التشريعات فى الوقت الحاضر[(٢)]..

وإذا كان العلاج الطبى حقاً للمحكوم عليه إلا أنه مع ذلك ليس له أختيار الطبيب المعالج ، بل أن ذلك يخضع لتقدير المختصين فى المؤسسة العقابية [(٣)].

(١) دكتور إيهاب يسر أنور ، المسئولية الجنائية والمدنية للطبيب، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٩٤ صـ ٩١ وما بعدها

(٢) دكتور طارق سليم، أصول علم العقاب ، ١٩٩٥م

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، صـ ١٥٦.

تنظيم العلاج الطبى :

يجب أن يتوافر في كل مؤسسة علاجية طبيب واحد على الأقل مؤهل وملم بالطب النفسى ، وأن تنظم الخدمات الطبية بها على نحو وثيق الأتصال بالإدارة العامة للخدمات الصحية المحلية والوطنية. كما يتعين أن تشتمل على قسم طبى لتشخيص وعلاج حالات الشذوذ العقلى إذا أقتضي الحال.

وقد نصت المادة ٣٣ من قانون السجون فى جمهورية مصر العربية على أن : « يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر ، أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية.

ويكون للسجن المركزى طبيب ،فإذا لم يتعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن.

فتنفيذ الخدمات الطبية اللازمة للمسجونين يتطلب إيجاد الأطباء المتخصصين فى المؤسسات العقابية ، كما أن ذلك يتطلب أن تزود المؤسسة بمستشفى يحوى كافة الأدوات والمستحضرات والإجهزة الطبية التى تسمح بتوفير العناية والعلاج المناسبين للمرضى من المسجونين.

واجبات طبيب السجن

أولاً : فحص المحكوم عليه :

يجب أن يتم هذا الفحص عند إيداع المحكوم عليـه فى المؤسسة لبيـان حالته الصـحية وتقـرير مايجب إتخـاذه في حالة ما إذا أسـفر الفحص عن عدم سلامة المحكوم عليه من الوجهة العضوية أو النفسية أو العقلية.

ولا يقتـصر الفحص على لحظـة الإيداع ، بل إن واجب طبيب السجن يتطلب أن يوالى هذا الفـحص بصفة مستمـرة سواء في حالة الإشتباه فى إصابة المحكوم عليه بحـالة مرضية ، أو فى غير ذلك من الحالات ، حتى يمكن توفير العلاج اللازم فى الوقت الملائم.

كمـا يجب أن يوقع الطبـيب الكشف على كل مـسجون عـقب قبـوله بالسجن وبـعد قبـوله كلما دعت الـضرورة. والكشف بصـفة خاصة عن مـا يكون مصاباً به من مرض جسـمى أو عقلى ، لاتخاذ مايلزم من تدابير ضرورية لكفالة عزل المسـجونين المشتبه فى إصابتهم بأمراض مـعدية أو وبائية وإثبـات العجـز الجسمـانى أو العقلى الذى يعوق التأهيل، وتحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون علي العمل »

كمـا يجب على الطبـيب الأهتمـام والعناية بصحـة المسجـونين الجسمـانية والعقلية ، فعليـه أن يكشف يومياً على جمـيع المسجونين المرضى ، وكل من يشكو مرضاً ،وعلى أى مسجـون يسترعى إنتباهه بوجه خـاص، ويقدم تقريراً بذلك لمـدير السجن كلما رأى أن صـحة

أحد المسجـونين البدنية أو العقلية قـد لحقها أو سوف يلحقـها الضرر نتيجة لأسـتمرار حبسه أو نتيجـة لأى وضع من أوضاع الحبس » وقد نص قانون السجون فى جمهورية مـصر العربية على أنه فى حالة ما إذا ثبت أن المحكوم عليه مـصاب بخلل فى قواه العقليـة يعرض أمره علي مدير القـسم الطبى للسجون لفـحصه، فـإذات رأي إرساله إلى مستشفى.

الأمراض العقلية للبت فى حـالته نفذ ذلك فوراً. فإذا اتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمراً بإيداعه فيه حتى يبـرأ ، وعند شفـاء المسجون تبلغ إدارة المسـتشفـى النائب العام بذلك ، فيأمر بإعادته إلي السجن ويـستنزل من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى.

وإذا ثبت لطبيب السجن أن المحكوم عليـه مصاب بمرض يهدد حيـاته بالخطر ويعجزه عـجزاً كليـاً ، يعرض أمره على مـدير القسم الطبى للسـجون لفحـصه بالأشتـراك مع الطبيب الشـرعى للنظر فى الإفراج عنه وينفـذ قرار الأفراج بعد إعـتماده من مدير عـام السجون وموافقة النائب العام، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة.

ويتـعين على جهـة الإدارة التى يطلب المفـرج عنه الإقامـة فى دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه كل ستة أشهر ، وتقـديم تقرير عن حالته يرسل إلي مصلحة السـجون لتبين حالته الصحية توطئة لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك.

ثانياً : العلاج :

يتم علاج المحكوم عليه وفقاً لأساليب العالج المتبعة مع الأفراد خارج المؤسسة العقابية [١] ويشمل العلاج الأمراض العضوية والأضطرابات النفسية والعقلية وكافة مايشكو منه النزيل ، أو مايثبت لدى الإخصائيين أن فيه تهديداً لحالته الصحية يؤثر فى مدى إحتمال تأهيلة وتصرف للمحكوم عليه كافة مايلزمه من أدوية مجاناً دون أى مقابل.

ثالثاً : التقارير الطبية :

يقوم طبيب السجن بتحرير التقارير الطبية التى يمكن منها التثبت من الحالة الصحية للنزيل ،وهو يعاون لجنة التصنيف المشرفة على تنفيذ العقوبة على أختيار أسلوب المعاملة الذى يتفق مع الحالة الصحية لكل نزيل.

كما يدخل فى أختصاص الطبيب أن يقدم توصياته لمدير السجن بشأن كمية الغذاء ونوعه وإعداده وتقديمه ، والحالة الصحية ، ونظافة المؤسسة والمسجونين ، والمنشأت الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية بالمؤسسة ، وملائمة ونظافة ملابس المسجونين وفراشهم ،ومراعاة القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضة.

---

(١) Barnes and Teeters, op. cit., P.673

الفصل الثالث

التعليم والتهذيب

ونعرض لهما بالإيجاز المناسب فى مبحثين علي النحو التالى

المبحث الأول
التعليم

أولاً : أهداف التعليم فى السجون :

أيدت بعض الأبحاث إنتشار الأمية بين نزلاء المؤسسات العقابية[١]، وقد ذكرنا بصدد دراستنا لعلاقة التعليم بالجريمة، أن الجهل أو نقص التعليم يعد من العوامل المهيئة فقط للجريمة فى بعض الحالات. لذلك حرصت مختلف النظم العقابية على إدخال نظام التعليم فى المؤسسات العقابية، وبدأ ذلك منذ أواخر القرن السادس عشر إذ كان نطاق التعليم قاصراً على النواحي الدينية الأخلاقية ، فكان رجال

---

(١) أنظر د. طارق سليم علم الإجرام صـ ٣١٠ ويرى أن الدراسات التى أجريت فى الولايات المتحدة حول هذا الموضوع أثبتت أن من بين ١٢٠,٠٠٠ من المحكوم عليهم البالغين ، فإن مايقرب من ٢٠,٠٠٠ لا يستطيعون قراءة الصحف أو كتابة مجرد خطاب شخصى ، وأن حوالى ١٢,٠٠٠ تقف قدرتهم ند حد كتابة الأسم فقط كما أن أكثر من ٧٠,٠٠٠ لا يتمكنون من أداء إمتحان خاص بنهاية المرحلة الأولى الأبتدائية ، وأى أن مستوى تعليمهم يقف لدى مستوى تعليم الصغير الذى لا يتجاوز الثانية عشرة من عمره كما أكدت تلك الدراسة أن أكثر من ٧٠,٠٠٠ من المحكوم عليهم لم يتلقوا تدريباً ميعناً للقيام بعمل ما. وأن مايقرب من هذا العدد يدخلون في طائفة العمال غير المهرة. عرض هذا البحث فى :

Arfthur Evans Wood, John Barker Walte, op. cit., 581; Price Chenault, Educcation,in Contemporary Correction, P. 224; Tappan Paul, Crime, Justice and Correction, op. cit., P. 690.

الدين يترددون على السجون لتعليم النزلاء مبادئ الأنجيل.

وقد بدأت فكرة التعليم داخل السجون تنتشر في مختلف الدول ، وإرتبط ذلك أيضاً تقدم نظم التعليم فى المجتمع بوجه عام أوائل القرن التاسع عشر، ويحقق التعليم فى السجن أهدافاً عديدة فالتكيف الإجتماعى للنزيل ومساعدته على القيام بعمل فى المجتمع يتعيش منه على الوجه الذى يتفق مع القانون.

كما أن التعليم يساعد على إصلاح جوانب عديدة فى شخصية النزيل حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع، كما ينمى قيماً ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها . فالتعليم يقوى فى الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعداداً لأحترام النظام وتنفيذ مختلف الألتزامات التى تفرض عليه.

ومن ناحية أخرى ،فالتعليم داخل السجن يساعد المحكوم عليه الذى لم يسبق له تلقى أي قدر من التعليم ، على أن يحصل على القدر الأدنى الذى يكفى لحل مشاكل إجتماعية عدة ، ترتبط كثيراً بحالات الجهل والأمية، كما أنه يمكن المحكوم عليهم الذين بدءوا بعض مراحله من متابعة مراحلة المختلفة.

كما أنه يمكن النزيل من تمضية أوقات فراغه فى المؤسسة وخارجها في أوجه من النشاط المشروع والمفيد، مثل القراءة والرسم وغير ذلك من الفنون ، وهو كثيراً مايصرفه عن التفكير فى الإقدام على سلوك غير مشروع ، وعن طريق التعليم يستطيع المحكوم عليه أن يلم يختلف حقوقه والتزاماته في المجتمع ، إذ أن التعليم يساعده

على إدراك دور الحكومة والتـزامات الأفراد أمـامها ، كـما يمكنه من الإحاطة بمخـتلف المشاكل الإجتمـاعية والأسـاليب الصحيحـة لحلها والتغلب عليها [١] هذا إلى جانب أن التعليم يغرس فـيه عادات وقيم مشروعه تنعكس علي شخصيته وتصرفاته بوجه عام.

لذلك يجب العـمل على توفـير وسـائل تنمـية تـعليم جمـيع المسجونين القادرين على الاسـتفادة منه بما فى ذلك التعليم الدينى فى الدول التى يكون التـعليم فيـهـا ميـسوراً. ويجب أن يكون التـعليم إجباريـاً بالنسبة للأميين وصـغار السن من المسجونين، كـما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك إهتماماً خاصاً.

كما يجب أن يكون تعليم المسجونين مـتناسقاً ومتكاملاً مع نظم التعـليم العام للدولة حـتى يمكن للمسـجونين مـتابعة تـعليمهـم بعد الإفراج عنهم دون عناء.

وتنص المادة ٢٨ من قانون السجـون فى جمهورية مصـر العربية على أن « تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الإستعداد ومدى العقوبة ».

كما تنص المادة ٢٩ من هذا القانون على أن :

« يضع وزير الداخلية بالأتـفاق مع وزير التربيـة والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأي مدير عام السجون ».

(١) Robert Caldwell, op. cit., P. 618 : Arthur Evans Wood, John Barke Walte, op. cit., P. 688. Donald Taft, Ralph England, op. cit., P. 543.

ثانياً مجالات التعليم :

١ - التعليم العام :

يعتبر التعليم الأولى الذى يهدف إلى محو الأمية من أهم صور التعليم فى المؤسسات العقابية. لذلك أتجهت أغلب النظم العقابية إلي جعله إلزامياً وحددت له ساعات معينة تقتطع من ساعات العمل [١].

ولا يقتصر نطاق التعليم داخل السجن على ذلك المستوى، بل يمتد إلى مراحل متقدمة حتى يصل الأمر إلى التعليم الجامعى فى بعض النظم العقابية.

وقد يثور الأعتراض على ذلك بحجة أنه يتعذر على المؤسسة العقابية أن توفر إمكانيات متابعة التعليم خصوصاً بالنسبة للمراحل العليا. ولكن يرد على ذلك بأنه إذا لم تتوفر تلك الإمكانيات، فيجب أن يسمح للنزيل بمتابعة تعليمه عن طريق المراسلة.

وتوجب المادة ٣١ من قانون السجون في جمهورية مصر العربية أنه : « على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم، وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة ،وأن تسمح لهم بتأدية الأمتحانات الخاصة بها داخل السجن ».

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق صـ ٣٨٢ وكذلك :
Price Chenault, op. cit., P. 230.

٢ - التعليم الفنى :

أثبـتت الدراسات أن الكثـيـرين من نزلاء المؤسـسات العـقابيـة ينقصهم التأهيل المـهنى مما أفقدهم القدرة على متابعة القـيام بالأعمال المهنية التى تتطلب تدريباً ودراية خاصة [١] ،لذلك فإن برامج التنفيذ العقـابى يجب أن تهتم بهذا الجـانب حتى يمكن أن تحقق غرضـها في إعداد النزيل للإندماج فى المجتمع ، وذلك بالتغلب على كافة المشاكل التى واجهته والتى كان لها أثر في سلوكه الإجرامي.

وبرغم أن إدخال هذا النوع من التـعليم يصادفه عقـبات عدة ، أهمهـا عدم توافر العـدد الكافى من الإخصائـيين للإشراف على هذا الجانب من الـتعليم ، كذلـك تعذر وجود الإمكانـيات المادية للتنفـيذ العملى لتلك البرامج [٢] ،فإن أغلب النظم العقابية الحديثة تقرر نظام التعليم الفنى من بين البرامج التعليـمية داخل السجون ، وذلك لما له من أهمية في تأهيل المحكوم عليهم [٣].

وحتى يحقق هذا التعليم الغرض الذى يهدف إليه فإنه يجب أن تعد برامـجه بحـيث تقابل احتـياجات المجـتمع من المهن والأعـمال المختلفـة، كما يجب توزيع المحكوم عـليهم على تلك البرامج وفـقاً لقدرات واستعدادات كل منهم.

(١) Price Chenault,op. cit., P. 233

(٢) Genn George, Education in Prisons. in Encyclopedia of Criminology, New York. philosophical Library, 1919 , P. 136.

(٣) Paul Tappan, Crime, Justice and Correction, op. cit., P. 692

التعليم والصحة وأوقات الفراغ :

يجب أن تشمل برامج التعليم توعية عامة للنزلاء حول مختلف المشاكل الصحية وأسبابها ونتائجها وكيفية التغلب عليها. بالأضافة إلي ذلك ، فإن هذه البرامج يجب أن تشمل تدريـباً للنزيل على مختلف الألعاب الرياضية والأنشطة الفنية مثل الرسم والموسيقى وغير ذلك من الهوايات التى يشـغل بها النزيل أوقات فـراغه سواء فى فـترة الإيداع بالمؤسسة العقابية ، أو بعد الإفراج عنه . ومن أهم الآثار التى تترتب على ذلك أن النزيل يـستطيـع أن يستنـفد طاقـاته فى أوجـه النشـاط الصـحى والمفيـد، فكثيـراً مايصـرفـه ذلك عن التفكيـر فى الأفعـال اللاأجتماعية.[1]

* * *

(١) Genn Georage, op. cit., P. 137

المبحث الثانى
التهذيب

ينقسم التهذيب إلى تهذيب خلقى وآخر دينى وتفصيل ذلك :

أولاً : التهذيب الخلقى :

حتى ينتج التعليم أثره فى مجال تأهيل المحكوم عليه للرجوع مرة أخرى إلى المجتمع ، فإنه يجب أن يضاف إليه عنصر آخر هو التربية والتهذيب وحسن التوجيه. فالتعليم لا يفيد الناحية الأخلاقية فيما إذا اقتصر على إعطاء معلومات ، بل يجب أن يلاحظ فيه التهذيب الخلقى والتربية النفسية. بأن يتجه نحو تكوين شخصية سليمة حتى يبعد الفرد عن الرذيلة والسلوك الإجتماعى . وبرامج التنفيذ العقابى تهدف الى تغيير شخصية النزيل حتى يتمكن من أن يعيش وأن يتكيف مع مقتضيات المؤسسة العقابية ، ومقتضيات الحياة الإجتماعية بعد إطلاق سراحه، فيجب مساعدة النزيل على فهم مشاكله وعلى التغلب على النزعات المختلفة التى دفعته الى السلوك الإجرامى . وهذا يتطلب كمرحلة أولى، فهماً لشخصية النزيل ومعرفة للقيم المسيطرة عليه فى سلوكه.

وفى المرحلة التالية يوجه النزيل إلى كيفية حل مشاكله ، وإلى أحترام النظام والقانون ، وإلى معرفة واجباته الإجتماعية وأهمية أدائها على الوجه المطلوب فبهذا يمكن بث الفضيلة والقيم الأخلاقية فى نفوس النزلاء مما يدفعهم إلى السلوك المشروع ويجنبهم الإقدام على

الأفعال غير المشروعة [١].

ويجب أن يتولى مهمة التهذيب الخلقى للنزلاء إخصائيون يتوفر لديهم معرفة خاصة بقواعد علم النفس ، حتى يستطيعوا فهم شخصية المحكوم عليه والعمل على أكتساب ثقته. كما يلزم إلمامهم بقواعد علم الأخلاق والقانون والعلوم الإجتماعية بصفة عامة ، حتى يتسنى لهم توجيه النزيل في تصرفاته بما يتفق مع الأغراض التى تهدف إليها السياسة العقابية. كما يجب أن تكون لديهم الخبرة والدراية وسعة التفكير الإجتماعى حتى ينجحوا في مهمتهم [٢].

أماعن وسيلة التهذيب الخلقي للمحكوم عليه ، فهو مايتم عن طريق اللقاء الفردى بين الإخصائي والنزيل فى أوقات مختلفة ، أثناء التدريب المهنى أو القراءة أو مزاولة لألعاب الرياضية أو تمضية أوقات الفراغ في أوجه أخرى.

وقد يخصص لذلك مواعيد معينة ، كما قد يتم هذا التهذيب عن طريق عقد إجتماعات لعدد من النزلاء يحضرها الإخصائى ويعرض عليهم بعض الموضوعات للمناقشة التى يديرها ويوجهها.

ثانياً : التهذيب الدينى :

ذكرنا أن رجال الدين كان لهم دور ملحوظ فى تطور النظم العقابية، فكانوا أول من نادى بالتخفيف من حدة العقوبات البدنية

(١) Price Chenault, op. cit., P.231 ; Paul Tappan, Crime, Jusice and Correction, op. cit., P. 692.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق صـ ٤٠٨.

التى كانت تهـدف إلى الإنتقام من الجـانى ، مما كان له أثر في تطور نظم السجون[١] ،كما أشرنا إلى أن التعليم فى المؤسـسات العقابية بدأ على يد رجـال الدين الذين كانوا يزورون السـجون ويوزعـون الكتب الدينية ويبذلون جهدهم في سبيل حمل المسجونين على قراءتها.

ولم يقـتـصـر دور رجـال الدين على هـذا النشـاط ، بل أنهم ساهموا ايضاً في مجال التنفيـذ العقابى وفقاً لما تقضى به أغلب النظم العقابية . فأصبحت الهيئة المشرفة على المعاملة العقابية داخل السجون تضم عدداً من رجال الدين.

فإذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين يتمون لديانة واحدة فيجب تعيين أو أنتداب ممثل معتمد لتلك الديانة، على أن يتفرغ لمهمته متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبرراً لذلك.

ويجب أن يسمح للمـمثل الدينى المعين أو المنتدب طبقـاً للفقرة الأولى بتنظيم خدمات دينية منتظمة، والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على إنفراد في الأوقات المناسبة.

كما يجب ألا يمنع أى مسـجون من حق الإتصال بمثل لأى دين من الأديان، ومن ناحية أخرى ، إذا أعـترض أى مسجون على زيارة أى ممثل دينى له فيجب أحترام مشيئته احتراماً كاملاً.

---

(١) راجع في هذا

Frederick, C. Kuetber. Reigion and the Chaplain, in Contemporary Crrection, op. cit., P. 251 .

كذلك يجب أن يسمح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية على قدر المستطاع عن طريق المشاركة في الخدمات الدينية التى تنظم في المؤسسة، وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الدينى الخاصة بمذهبه ».

ثالثاً : دور رجال الدين :

ثبت أن أغلب الأفراد أيا كانت دياناتهم يؤمنون بتعاليم الدين. والدين هو بشير تلك المبادئ والقيم التى تدفع إلي أتباع طريق الخير وإلى تجنب الشر والمحرمات. والجريمة ، في ظل تلك التعاليم ، تعد إثماً إذ تدخل فى فكره الشر ، والأمتناع عن إرتكابها فيه تقرب من الله تبارك وتعالى.

والواعظ الدينى الذى يبث تعاليم الدين بين النزلاء، تعد مهمته بالتالى من أبلغ أساليب تهذيب النفوس ، إذ هو يوصى الأفراد بالأبتعاد عن كافة الأفعال المستهجنة.

ولكى يحدث الوعظ الدينى أثره في نطاق التنفيذ العقابى يجب أن يتولاه رجال الدين الذين يتوافر لديهم العلم الكافى بقواعد الدين، ويلزم أن يكونوا على درجة من الخبرة والدراية التى تمكنهم من التعامل مع الأفراد بحيث يستطيعون أكتساب ثقتهم وأكتشاف مختلف المشاكل التى تصادفهم ومساعدتهم على حلها على الوجه السليم، ويشترط أيضاً في رجال الدين العاملين فى المؤسسات العقابية أن يكونوا على علم بظروف المحكوم عليهم والعوامل التى دفعتهم إلي السلوك الإجرامى، كما يقتضى الأمر أن تتوافر لديهم الإحاطة

بأغراض التنفيذ العقابى حتى يمكنهم ذلك من أداء رسالتهم على الوجه المطلوب.

وتوجب المادة ٣٢ من قانون السجون في جمهورية مصر العربية أن : « يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية ».

كما تنص المادة ٢١ من اللائحة الداخلية على أنه :

« يجب أن يكون الواعظ ملماً بالنظم القائمة في السجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل ، والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن في معالجة نفوس النزلاء »

ويتم التهذيب الدينى فى الموسسات العقابية عن طريق إلقاء المحاضرات والدروس حول العقائد الدينية ، ومعرفة الله ، والتذكير بالنبى ﷺ وسنته والأحاديث والعبادات والقيم الأخلاقية التى تغرس الفضائل فى النفوس ، والتى تساعد الأفراد على تحقيق سعادتهم الدنيوية كمواطنين صالحين مشتركين فى بناء المجتمع، مع الحث على صدق المعاملة وحسن المعاشرة والتعاون بين الأفراد.

وقد يلجأ الواعظ إلي مناقشة النزلاء في موضوعات متعددة تتعلق بمهمته، ويحاول من خلال ذلك إقناعهم بالإتجاهات السليمة التى يجب إتباعها.

وأخيراً قد يتطلب الأمر لقاءاً فردياً بين الواعظ وبين النزلاء كل

منهم علي حـدة ، حتى يتـسنى له الإلمام بمخـتلف مشـاكل النزيل، ويساعده على حلها.

وعلى المؤســسـة العقـابيـة أن تشـجع المسـجونين على الـقيـام بفرائضهم الدينية، وأن تيسر لهم أدائها إذ أن ذلك يؤثر تأثيراً طيباً في طريق تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم.

رابعاً : المكتبة والصحف :

يتطلب التعليم والتهذيب أن تضم المؤسسة الـعقابية مكتبة تحوى مجـموعـة من الكتب فى نواحى مخـتلفة مـن المعرفة ، مـثل الدين والأخلاق وعلم الإجتـماع والنفس والقصص الأدبية والجرائد اليـومية وغير ذلك من الكتب والصحف.

ووجود المكتبة داخل المؤسسة العقابية يحقق مزايا عدة فهى تمكن النزيل من سعـة الاطلاع ، وتهيئ له فرصـة تمضية أوقات فـراغه فى نشاط ثقـافى وهو مايتـفق مع السياسـة الحديثة فى المعـاملة العقـابية فالقراءة تصرف النزيل عن التفكيـر فى أوجه السلوك غير المشروع ، كمـا تساعد على زيادة مـداركه وسعـة أفقه مما يؤثر على شـخصيـته وأخلاقه وينعكس بالتالى على تصرفاته. (١)

فيجب أن يكون لكل مؤسـسةمكتبة تخصص لأستعـمال جميع طوائف المسجـونين، وتشتـمل على قدر كـاف من الكتب الترويحـية

---

(١) Sracusa Francesco. Istituzione di diritto peni tenziario, cit., P. 2

والثقافية ، ويجب أن يشجع المسجونون علي الأستفادة منها علي قدر الإمكان ».

وأكد قانون السجون فى جمهورية مصر العربية على ضرورة إنشاء مكتبة في كل سجن، فتنص المادة ٣٠ منه على أنه : » تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتباً دينية وعلمية وأخلاقية تشجع المسجونين على الإنتفاع بها في أوقات فراغهم.

ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة الداخلية».

* * *

الفصل الرابع

العمل

إن العمل بالمؤسسات العقابية ليس واجباً على المحكوم عليهم بل هو حق لهم ، لذلك سوف تتناول دراستنا لنظام العمل بيان أغراضه ، ثم تحديد طبيعته القانونية ، وأخيراً عرض نظم العمل داخل المنشآت العقابية وخارجها وذلك فى المباحث التالية :

المبحث الأول
أغراض العمل فى المنشآت العقابية

تمهيد :

عرف نظام العمل فى السجون منذ عهد بعيد فقديماً كان المحكوم عليهم يسخرون فى الأعمال الشاقة مثل تجديف السفن وأعمال المناجم، كما كانوا يرسلون للعمل في المستعمرات، وكان هدف العمل حينئذ إيلام المحكوم عليه، ثم شمل بعد ذلك مجالات مختلفة أهمها الصناعة.

وبعد ظهور الإتجاهات الحديثة فى السياسة العقابية [1] تغيرت فكرة العمل فى السجون، فلم يعد إجراء يقصد به مجرد التعذيب بل أصبح عنصراً أساسياً فى المعاملة العقابية يهدف إلى تحقيق أغراض مختلفة إذ لم يعد وسيلة للزجر والإنتقام فقط ، بل أصبح أسلوباً

---

(١) Barnes and Teeters. op. cit., P. 440

يهدف إلي التـهذيب والإصلاح [١] ،إذ يستند هذا النظام أسـاساً الى فكرة أن تشغـيل المحكوم عليهم جـماعيـاً يحقق فوائد عـدة ، سواء للدولة أو للمحـكوم عليهم أنفسـهم ، فاتسع نطاق العـمل ولم يعد قاصراً على الصناعات اليدوية ، ثم بدأ نظام العمل في السجون يزداد أهمية بصـفة تدريجية ، وأخذت الدولة تتدخل في تنظيـمه بما يحقق مصلحة المحكوم عليه، وما يتفق مع الظروف الاقتصادية السائدة ومع الإتجاهات الحديثة التى وجهت الأهتمام إلى شخصية المجرم.

كمـا تأكدت مسـئولية الدولة بشـأن تنظيمه لكى يكون عـملاً مجدياً ومنتجاً هادفاً إلى التقويم والتهذيب لا إلى الزجر والإيلام. [٢]

أهداف العمل :

أن البطالة داخل السجن تؤدى إلي نتائج سيئة تحول دون تأهيل المحكوم عليه. فـبقاء السجين بدون عمـل يهيئه للتفـكير فى إحداث الشغب والإخلال بالنظام ، كما قد يسيطر عليه الشعور بالقلق والكآبة والملل الذى ينقلب إلى شعور بالعدواة إزاء المجتمع، كما أن الفراغ قد يعرض النزيل لأضرابات مـختلفة تنعكس أحياناً على حالتـه الصحية النفسية وربما العقلية.

---

(١) Barnes and Teeters. op. cit., P.399

(٢) الدكتـور علي راشد : العمل فى السجون على ضـوء أعمال مـؤتمرى لالهاى ١٩٥٠ وجنيف ١٩٥٥ ، مجلة العلوم القـانونية والأقتصاديـة يناير ١٩٥٩ صـ ١١٥ ومابعدها. الدكتـور حسن علام ، العمل فى السجون ١٩٦٠ صـ ٧٢

فالعمل فى المؤسسـات العقابية يحقق أغراضاً مختـلفة ، عقابية وتقويمية وإنتاجية وتأهيلية ، نعرض لها تباعاً على النحو التالى :

أولاً الجانب العقابى :

لا شك أن العمل داخل المؤسسات العقابيـة له طبيعة عقابية فى أغلب الأحيان. فقانون العقوبات يجعل الأشغال الشاقة عقوبة لبعض الجرائم الخطيرة ، بل أن عقوبة الحبس ، وهى أخف العقوبات السالبة للحرية ، يفرق فـيها المشرع بين الحبس البسـيط والحبس مع الشغل، فيقرر الأولي للجرائم البسيطة والثانية للجرائم الخطيرة.

بل أنه فى بعض التـشريعـات يعد العـمل عقـوبة قائمة بـذاتها تفرض علي المحكوم عليه دون أن يقترن ذلك بسلب الحرية ، كما هو الحال فى التشريع الروسى.

وأحيـاناً يعد العمل بديلاً عن العـقوبة ، كما في حـالة الإكراه البدنى، ويقـصد به حبس المحكوم عـليه بالغرامـة إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفـيـذ عليه. وتنـص المادة ٥٢٠ من قانون الإجـراءات الجنائية المصرى على أن :

« للمحكوم عليـه أن يطلب في إى وقت من النيابة العامـة قبل صدور الأمر بالإكراه البدنى إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به ».

كمـا تنص المادة ٥٢١ من هذا القانون على أنه : « يشـتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحـدى جهات الحكومة والبلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها.

وتعين أنواع الإعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص.

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له، ويراعى في العمل الذي يفرض عليه أن يكون قادراً على إتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته » (١).

لذلك يعتبر العمل بديلاً عن الحبس الذي يخضع له المحكوم عليه فى حالة عدم الوفاء بالغرامة أو المصاريف ومايجب رده والتعويضات، وهو إختياري للمحكوم عليه، له الحق في طلبه قبل أن تصدر النيابة الأمر بالإكراه البدنى (٢).

فالبطالة تؤدى إلي التمرد وإلى التفكير فى أوجه السلوك غير المشروع (٣). وتبدو أهمية ذلك فى النظم الحديثة التى تقضى باختلاط المحكوم عليهم مما قد يشجعهم على الإخلال بالنظام.

---

(١) أما عن مدة الإكراه البدنى فتحسب على أساس يوم واحد عن كل أيام على الا تزيد المدة فى المخالف عن سبعة أيام للغرامة أو تسعة أيام للمصاريف ومايجب رده والتعويضات وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه عن ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للتعويضات ومايجب رده والمصاريف (مادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية).

(٢) الدكتور حسن علام ، المرجع السابق صـ ٣٣.

(٣) الدكتور على راشد ، العمل فى السجون على ضوء أعمال مؤتمرى لاهاى ١٩٥٠ وجنيف ١٩٥٥ مجلة العوم القانونية والأقتصادية بيناير ١٩٥٩ صـ ١٢٤ - ١٢٥

ثالثاً : الإنتاج :

يهدف العمل فى السجون الى زيادة الإنتاج وتحقيق الربح الذي يساهم فيما تتحمله الدولة من أجل الإنفاق على المحكوم عليهم [١]

ويذهب الرأي الغالب إلى أن الغرض الأقتصادى الذى يهدف اليه نظام العمل فى السجون يجب أن يعد فى المرتبة الثانية بعد التهذيب والتقويم ، [٢] فإذا كان الدافع الأول المسيطر على نظام العمل هو تحقيق الربح فإن معنى ذلك أن يخضع سير العمل - من حيث طبيعته وشروطه ومدى التزام المحكوم عليه به، لما يحقق هذا الهدف فحسب، وكثيراً مايتعارض ذلك مع مقتضيات التأهيل، التى يجب أن تظل لها الأفضلية.

ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم المهنى يجب ألا يكون ثانوياً بالنسبة للرغبة فى تحقيق ربح مالى من صناعة ما في المؤسسة. [٣]

---

(١) Bonald Taft, Ralph England. op, cit., P. 451

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق صـ٢٣١

(٣) أجريت دراسة فى الولايات المحدة شملت ٨٨ مؤسسة عقابية وكان موضوع الدراسة هو بيان الهدف لأسسى للعمل فى السجون وزكدت تقارير ٢٢ مؤسسة أن الهدف هو تدريب النزلاء ، بينما إتجها تقارير ١١ مؤسسة إلى الغرض الأساسى هو توظيف النزلاء وأضحت تقارير ٢١ سجناً أن الغرض الأقتضصادى بعد في المرتبة الاولى بينما أمتنع ٣١ سجناً عن تفضيل غرض معين ذكر ذلك فى :
Donald Taft, Ralph England, op, cit., P. 369

رابعاً : التقويم والتأهيل :

أن العرض الأساسى في السجون هو تأهيل المحكوم عليه وتقويمه، والعرض التأهيلى للعمل يتحقق عن طريق تدريب النزيل على مباشرة مهنة معينة تتفق مع ميوله ورغباته الشخصية، [١] وتتولى لجنة التصنيف التى تضم أخصائيين فنيين وإداريين تحديد نوع العمل الذي يجب أن يلتزم به كل نزيل وتتوصل اللجنة إلي قراراها هذا بعد إجراء مايلزم من دراسات وبحوث توضح العمل الملائم لكل حالة علي حدة، والعمل الذي يباشره النزيل وفقاً لذلك ينمي فيه عادة مباشرة مهنة أو حرفة فيستمر في مزاولتها بعد الإفراج عنه وإعادته الى المجتمع مرة أخرى.

ولكى يحقق العمل هذا الغرض التأهيلي يجب أن تراعى المؤسسة العقابية تنوع الأعمال الى يكلف بها المحكوم عليهم ، وألا يقتصر التدريب على النواحى الصناعية بل يجب أيضاً أن تشمل نظام العمل نواحى الزراعة حتى يمكن إيجاد نوع العمل الذي يلائم رغبات وقدرات كل نزبل [٢] ،بالأضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يكون العمل منتجاً حتى يلاقى إقبالاً من جانب النزيل ، إذ يقدر فائدته مما يدفعه إلى الأستقرار فيه بعد الأفراج عنه كما يجب أن يكون نوع العمل خارج وأسلوبه مطابقاً لما هو كائن خارج المؤسسة العقابية، حتي يحقق العمل الغرض الذى يسعى اليه بشأن تأهيل المحكوم عليه، إذ يسهل عليه القيام بالعمل الملائم حينما يعود الى المجتمع بعد الأفراج عنه.

(١) Donald Taft, Ralph England, op, cit., 451

(٢) Stefani, Levasseur, Jambu-Merlin, op. cit., P. 369

أما عن الغرض الخـاص بالتقويم والتهذيب الذي يحققـه العمل داخل المؤسسة العقـابية فيتضح فى أن العمل يجنبـه البطالة ومايترتب عليها من آثار سـيئة، وقد تكون البطالة هى الدافـع الأساسى للجريمة التى ارتكبهـا النزيل، وحينئذ فـإن تدريب السجين على مـزاولة مهنة معنية تتفق مع قدراته وتتلائـم مع ظروف البيئة ، من شأنه أن يقضى على الصعوبات التى كـان يلاقيها قبل إيداعه السـجن، والتى كان لها دور فى سلوكه الإجرامي ودخوله إلي السجن.

والعمل من ناحـية أخرى يفـيد النزيل من الوجـهة الصحـية ، ويقلل من إحتمالات تعـرضه للأضرابات النفسية والعقليـة التي كثيراً ماتنتاب المحكوم عليه لدى إيداعه في المؤسسة العقابية.

ولما كان النزيل يتـقاضى أجراً مقابل مـايؤديه من عمل ، لذلك يمكنه تقديم المسـاعدات الضرورية لأسرته ، وقد يعـمل السجين على إدخار الأجـر ويستعين به عند الإفـراج عنه لمواجهة تلك الفـترة التى تسبق إلحاقه بعمل مناسب واستقراره في المجتمع بوجه عام.

* * *

المبحث الثانى
الطبيعة القانونية للعمل

أختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للعمل ، هل هو حق للمحكوم عليه أم أنه واجب ونعرض هذين الرأيين :

أولاً العمل إلتزام :

تنص المادة ١٤ من قانون العقـوبات فى جمهورية مصـر العربية على أن : « عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال الي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقته »

كما تنص المادة ١٦ من هذا القانون علي أن :

« عـقوبة السـجن هى وضع المحكوم عليـه في أحـد السجـون العمومـية وتشغيله داخل السـجن أو خارجه في الأعمال التـى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه . . ».

وتنص المادة ١٩ من القانون ذاته علي أن :

« عقـوبة الحبس نوعان : الحـبس البسيط ، الحـبس مع الشغل ،المحكوم عليـهم بالحـبس مع الشغل يشـتـغلون داخل السجـون أو خارجها في الأعمال النى تعينها الحكومة ».

فالقاعدة العامة أن العمل ألزامى داخل السجون ، والأستثناء هو

إعفاء طوائف معينة من النزلاء لأعتبارات خاصة ، وتنص المادة ٢٤ من قانون السجن فى جمهورية مصر العربية على أنه : « لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليه بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا في ذلك ».

وهذا النص يؤكد ماسبق أن ذكرناه من أن الأصل هو إلزام المحكوم عليه بالعمل ، فلا يعفى من ذلك إلا فى الأحوال التى يقررها المشرع.

وتقوم الصفة الإلزامية للعمل على طبيعة العقوبة ، فهى إلزام على المحكوم عليه الذي يكون في موقف أذعان أمام الدولة، فلا يحق له أن يتخلص من الإلتزامات التى تفرض عليه بهذا الصدد، ولما كان العمل وسيلة أصيلة لتحقيق الغرض الذى تسعى إليه العقوبة في الوقت الحديث ، وهو التأهيل والتقويم ، لذا كان منطقياً أن يكون للعمل أيضاً صفة العقوبة في الالزام قبل المحكوم عليه [١]

ومن النتائج المترتبة علي التزام السجين بالعمل ، أنه ليس له رفض نوع العمل الذي يفرض عليه أو الإمتناع عن أدائه ، وإلا تعرض لتوقيع الجزاءات التأديبية التى تقررها اللائحة الداخلية.

وإذا كان للعمل في السجون صفة إلزامية إلا أن بعض العلماء ذهبوا الى أن الخبرات المختلفة أثبتت لهم أن السجين كثيراً ما ينفذ الالتزامات المتعلقة بالعمل باختياره ، دون أن يتطلب الأمر استعمال

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق صـ ٣٥٠ والدكتور حسن علام صـ ١٣٢ .

وسائل القهر لجبره على ذلك وفى بعض الحالات يطلب المحكوم عليه من تلقاء ذاته تشغيلـه داخل السجن حتى ولو كانت العقوبة بطبيـعتها لا تلزمه بذلك . فالعـمل الذي يتم وفقاً للشروط المعتادة يـجد إقبالاً وقبولاً من جانب السجين حتى ولو كان شاقاً أو خطراً، و هو مايجد سنده في أن العمل يحقق مـزايا عدة للسجين يدركها ويقدرهـا فيقبل على أدائه بمحض إختياره في أغلب الأحيان [١] .

ثانياً : العمل حق :

أن للعمل صفـة إلزامية للمحكوم عليه ،فـلا يستطيع أن يمتنع عن القيـام به كما أنه يعـد حقاً له ، وقد أكـدت المادة ٦٣ من إعلان حقوق الإنسان أن العمل حق لكل إنسان . وإذا كانت العقوبة تتضمن سلباً لحـرية المحكوم عليه فإن قـاعدة شرعيـة العقوبة تستـوجب عدم حرمان المحكوم عليه من حقه في العمل فمثل هذا الحرمان فيه تشديد من جسـامة العـقوبة ، وهو يتـعارض مع المبـادئ التى تكفل حـماية الحقوق الفردية في الوقت الحديث [٢]

فيجب توفيـر العمل الكافي والمفيد في طبيعـته ، بحيث يشغل المسجونين ويسـتحوذ على نشاطهم طوال الفتـرة العادية ليوم من أيام العمل.

---

(١) Paul Cornil, Trends in penal pethods with Special referance to Prison Labor. Marvin E. Wolfgang, in Crime and Culture, New York, 1968, P.321

(٢) الدكتور حسن صادق المرصـفاوى ، تشغيل المساجين ، الجمهورية العـربية المتحدة ، بحوث فى أصلاح السجون ورعاية المسجونين ، المرجع السابق صـ ١١٢

كمـا يجب على قدر المسـتطاع أن يكون العمل المتـاح من النوع الذي يساعـد المسجونين بعد الإفـراج عنهم على الأحتفـاظ بمقدرتهم علي كسب أرزاقهم بطريق شريف ، أو ينمى هذه المقدرة لديهم.

كذلك يجب توفير التدريب المهنى في حرف مـفيدة للمسجونين القادرين على الإستفادة منه وخاصة صغار السن . .

وتكييف العمـل داخل المؤسسة العقابيـة على أنه حق للمحكوم عليه لا يستند الى ماتقرره الدساتيـر والتشريعات بشأن الأعتراف بحق الفرد في العمل ، بل له ما يبرره صحيـاً وإجتماعياً أن ترك السجين بدون عـمل يجعله فـى حالة بطالة ، وهى حـالة تزيد من جـسامـة العقوبة نظراً لما يترتب عليها من آثار سيئة، سواء من الوجهة الصحية أو الأجتماعية [1] ويبنى على ذلك أنه يلزم مراعـاة التكافؤ بين العمل وبين قدرات النزيل ، وأن يكون العـمل مماثلاً لما كان السجين يبـاشره قبل إلحاقه بالمؤسسة، كما يتطلب الأمر أيضاً مراعاة ساعات العمل ، فلا تقل أو تزيد عن ماهو مقرر فى الحياة العامة وقد أكدت ذلك المادة ٢٢٥ من قانون السجـون في جمهورية مصـر العربية التى نصت على أنه :

« لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو الحبس مع الشغـل عن ست ساعات في اليوم ولا تزيد عن ثمان.

---

(١) pual Cornil, Trends in penal Methods with Special Referwnce to prison Labor. op. cit., P. 391.

ولا يجوز تشغيل المسجونين في أيام الجمع والأعياد والمواسم الرسمية ولا غير المسلمين في أعيادهم الدينية، وذلك كله في غير حالات الضرورة ».

المبحث الثالث
نظم العمل فى السجون

أن العمل فى السجن بهذا المفهوم يدخل فى نطاق المعاملة العقابية ، ويعد وسيلة لتأهيل وتقويم النزلاء على أن هناك صعوبات تعترض تشغيل المسجونين داخل المؤسسات العقابية، مما يجعل صور العمل وأساليبه تختلف عن ما هو عليه الحال فى الحياة العامة. فتنفيذ العمل داخل السجن محكوم بالقيود التى يقتضيها حفظ الأمن والنظام ،وعلي ذلك فإن بعض الأعمال المهنية يتعذر مزاولتها على الوجه المألوف داخل المؤسسات العقابية (١) . وهناك قيود أخرى تتعلق بوسائل تنفيذ العمل، فإمكانيات المؤسسات العقابية لا تتيح الفرص لإدخال الوسائل الحديثة، وإذا توصلت الإدارة الى تحقيق ذلك ، فإن الإنتاج حينئذ قد يثير مشكلة المنافسة مع العمل الخارجى بسبب إنخفاض الأجر داخل السجن (٢).

وتختلف قوة المحكوم عليه الإنتاجية عن قوة الفرد خارج المؤسسة العقابية . فلا شك أن إيداعه فى السجن ومايعانيه من أضطرابات نفسية حينئذ يؤثر فى قدراته على العمل والإنتاج يضاف الى ذلك أن الأجر الذي يتقاضاه المحكوم عليه يقل عن أجر العامل الحر مما يقلل من حماسه للعمل (٣) .

---

(١) Paul Cornil, op. cit., P. 392

(٢) Paul Cornil, op. cit., P. 332

(٣) Paul Cornil, op. cit., P. 394

وأخيراً ، فـإن هناك صعوبات تتـعلق بأماكن تنفيذ العـقابات ، فقلما تتسع لإتاحة العمل لجميع النزلاء.

والواقع أن ظروف العمل داخل المؤسـسة العقابية تـختلف بوجه عام عن ظروف العمل الحر.

ولذلك لا محل للقول بوجود منـافسة بين الأيدي العاملة داخل السجن وخارجه بحجة أن تشغيل السجناء يؤدي الى تعطيل مماثل من الأيدى العاملة [١] الحرة فى المجتمع.

كما أنه قلمـا يحدث أن يفوق إنتاج السجون المنتـجات الأخري من حيث الجودة، إذ أن إمـكانيات السجون وقدرات الـنزلاء محدودة بسبب ضيق مجال العمل في السجون بالنسبة للعمل فى السوق الحر. بالأضافة الى أن هذه المنافسة التى تقوم على أسس مشروعة لا يخشى منها من الوجـهة الأقتـصادية بل كـثيراً مـاتكون دافعاً إلي التـحسين والتقدم [٢].

وسوف نلقى الضوء على نظام أحكام العمل بعرض الموضوعات التالية :

أولاً : النظم القانونية للعمل فى السجون :

يتم تنظيم العمل في السجون وفقاً لأحدى النظم الآتية :

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق صـ ١١٢ ، الدكتور حسن علام صـ ٢٥٥.

(٢) الدكتور حسن علام صـ ٢٥٧.

١ - نظام المقاولة :

قد تعهـد الدولة الي أحد المقاولين ليتـولى الإنفاق الكامل على المحكوم عليهم. فـيلتزم بمأكلهم وملبسهم كمـا يختص بتشـغيلهم، فـيحـدد أنواع العمل التى يلزمـهم بهـا وشروطه ووسـائله، ويمدهم بالآلات والمواد الخـام وكل مـايلزم لتنفـيـذ العـمل ، ثم يتـولي بيع المنتجات لحسابه الخاص.

وقد طـبق هذا النظام على نطاق واسع خاصـة في أوائل عـصر الثورة الصـناعية ، ثم أخـذ يضمـحل تدريجيـاً بسبب عدم تحـقيـقه للأهداف الحديثة التى تسعـى إليها السياسة العقـابية، فإذا كان النظام يوفر للدولة ما تتحمله من أجل تشغيل المسجونين ، إلا أن له مساوئ عدة أهمـها أن المقاول يهدف اسـاساً من وراء تشغـيل المحكوم عليهم إلي تحـقيق أقصـى ربح ، وهو مايدفـعه إلى تكليف المحكوم عليـهم بالعمل دون مـراعاة لظروفهم الصـحية والنفسـية وميـولهم وقدراتهم الخاصة [١].

نظام التوريد :

وبمقتـضاه تتنازل الدولة عن الأيـدى العاملة الى صـاحب عمل يقوم بتشعيلهم ويمدهم بالمواد الأوليـة والآلات وخلافه ويبيع صاحب العمل المنتـجات لحسابه الخاص ، وتحـصل الدولة علي مبلغ من المال

(١) وكان هذا النظام مطبـقاً في فرنسـا ثم أنتهى العمل به فى أول إبريل ١٩٧٢ وهو تاريخ إنتـهاء آخر عقد مقاولة أبرم في هذا الشأن، راجع في ذلك :

Stefani-Levasseur-Merlin, op. cit., P. 372.

من صاحب العمل مقابل توريد الأيدى العـاملة نظراً لعدم وجود عقد تأجير خدمات.

وهذا النظام يؤدى إلي إغفال بعض الأعتبارات العقابية فى مقابل أعتبارات اقتصادية، هذا فـضلاً عن إن رجال الأعمال لا يقبلون على هذا النوع من التعاقد ، إذ يحـرمهم من الأشراف الكامل على رؤوس أموالهم المستغلة فى الإنتاج بهذه الطريقة.

٣ - نظام الاستغلال المباشر :

وفيه تتولي الإدارة العقابية الأشراف على العملية الإنتاجية ، ولا تستعين بأحد في هذا المجال فتقدم الآلات والمواد الأولية وكل ما يالزم لسير العمل في السجن ، كـما تختص بالإنفاق الكامل على السجناء سواء بالنسبة للمأكل أو الملبس أو العـمل ، ثم تبيع منتجات السجون في السوق الحر أو تسـتهلكها لحسـابها الخاص[١]. ويتخـذ هذا النظام للإنتاج صورة من الصور الآتية :

أ - الإنتاج للأستهلاك : فيقتصر العمل فى السجون على السلع اللازمة لاستهلاك المؤسسات العقابية أو غيرها من المصالح الحكومية.

ب - الإنتاج للتـسويق : ويشـمل الإنتاج لاستـهلاك الجمـهور حيث يتم تصنـيعها فى الـسجن على نفقـة الإدارة العقابيـة ثم تتولي بيعها للجمهور لحسابها الخاص.

---

(١) G. Stefani, G. Levasseur, R.Jambu-Merlin, op. cit., P. 372

ج - التشغيل للخدمات العامة : فتستفيد الدولة من تشغيل المسجونين في المزارع الحكومية والطرق العامة وغير ذلك من الخدمات العامة والمشروعات القومية، وهذا النظام يمكن الإدارة العقابية من توجيه العمل لهدف التأهيل والتقويم التى تكون في الأعتبار الأول [١] ولو أدى ذلك إلي تحمل الإدارة بعض الخسارة.

لكن يعيب هذا النظام تعرض الدولة لتحمل الخسارة أحياناً كذلك نقص الفنيين اللازمين للإشراف والتوجيه ونقص الإنتاج كما ونوعاً عن نظيره فى السوق.

فمن المفضل أن تقوم مصلحة السجون بإدارة مصانعها ومزارعها إدارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين.

وعندما يستخدم المسجونين فى عمل لا تتحكم فيه مصلحة السجون فيجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفى المؤسسة العقابية.

ثانياً : العمل خارج المشآت العقابية :

أخذت بعض القوانين العقابية بنظام العمل خارج المؤسسات العقابية مثل القانون الفرنسى والقانون الإيطالى وبمقتضى هذا النظام يجوز تشغيل بعض المحكوم عليهم المودعين فى المؤسسات المغلقة

(١) وإذا كان النظام يمتاز بأنه يحقق مصلحة المحكوم عليهم إلا أنه من الوجهة الأقتصاديةيفضله نظام التوريد لذلك فإن هذا النظام الأخير يطبق حالياً علـى نطاق واسع فى فرنسا التى تجمع بين النظامين. راجع ذلك فى :

Robert Schmelck, Georges Picca, op. cit., P. 291.

خارج هذه المنشآت، إما في الخلاء، أو في مصانع، أو في محلات أو غيرها.

ويتم أختيار المحكوم عليهم الذين يلحقون بتلك الأعمال من بين من تتوفر لديهم ضمانات معينة تتعلق بشخصيتهم وسوابقهم وسلوكهم أثناء فترة الإيداع ، يستفاد منها أن تشغيلهم خارج المنشآة العقابية ليس فيه خطر على الأمن العام.(١) ولا يخشى هروبهم.

ويظل المحكوم عليه خاضعاً لرقابة وإشراف الإدارة العقابية فى مكان مباشرة العمل المكلف به . كما يلتزم المحكوم عليه بمراعاة كافة القواعد التنظيمية المقررة للطائفة التى يتبعها ومن هذا القبيل مثلاِ الأمتناع عن الأتصال بالغير والعودة إلي المنشأة العقابية فى الميعاد المحدد، وتنفيذ كافة الألتزامات التي ترتبط بطبيعة العمل الذي يباشره ومخالفة تلك القواعد أو إتيان أى فعل يتعارض مع التزام السجين بحسن السير والسلوك قد يؤدى إلى سحب الترخيص بالعمل خارج المؤسسة العقابية ، إلي جانب تطبيق الجزاءات التأديبية التى تنص عليها لائحة السجون.

ويختص بتطبيق نظام العمل خارج المنشأة العقابية قاضى الإشراف على التنفيذ العقابى.

كما يختص بإلغاء العمل بهذا النظام فيما إذا اتضح عدم ملاءمة هذا الأسلوب من العمل لشخصية المحكوم عليه.

(١) وضع العمل في السجون من الاقتصاد القومى ومكافأة المسجونين على عملهم ، دراسة قام بها قسم العقاب بالمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية فى : بحوث فى إصلاح السجون صـ ١٣٣

ثالثاً : نظام الحرية شبه المقيدة :

لما كـان الهدف الأسـاسى للمـعاملة العـقـابية هو إعـادة تآلف المحكوم عليـه مع المجتمع وأن الإيداع في المـنشأة العقـابية فـترة من الزمن وعـزل المحكوم عليه عن المجـتـمع كلية قـد يعوق تحـقق هذا الهدف نشأ نظام حديث أساسه منح المحكوم عليه حرية شبه مقيدة في القتـرة التى تلى الإيداع في المنشـأة وتسبق الأفراج عن المحكـوم عليه وتعد بمثابة مرحلة إنتقالية يمر بها السجن قبل عودته الى المجتمع، وقد يكون لهذا النظام طـبيعة مـختلفة إذ يعـتبر في بعض الأحـوال بمثابة أسلوب مبـاشر للتنفـيذ، بمعنى أن يبـدأ به التنفيذ مـباشـرة فى حالة العقوبة القصيرة المدة . ذلك أن الإيداع في المنشـأة العقابية يباعد بين المحكوم عليه وبين أسرته، كـما يكون سبب فى فقـد السجين العمل الذي كـان يزاوله بالأضـافـة إلي مايـتعـرض له من أضـرار بسـبب المخالطة، لذا فإن تطبيق نظام الحرية شبه المقيدة مباشرة يجنب السجين هذه الأضرار المختلفة.

ويلتزم المحكوم عليـه بمراعاة كافة الـقواعد المتعلقـة بأداء العمل على الوجه المطلوب ، والمحافظة على حسن السير والسلوك ، وتنفيذ كافة الالتزامات التى تفرضها لوائح السجون.

رابعاً : نظام العمل فى سجون جمهورية مصر العربية :

إن النظام المطبق هو نظام الاستغلال المباشر فتشترى الدولة المواد الأولية وتكلف المسجونين بتصنيعها تحت إشرافها لغرض إنتاج سلع خاصة لاستهلاك السجون وبعض الجهات الحكومية الأخرى ، وهو مايطلق عليه نظام الإنتاج للاستهلاك وقد يتم عرض المنتجات فى السوق الحر وبيعها للجمهور.

خامساً : برامج العمل :

نص قانون السجون فى المادة ١٣ منه علي تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات ثلاث وأصبحت برامج عمل النزلاء تشمل ما يأتى[١] :

١ - بالنسبة لمن يلحقون بالدرجة الثالثة بالإدارة يعمل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة في أشغال المحاجر والنحت والتفريغ وعمل الجير واستصلاح الأراضى البور والأعمال الزراعية.

أما المحكوم عليه بالسجن والحبس مع الشغل الملحقين بهذه الدرجة فيعملون في الحفر واستصلاح الأراضى والأعمال الزراعية والبناء وأعمال العمارة والشحن والتفريغ وأعمال المخابز والنسيج والمعاونة على مكافحة الأمية والأشغال الخارجية .

---

(١) وضع العمل فى السجون من الاقتصاد القومى ومكافأة المسجونين على عملهم دراسة قام بها قسم العقاب بالمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية فى بحوث إصلاح السجون المرجع السابق صـ ١٢٣

٢ - أما من يلحقون بالدرجة الثانية الإدارية ،

فإن المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يعملون فى تكسير الأحجار والنحت وأشغال المخبز والمغسل والحدادة والنسيج والبناء وأعمال العمارة ونشر الخشب والمخازن والمصبغة ، بينما يعمل المحكوم عليهم بالسجن والحبس مع الشغل فى أعمال الحدادة والبناء والعمارة والنجارة والأحبال والسروج والنقش والصباغة والنسيج وعمل المقاطف والحصر والأكياس والفرش وأعمال المخبز ،المعاونة في مكافحة الأمية والأشغال الخارجية.

٣ - ويعمل من يلحقون بالدرجة الأولى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة بأعمال الجناين والنظافة الداخلية والترزية والنجارة والخراطة والسمكرة والغلايات والسروجية ونقش الصوف والحصر والخوص.

أما المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل فيعملون في أعمال الترزية وغزل الصوف والمطابخ وكي الملابس وأعمال النقش وأشغال الجناين والنظافة الداخلية والنسيج والمعاونة على مكافحة الأمية والأشغال الخارجية.

والمتبع عملياً وجوب أن يمضي النزيل المحكوم عليه بالحبس مع الشغل سنة بالدرجة الثالثة ثم ينقل إلي الدرجة الثانية ويمضى سنة أخرى ثم ينقل إلي الدرجة الأولى. أما المحكوم عليه بالسجن فيجب أن يمضى فى الدرجة الثالثة مدة تعادل ربع مدة الحكم بحيث لا تقل

عن سنه ولا تـزيد عن ثلاث سنوات ثم ينـقل إلى الدرجـة الثـانيـة ويمضى بها سنه واحدة ينقل بعدها الى الدرجة الأولى.

وأخيـراً فأن المحكوم عليه بالأشـغال الشاقـة يجب أن يبقى فى الدرجة الثالثة ربع المـدة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنتين ولا تزيد عن أربع وينقل إلي الدرجة الثانية ويتسـمر فيها ثلاث سنوات ثم ينقل إلي الدرجة الأولى.

* مقابل العمل :

أختلفـت الآراء حول ما إذا كـان السجين يسـتحق مـقابلاً لأداء العـمل فى المؤسسـة العقـابية. والرأي الراجح أن السـجين يجب أن يتقاضى مقابلاً لعمله، [١] إذ أن العمل لا يفرض على السجين بإعتباره جزاءاً جنائياً، فهـو بعيد عن معنى العقوبة التى تقتصـر على تقييد أو سلب الحرية ،ويلتزم السجين بالعمل تحقيقاً لغرض تهدف إليه العقوبة هو التأهيل والإصلاح بالأضافة الى أسباب تتعلق بالعدالة والأنسانية، فليس من العدل حرمان السجين مما يستـحقه مقابلاً لنشاطه الإنتاجى، كما يجب تشجيعه على العمل وغرس تلك العادة في نفسه حتى يمكن دفـعـه الى الأسـتمـرار فى ذلك بعـد الأفـراج عنه. ومن الوجـهـة الإجتماعـية نجد أن الأجر يساعد السجين على الـتخلص من مشاكل أسرية تنشـأ بسبب أيداع المحكوم عليه بالمؤسسـة العقابيـة، خاصة إذا كان العائل الوحيد لأسرته . كما قد يدخر السجين الأجر ويستعين به

(١) الدكتـور محمود نجـيب حسنى ، المرجع السابق صـ ٣٤٩ ، الـدكتور حين مرصـفاوى المرجع السابق صـ ١٢٧ الدكتور حسن علام المرجع السابق صـ ١٦١.

لسداد أحتياجاته بعد خروجـة من السجن وحتى تستقر أوضاعه المادية في المجتمع.

سادساً : الطبيعة القانونية للأجر :

يرى بعض الفقـهاء أن المقابل الذى يتقاضـاه المحكوم عليه ليس أجراً وإنما مكافأة تقدمها الدولة للمـحكوم عليه تأسيساً على أن العمل لا يتقـرر بناء على عقد يبرم بـين الإدارة والمحكوم عليه بل أنه يدخل فى نطاق التنفيذ العقابى، مما يجـعله إلزامياً على المحكوم عليه . كما أن الدولة تتحمل كافة النفقات الخاصة بالمحكوم عليه طوال فترة التنفيد العقابى مـثل نفقات الغذاء والكـساء والعلاج وتحميـه من البطالة فلا محل إذن لالتزامها بدفع أجر مقابل لأداء العمل [١].

والرأى الراجح أن مـقابل العـمل يعد من قـبيل الأجـر، إذ لا يشترط أن يتقرر بناء على عـقد، بل يكفى أن يقره القانون أو اللوائح الخاصة إذا كان العمل إلزامياً بالنسبة للسجين ، فلا يحق له أن يرفضه أو يمتنع عن أدائه إلا أنه فى ذات الوقت يعد حقاً له.

وقد أكد قانون السجون فى جمهـورية مصر العربية صفة الأجر للمقابل الدى يتقاضاه السجين ، فتنص المادة ٢٥ منه على أنه :

« تبين اللائحـة الداخلية الشـروط اللازمة لاسـتحقـاق المحكوم عليهم أجور مقابل أعمالهم فى السجن وأوجه صرف هذه الأجور ».

(١) راجع المرجع السابق :

G. Stefani,G. Levasseur,R. jambu-Merlin, op. cit., P. 376

سابعاً : تحديد الأجر :

أن العمل فى السجون يعد أمتداد للعمل خارجها ، وأن السجين يتمتع بحق العمل وحق الأجر ، وعلي ذلك يجب أن يحدد الأجر طبقاً لأجر المثل, فما يتقاضاه السجين يجب أن يساوى مايعطى لمن يقوم بمثل عمله فى الحياة العامة, [1] بالأضافة الى أن الأجر لا يحقق الغرض المقصود فى تشجيع المحكوم عليه على أداء العمل إلا إذا كان عادلاً.

ويختلف تقدير الأجر طبقاً لدرجة المهارة ودرجة المران في العمل، وتنص المادة التاسعة من اللائحة الداخلية للسجون في مصر على أن : « يقسم المسجونون من حيث درجة المهارة والكفاءة فى العمل إلى درجات ثلاث :

أ ،ب ،جـ ويحدد مدير عام السجون الأجر لكل عمل في كل من هذه الدرجات.

ثامناً : الضمانات الإجتماعية للمحكوم عليهم :

يتمتع المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية بذات الضمانات الخاصة بالعمل خارجها، وقد حددت المادة ١٢ من قانون السجون ساعات العمل بالنسبة للمحكوم عليهم ، كما حرمت تشغيلهم في أيام الأعياد والجمع، ويخضع المحكوم عليهم لكافة القوانين الى تحمى

ا

(١) الدكتور حسن علام ، المرجع السابق صـ ١٦٩.

الفصل الخامس

الرعاية الإجتماعية وإتصالات السجناء

المبحث الأول
الرعاية الإجتماعية

للرعاية الإجتماعية داخل المؤسسات العقابية دور هام في شأن تأهيل المحكوم عليه وإعداده للرجوع إلى المجتمع كمواطن صالح، . فالقبض على مرتكب الجريمة ثم إيداعه السجن كل ذلك يعد غالباً أمراً مفاجئاً لم يدخل فى حسبانه، خصوصاً إذا كان قد أرتكب الجريمة للمرة الأولى.

ويبدأ السجين منذ لحظة إيداعه السجن في مواجهة المشاكل الجديدة، وقد يتملكه شعور باليأس إزاء حاضرة ومستقبله فالأيام الأولى التى يمضيها المحكوم عليه فى المؤسسة العقابية على درجة كبيرة من الأهمية بسبب التغيير المفاجئ في حياته، وقد ثبت أن كثيراً من حالات الإنتحار فى السجن تحدث فى تلك الفترة. [(١)]

لذلك فإن مساعدة السجين في تلك الفترة تعد على درجة كبيرة من الأهمية.

---

(١) Rapport annuel du directeur general de l'administration penitentiaire francaise, Revue penitentiaire et de droit penal, 1965,P. 628

وبناء على تلك الأعتبارات ، نشأت فكرة الرعاية الإجتماعية للسجين التى تهدف إلي مساعدته على التكيف مع ماتفرضه الحياة داخل المؤسسة العقابية من قيود ، كما تهدف إلى مساعدته علي حل مختلف المشاكل التى تنشأ بسبب إيداعه فى المؤسسة العقابية ومن بينها مشاكله الأسرية. (١)

ونص قانون السجون في جمهورية مصر العربية فى المادة ٢٢ على أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومى إخصائي أو أكثر فى العلوم الإجتماعية والنفسية على الوجة الذى تبينه اللائحة الداخلية وتفصيل ذلك فيما يلى :

أولاً : دور الأخصائي الإجتماعى :

ذكرنا أن تصنيف المجرمين يتطلب دراسة كل منهم من الوجهة العضوية والنفسية والعقلية والإجتماعية، ويتولى الإخصائى الإجتماعى هذه الأخيرة ببحث الحالة الإجتماعية للسجين، وذلك لبيان أسلوب المعاملة الذى يتفق مع ظروفه الإجتماعية على أن دور الإخصائي الإجتماعى لا يقف عند هذا الحد ، بل يمتد أيضاً طوال فترة الإيداع بقصد العلاج الذاتى والبيئ للنزيل، (٢) كما يمتد بعد الأفراج عنه لمساعدته علي التكيف إجتماعياً.

ويبدأ عمل الأخصائي الإجتماعى بالإطلاع على كافة المستندات

(١) L. De Bary, Travail social et delinquance, Univer-site Libre de Bruxelles, 1967 , P. 136

(٢) الدكتور السيد أحمد الليثى ، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها المجرمون ١٩٦٨ صـ ٥٣ .

لخاصة بالمحكوم عليه. وتشـمل الأبحاث السابقة على الحكم، وملف السجن الذي تثبت فيه التهمة المسندة إلى النزيل والعقوبة التى صدرت ضده ، فذلك يساعد على معـرفة ظروف النزيل بوجه عام ، ثم يبدأ بعد ذلك الأتصال بالنزيل منذ إلحـاقه بالمؤسسة العقابية وتكون مـهمته فى تلك الفتـرة مساعـدة النزيل على التخلص من مخـتلف المخاوف والمشاعـر والاضطرابات التى تسيطر عليـه عند دخوله السجن، كـما يساعد النزيل على فهم مهـمة السجن - وهى إعداده لمواجهة ظروف الحياة بعد خروجه من السـجن حتى لا ينزلق مرة أخرى في الجريمة - ويساعده علي إدراك أن تحقيق هذا الغـرض يتطلب التجاوب التام بين النزيل والمختصين فى السجن.

يحـاول الإخصـائي أكتـساب ثقـة النزيل حتى يسـتطيع أن يلم بمختلف المشـاكل التى يعانى منهـا أثناء وجوده بالسجن سـواء كانت المشاكل تتعلق به أو بأسرته ، ويعمل الأخصائي بالتالى على حل هذه المشاكل المختلفة.

كما يقنع الإخـصائى النزيل بمسئوليـاته داخل السجن وبضرورة اتباعه لكافـة التعليمات والأوامر التى تصدر إليـه والتى يلتزم بها أثناء فترة الإيداع، وهو يحذره من التمرد والعصيان والإخلال بالنظام بوجه عام، نظراً لما يعـود على السجين من أضرار بسبب ذلك مـثل تعرضه للجزاءات التأديبية التى تقررها لائحة السجون ، وحرمانه من المميزات التى يحق له الأستفـادة منها سواء بالنسبة لأسلوب المعـاملة أثناء فترة الإيداع، أو فيـما يتعـلق بتحديد وقت الأفـراج فكافة تلك المـيزات تتوقف على حسن سير وسلوك النزيل.

ثانياً : أساليب البحث الإجتماعى :

يستعين الإخصائى فى دراسة حالة المحكوم عليه بأسلوب المقابلة التى يجريها مع النزيل، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يتجه الإخصائي إلي الأتصال بأشخاص آخرين من أفراد أسرة النزيل أو زملائة أو المشرفين عليه فى الدراسة أو العمل ، ليتمكن من جمع المعلومات اللازمة للكشف عن مشاكل السجين واحتياجاته الفردية وظروف بيئته حتى يمكن أختيار أسلوب المعاملة الذي يتفق مع ظروفه وأتصال الأخصائي بأسرة السجين لا يتم فقط بقصد جمع الحقائق عنه ، بل يقصد به أيضاً مساعدة السجين على حل مختلف المشاكل الأسرية التى كان لها دور فى دفعة إلى الجريمة.

ثالثاً : أوقات الفراغ :

إن برامج التنفيذ العقابى بجب ألا تغفل تنظيم شغل أوقات الفراغ للمسجونين نظراً لأهمية ذلك فى مجال التهذيب والإصلاح، فهناك مشاكل عدة تحيط بالنزيل سواء تلك التى ساهمت فى إرتكابه الجريمة أو التى تنشأ بسبب بعده عن المجتمع وتقييد حريته وإخضاعه لما يقتضيه الأمن والتحفظ فى السجن، كل ذلك قد يدفع النزبل إلى التفكير في المخالفات أو الإنحرافات أثناء أوقات فراغه مما يؤثر فى مدى إصلاحه وتقويمه. لذلك كان من الضرورى تنظيم شغل أوقات الفراغ بما يعود على المسجون بالنفع ويساعده علي تنمية شخصيته وقدراته، وعلى كيفية التوافق مع غيره من الأفراد.

وبرامج شغل أوقات الفـراغ في السجون ، تشمل برامج ثقـافية ورياضية وفنية وإجتماعية وترويحية . (١)

وتبدو أهمية دور الإخصائي الإجتماعى فى هذا المجال إذ يساعد السجين على أخـتيار أوجه النشـاط الذى يتفق مع رغبـاته والذي يعد أكثر ملائمة مع احتياجاته الخـاصة ، كما يشرف عليه فى متابعة تلك البرامج حتى تحقق الغرض المطلوب وهو التأهيل والتقويم والإصلاح .

* * *

(١) الدكتور سعد المغربى والسيد أحمد الليثى ، المرجع السابق صـ ٣٢٧.

المبحث الثاني
إتصالات السجناء

تقتصر إتصالات السجين بالمجتمع على الزيارة أو المراسلة ، والرعاية الإجتماعية للسجين أثناء فترة الإيداع تتطلب أيضاً تنظيم اتصالاته بالعالم الخارجى، وذلك توطئة لعودته إلى المجتمع فإبعاد المحكوم عليه عن أسرته كثيراً ما يؤثر في حياته النفسية مما يعوق البرامج التى تهدف إلى تقويمه، لذلك استقرت الآراء حديثاً على ضرورة توطيد العلاقات بينه وبين المجتمع بأعتبار أن ذلك يدخل في برامج المعاملة، ويساهم في تحقيق أغراض التنفيد العقابى [١].

وتشمل اتصالات السجين السماح لأفراد أسرته بزيارته والأعتراف للسجين بحق المراسلات ، كما تشمل التصريح له بالخروج المؤقت وتنص القاعدة ٧٩ من قواعد الحد الأدنى على أنه : « يجب أن يوجه أهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وتحسين هذه الصلات وفق ماتقتضيه مصلحة الطرفين ».

وخولت المادة ٣٨ من قانون السجون في جمهورية مصر العربية للمحكوم عليه حق التراسل وأجازت المادة ٦٠ من اللائحة الداخلية للمحكوم عليه بالحبس البسيط التراسل فى أي وقت أما سائر المحكوم عليهم فلهم حق إرسال خطابين كل شهر وتلقي مايرد لهم من خطابات وفقاً للمادة ٦٤ من اللائحة الداخلية للسجون.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حينى ، المرجع السابق صـ ٤٥٦





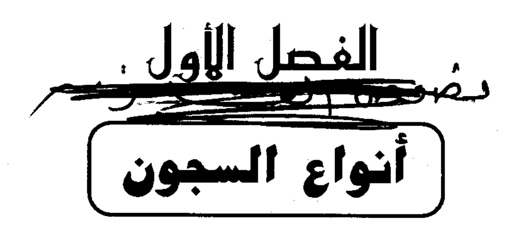












الفصل الأول

أنواع السجون

مادة ١ : السجون على أربعة أنواع

أ - ليمانات

ب - سجون عمومية

ج - سجون مركزية

د - سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم.

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها.

مادة ٢ : تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة على الرجال في الليمان.

ولا يجوز وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه إلا إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة ، ذلك بناء على أمر يصدره مدير عام مصلحة السجون.

مادة ٣ : تنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتى ذكرهم فى سجن عمومى :

أ - المحكوم عليهم بعقوبة السجن.

ب - النساء المحكوم عليهن بعقوبة الأشغال الشاقة.

ج - الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية، أو لبلوغهم سن الستين، أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أي المدتين أقل وكان سلوكهم حسناً خلالها.

ويصدر مدير عام السجون قراراً بتشكيل لجنة لتقدير صلاحية المسجون لنقله من الليمان ، وإذا انحرف سلوك المسجون فى السجن جاز إعادته إلي الليمان.

د - المحكوم عليه بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك، ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى.

مادة ٤ : تنفذ العقوبة فى سجن مركزي على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في المادتين السابقتين، وعلى الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدنى تنفيذاً لأحكام مالية ، على أنه يجوز وضعهم في سجن عمومى إذا كان أقرب إلي النيابة، أو إذا ضاق بهم السجن المركزى.

الفصل الثانى

قبول المسجونين

مادة ٥ : لا يجوز إيداع أى إنسان فى سجن إلا بأمر كتابى موقع من السلطات المختصة بذلك قانوناً ولا يجوز أن يبقي فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

مادة ٦ : يجب على مدير السجن أو مأموره أن الموظف الذى يعين لهذا الغرض قبل قبول أى أنسان في السجن أو يتسلم صورة من أمر الإيداع بعد أن يوقع على الأصل بالأستلام ويرد الأصل لمن أحضر السجين ويحتفظ بصورة موقعه ممن أصدر الأمر بالسجن.

مادة ٧ : عند نقل المسجون من سجن إلي آخر ترسل معه إلي السجن المنقول إليه صورة أمر الإيداع المشار إليه في المادة السابقة وجميع أوراقه بما في ذلك البحوث الإجتماعية والصحية عن حالته.

مادة ٨ : عند دخول المسجون السجن يجب تسجيل ملخص الأمر بحبسه بالسجل العمومى للمسجونين، ويتم هذا التسجيل بحضور من أحضر المسجون ثم يوقع عليه.

مادة ٩ : يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ مايوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة.

وإذا كان على المسجون التزامات مالية للحكومة بمقتضى الحكم

الصادر عليه بالعقوبة استوفيت هذه الالتزامات مما يوجد معه من نقود فإن لم تكف للوفاء ولم يف المسجون بهذه الالتزامات بعد تكليفه بذلك بيعت الأشياء ذات القيمة بواسطة النيابة العامة للوفاء بمطلوب الحكومة من حصيلة البيع على أن يراعى عدم المضى في البيع إذا أنتج منه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب من المسجون.

وإذا قل ماحصل من المسجون من نقود وماحصل من البيع على الوجه السالف بيانه عن مقدار الالتزامات المالية للحكومة احتفظ له بمبلغ لا يقل عن جنيه يقيد لحسابه بالأمانات وأضيف الباقى لحساب الحكومة.

أما إذا تبقى له شئ بعد وفاء هذه الالتزامات فيقيد الباقى لحسابه بالأمانات للأنفاق منه عليه عند الحاجة مالم يسلم بناء على طلبه الى من يختاره أو إلى القيم عليه.

مادة ١٠ : يحتفظ للمسجون بالأشياء ذات القيمة التى توجد معه عند دخوله السجن والتى لا تباع استيفاء لمطلوب الحكومة طبقاً للمادة التاسعة مالم تسلم بناء على طلبه إلي من يختاره أو إلي القيم عليه وتؤل ملكية هذه الأشياء الى الدولة آذا لم يتقدم صاحبها أو ورثته لتسلمها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الأفراج عنه أو وفاته فى السجن، وفى حالة هروب المسجون وعدم القبض عليه خلال ١٦ أشهر من تاريخ هروبه ترسل ودائعه الى الجهة المختصة للتصرف فيها.

مـــادة ١١ : تعدم ثياب كل مـــسجون يتضح أنها مضـــرة بالصحة داخل السجن ، أما الثيـــاب الأخرى فيحتفظ بها للمـــسجون إذا كانت مـــدة ســـجنه سنه فـــأقل ، فـــإن زادت على ذلك سلمت لمن يختـــاره المسجـــون أو للقيم عليه، فإن أمـــتنع من تسلمها جـــاز بيعها لحـــساب المسجون وقـــيد المتحصل من البـــيع لحسابه بالأمانات طبـــقاً لما هو مبين بالفقرة الأخيرة من المادة التاسعة.

مادة ١٢ : يجوز مصادرة مايخفيه المسجون أو يمتنع من تسليمه أو يحاول غيره خفيه توصيله إليه فى السجن.

الفصل الثالث

تقسيم المسجونين ومعاملتهم

مادة ١٣ : يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث* وتبين كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية [١] بناء على أقتراح مدير عام السجن وموافقة النائب العام.

وتراعى اللوائح الداخلية للسجون فى ترتيب وضع المسجونين فى كل درجة، وفى نقلهم من درجة إلي أخرى، مع مراعاة السن.

مادة ١٤ : يقيم المحبوسون احتياطياً فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالأقامة فى غرفة مؤثثة مقابل مبلغ لا يجاوز ١٥٠ مليماً يومياً ، وذلك فى حدود ما تسمح به الأماكن والمهامات بالسجن وفق ماتبينه اللائحة الداخلية.[٢]

مادة ١٥ : للمحبوسين احتياطياً الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة ، وذلك مالم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو النظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين.

مادة ١٦ : يجوز للمحبوسين احتياطياً استحضار مايلزمهم من

* القرار الإدارى رقم ١ لسنة ١٩٦٢
(١) القرار الوزارى ٨١ فى ١٩٥٩/٧/٢١
(٢) المادة ٨٣ من اللاحة الداخلية للسجون.

الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له، فإن لم يرغبوا فى ذلك أو لم يستطيعوا، صرف لهم الغذاء المقرر.

* **مادة ١٧** : يجوز لمدير السجون بعد موافقة النائب العام أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطياً.

مادة ١٨ : إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة إنتقال وتحدد اللائحة الداخلية[١] مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على أن يراعى التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا. [٢]

مادة ١٩ : تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضى أربعون يوماً على الوضع.

ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة ، ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لإى سبب كان.

مادة ٢٠ : يبقي مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فإن لم ترغب فى بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لأبيه أو لمن تختاره

* القرار الإدارى رقم ٢ لسنة ١٩٦٢
(١) المادتان ٨٤ - ٨٥ من اللائحة الداخلية للسجون
(٢) القرار الأدارى رقم ٣ لسنة ١٩٦٢

من الأقارب، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو مأموره إخطار المحافظ أو المدير لتسليمه للعناية به خارج السجن فى أحد الملاجئ، وإخطار الأم المسجونة بمكانه وتيسير رؤيتها له فى أوقات دورية علي الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية. (١)

(١) المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية للسجون.

الفصل الرابع

تشغيل المسجونين

مادة ٢١ : تحدد أنواع الأشغال التى تفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل بقرار صدر من وزير الداخلية بالإتفاق مع وزير العدل.(١)

مادة ٢٢ : لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات في اليوم ولا أن تزيد علي ثمان.

ولا يجوز تشغيل المسجونين فى أيام الجمع والأعياد الرسمية ولا غير المسلمين فى أعيادهم الدينية ، وذلك كله فى غير حالات الضرورة.

مادة ٢٣ : إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين في أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفي جهات بعيدة عن السجن جاز إيوائهم ليلاً في معسكرات أو سجون مؤقته، وذلك بأمر يصدره مدير السجون بعد موافقة وزير الداخلية.

وتراعى فى هده الحلة القواعد المقررة داخل السجن من حيث الغذاء والصحة والنظام والتأديب، ويتخذ المدير العام مايراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هرب المسجوينين.

(١) القرار الوزارى ٧٣ فى ١٩٥٩/٦/٢٧

مادة ٢٤ : لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا فى ذلك.

الفصل الخامس

أجور المسجونين

مادة ٢٥ : تبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجوراً مقابل أعمالهم فى السجن وأوجه صرف هذه الأجور *

مادة ٢٦ : لا يجوز توقيع الحجز على أجور المسجونين وذلك دون إخلال بحق إدارة السجن في خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون.

مادة ٢٧ : إذا توفى المسجون يصرف أجره إلى ورثته.

الفصل السادس

تثقيف المسجونين

مادة ٢٨ : تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة.

مادة ٢٩ : يضع وزير الداخلية بالإتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج [١] الدراسة للرجـال وللنساء، وذلك بعـد أخذ رأي مـدير عام السجون.

مادة ٣٠ : تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتباً دينية وعلمـية وأخلاقـية يشـجع المسجـونين على الإنتـفاع بها فـى أوقات فراغهم.

ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من الجرائد ومجلات وذلك وفق ماتقرره اللائحة الداخلية. [٢]

ولا ينتفع بالأمتيـاز المقرر بالفقرة السابقة المحكوم عليـهم تطبيقاً للمواد ٩٨ «أ» و ٩٨ «ب» و ٩٨ «ب» مكررا و ٩٨ «ج» و ٩٨ «د» و ٩٨ «هـ» و ١٧٤ من قانون العقوبات [٣].

مـادة ٣١ : على إدارة السـجن أن تشـجـع المسـجـونين على

(١) القرار الوزارى ١٧ فى ١٦/٢/١٩٥٨

(٢) المادة ١٥ من اللائحة الداخلية للسجون.

(٣) مرتكبى الجرائم التى تمس أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل.

أ

لاطلاقع والتعلم وإن تيسير الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة فى مواصلة الدارسة وتسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها داخل السجن.

ولا يجوز بأية حال خروج المسجونين من السجن لتأدية الامتحانات.

مادة ٣٢ : يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين فى الفضيلة، وحثهم على أداء الفرائض الدينية ، كما يكون له إخصائى أو أكثر في العلوم الإجتماعية والنفسية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية.

الفصل السابع

علاج المسجونين

مادة ٣٣ : يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية (١).

ويكون للسجن المركزي طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن.

مادة ٣٤ : كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة تتبين لطبيب الليمان أنه عاجز عن العمل فى الليمان يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالأشتراك مع الطبيب الشرعى ومدير عام الشئون الصحية للنظر في نقله الى سجن عمومى ، وينفذ قرار النقل بعد أعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام.

وعلى السجن المنقول اليه المسجون المريض مراقبة حالته وتقديم تقرير طبى عنه إلي مدير الفسم الطبى للسجون إذا تبين أن الأسباب الصحية التى دعت لهذا النقل قد زالت وفى هذه الحالة يشترك مدير القسم الطبى مع الطبيب الشرعى فى فحصه للنظر فى إعادته الى الليمان ويصدر أمر من النائب العام بإعادته وتستنزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه فى السجن من مدة العقوبة بالليمان.

(١) المواد من ٢٤ الى ٥٩ من اللائحة الداخلية للسجون

مادة ٣٥ : كل مسجون محكوم عليه نهائياً يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقليـة يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفـصحه، فإذا رأى إرساله إلـي مستشفى الأمـراض العقلية للتثـبت من حالته نفذ ذلك فـوراً ، فإذا اتضح أنه مخـتل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ الـنائب العام ليصدر أمراً بإيداعه فيـها حتى يبرأ ، وعند شفاء المسـجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلـك ، فيأمر بإعادته إلي الـسجن وتستنزل من مـدة عقـوبته المدة التى قـضاها في المستشفى.

مـادة ٣٦ : كل محكوم عـليه يتبين لطبـيب السجن أنه مـصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عـجزاً كلياً يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجـون لفحصه بالأشتراك مـع الطبيب الشرعى للنظر في الإفراج عنه.

وينفذ قرار الإفراج بعـد أعتماده من مدير عام السجـون وموافقة النائب العام ، ويخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة.

ويتـعين علي جـهة الإدارة التى يـطلب المفرج عنـه الإقامـة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه كل ستة أشهر، وتـقديم تقرير عن حالتـه يرسل إلى مصلحة السجـون لتبين حالتة الصحية توطئة لإلغاء أمر الإفراج إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز لمـدير عام السجـون ندب قسم طبـى السجون والطـبيب الشرعى للكـشف على المفرج عنه لتقـرير حالتـه الصحيـة كلما رؤى ذلك.

ويعاد المسجون الذى أفرج عنه طبقاً لما سبق إلى السجن لأستيفاء العقوبة المحكوم بها عليه بأمر من النائب العام إذا تبين من إعادة الفحص التى يجريها الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحية التى دعت الي هذا الإفراج قد زالت ، ويجوز إعادته بأمر من النائب العام إذا غير محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التى يقيم فى دائرتها.

وتستنزل المدة التى يقضيها المريض المفرج عنه خارج السجن من مدة العقوبة.

مادة ٣٧ : إذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة وجب على إدارة السجن أن تبادر إلي إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرتها أهله وإخطارهم بذلك فوراً ، ويؤذن لهم بزيارته.

إذا توفي المسجون يخطر أهله فوراً بنفس الطريقة وتسلم إليهم جثته إذا حضروا وطلبوا تسلمها ، فإن رغبوا في نقل الجثة الى بلده تتخذ الإجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها اليهم لنقلها على نفقتهم، ولا يسمح بنقل الجثة إذا كانت الوفاة بمرض وبائى.

إذا مضى على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم جثته جاز دفنها بمقبرة الجهة الكائن بها السجن.

الفصل الثامن

الزيارة والمراسلة

مادة ٣٨ : يكون لكل محكوم عليه الحق فى التراسل ولذويه أن يزروه وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية ، وللمحبوسين احتياطياً [١] هذا الحق دون إخلال بما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية بشأنهم في هذا الصدد.

مادة ٣٩ : يرخص لمحامى المسجون في مقابلته على إنفراد بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة ، ومن قاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها سواء أكانت المقابلة بدعوة من المسجون أم بناء على طلب المحامى.

مادة ٤٠ : للنائب العام أو المحامى العام ولمدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوى المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية ، إذا دعت لذلك ضرورة.

مادة ٤١ : إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أى زائر له أن يأمر بتفتيشه ، فإذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع فى سجل يومية السجن [٢].

(١) المواد من ٦٠ الى ٧٩ من اللائحة الداخلية للسجون.

(٢) ولضباط السجن تفتيش أى شخص يشتبه فى جيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ١١ / ٤ / ١٩٧٢م..

مادة ٤٢ : يجوز أن تمنع الزيارة منعاً مطلقاً أو مقيداً بالنسبة الى الظروف في أوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن.

الفصل التاسع

تأديب المسجونين

مادة ٤٣ : الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين هى :

(١) الإنذار.

(٢) الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

(٣) تأخير نقل المسجون الى درجة أعلى من درجته في السجن لمدة لا تزيد على سته أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن ، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة.

(٤) تنزيل نقل المسجون الى درجة أعلى من درجته في السجن لمدة لا تزيد على سته أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن ، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة.

(٥) الحبس الإنفرادى لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

(٦) وضع المحكوم عليه بفرقة التأديب المخصوصة التى تيعينها اللائحة الداخلية لمدة لا تزيد على ستة أشهر [(١)]

(١) المادة ٨٢ من اللائحة الداخلية للسجون.

ولا يجوز نقل المحكوم عليه من السجن الى فرقة التأديب المخصوصة بالليمان إلا إذا كانت سنه لا تقل عن سبع عشرة سنة ، ولا تجاوز الستين ، وذلك بعد موافقة النائب العام.

ويترتب على ذلك الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التى تقضى بهذه الفرقة.

(٧) جلد المسجون بما لا يزيد على ٣٦ جلدة ، فإذا كان عمر المسجون أقل من سبع عشرة سنة أستبدل بالجلد الضرب بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرة عصى.

وتبين اللائحة الداخلية وصف الأداة التى تستعمل في الجلد [(١)] ولا يجوز توقيع عقوبة الجلد إلا في حالتى الإعتداء على الموظفين المنوطين بحفظ النظام فى السجن أو التمرد الجماعى ، وما الى ذلك من حالات الضرورة التى قررها وزير الداخلية. [(٢)]

ولا يجوز أن يوقع علي المسجونات عقوبة الجلد أو النقل الى فرقة التأديب المخصوصة أو النقل إلي الليمان.

مادة ٤٤ : لمدير السجن أو مأموره توقيع العقوبات الآتية :

أ - الإنذار.

ب - الحرمان من بعض الإمتيازات المقررة لفئة المسجون.

---

(١) المادة ٨١ من اللائحة الداخلية للسجون.

(٢) القرار الوزارى ٧٤ فى ١٩٥٩/٦/٣٠

جـ - تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلي لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إن كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة أو لمدة لا تزيد على شهر إن كان محكوماً عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل.

د - الحبس الإنفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع.

وتوقع هذه العقوبات بعد إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قرار مدير السجن أو مأموره بتوقيع العقوبة نهائياً.

أما العقوبات الأخرى فيوقعها مدير عام السجون بناء على طلب مدير السجن أو مأموره ، وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود.

مادة ٤٥ : تقيد بسجل خاص جميع العقوبات التى توقع على المسجونين.

مادة ٤٦ : يجب على مدير السجن أو مأموره أن يبلغ فوراً محافظ المدينة أومدير المديرية ، وكذلك النيابة العامة بما يقع من المسجونين من هياج أو عصيان جماعى.

مادة ٤٧ : لا يحول توقيع أية عقوبة تأديبية صدر الأمر بها بالتطبيق لأحكام هذا القانون دون إخلاء سبيل المسجون في الميعاد المقرر بمقتضى الحكم الصادر عليه قضائياً.

مادة ٤٨ : يعامل المحبوسون احتياطياً فيما يتعلق بالنظام التأديبى معاملة المحكوم عليهم بالحبس أو بالسجن ، ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلي الليمان.







الفصل العاشر

الأفراج عن المسجونين

مادة ٤٩ : يفرج عن المسجون ظهر اليوم التالى لإنتهاء مدة العقوبة.

مادة ٥٠ : إذا لم يكن مقرراً وضع المسجون تحت مراقبة البوليس ومطلوباً تسليمه إليه أو ممن يقتضى تسليمهم إليه بالنسبة إلى نوع جرائمهم جاز لإدارة السجن أن تعطيه استمارة سفر إلي بلدته أو إلى أية جهة أخرى يختارها في الجمهورية المصرية تكون أقرب من بلده مسافة إذا طلب المسجون ذلك.

مادة ٥١ : إذا لم يكن للمسجون ملابس أو لم يكن له فى قدرته الحصول عليها تصرف له ملابس طبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية للسجون [1]

(١) المادة ٨٨ من اللائحة الداخلية للسجون.

الفصل الحادي عشر

الإفراج تحت شرط

مادة ٥٢ : يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا مضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه وذلك مالم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

ولا يجوز أن تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة أشهر وإذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل.

مادة ٥٣ : يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون طبقاً للأوضاع والإجراءات التى تقررها اللائحة الداخلية.(١)

مادة ٥٤ : إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الإفراج علي أساس مجموع مدد هذه العقوبات.

أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها.

(١) المادتان ٨٦ - ٨٧ من اللائحة الداخلية للسجون

مادة ٥٥ : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى فى الحبس الأحتياطى مدة واجباً خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها.

وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل فى حساب المدة الواجب قضاؤها في السجن لـلأفراج المدة التى لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها.

مادة ٥٦ : لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفي المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة ، وذلك مالم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

مادة ٥٧ : يصدر بالشروط التى يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل ، وتبين بالأمر الصادر بالأفراج تحت شرط [١] الواجبات التى تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره.

مادة ٥٨ : يسلم المسجون الي جهة الإدارة مع أمر الأفراج لتنفيذه مع تسليمه التذكره المبين فيها أسمه ، والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضاؤها وتاريخ الإفراج تحت شرط - ويذكر فيها الشروط التى وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضه عليه وينبه عليه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط والواجبات المذكوره، أو إذا وقع منه مايدل على سوء سولكه الغى الإفراج عنه ويعاد الى االسجن طبقاً لما هو مقرر في المادة ٥٩ .

(١) القرار الوزارى في ١١ يناير سنة ١٩٥٨.

مادة ٥٩ : إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفرضة عليه ألغى الإفراج عنه وأعيد الى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

ويكون إلغاء الإفراج في هذه الحالة بأمر من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التى بها المفرج عنه ، ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له.

مادة ٦٠ : لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رئى إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه الى أن يصدر مدير عام السجون قراراً بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً إلا بإذن من النائب العام.

وإذا ألغى الإفراج خصمت المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها إلغاء الإفراج.

مادة ٦١ : إذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقرراً لإنتهاء العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائياً ، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائياً بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت.

ومع ذلك إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية ، أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها في المدة المبينة في الفقرة السابقة جاز إلغاء الأفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى.

مادة ٦٢ : يجوز بعد إلغاء الإفـراج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفـراج السابق الإشارة اليها ، وفى هذه الحالة تعـتبر المدة الباقـية من العقوبة بعـد إلغاء الإفراج كـأنها مدة عقـوبة محكوم بها .

فإذا كـانت العقوبة المحكوم بهـا هى الأشغال المؤبدة فـلا يجوز الإفراج قبل مضى خمس سنوات.

مـادة ٦٣ : للنائب العـام النظر في الشكاوى التـى تقدم بشـأن الإفراج تحت شرط وفحصها وإتخاذ مايراه كفيلاً برفع أسبابها.

مادة ٦٤ : على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الإجـتماعية والعمل بأسمـاء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كـافية لا تقل عن شهـرين لكي يتسنى في هذه المـدة تأهيلهم إجتمـاعيـاً وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم.

الفصل الثانى عشر

المحكوم عليهم بالأعدام

مادة ٦٥ : تنفذ عقوبة الإعـدام داخل السجن أو في مكان آخر مستــور بناء على طلب كتابى من النائب العام الى مدير عـام السجون يبين فيه استيفاء الإجراءات التى يتطلبها القانون.

وعلي إدارة السجـون إخطار وزارة الخارجيـة والداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته.

مادة ٦٦ : يكون تنفـيذ عـقوبة الإعـدام بحضـور مندوب من مـصلحـة السـجـون وأحـد وكـلاء النائب العـام ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السـجن أو مأموره وطبيب السـجن وطبيب آخر تندبه النيابة العامة.

ولا يجوز لغيـر من ذكروا أن يحضر التنفـيذ إلا بإذن خاص من النيابة العـامة ويجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليـه بالحضور إذا طلب ذلك.

مادة ٦٧ : يتلو مدير السجن أو مـأموره منطوق الحكم الصادر بالأعـدام والتهـمة المحكوم من أجلـها على المحكوم عليـه وذلك فى مكان التنفيذ وبمسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال يحرر وكيل النائب العام محضراً بها.

مادة ٦٨ : يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبل إلي مابعد شهرين من وضعها.

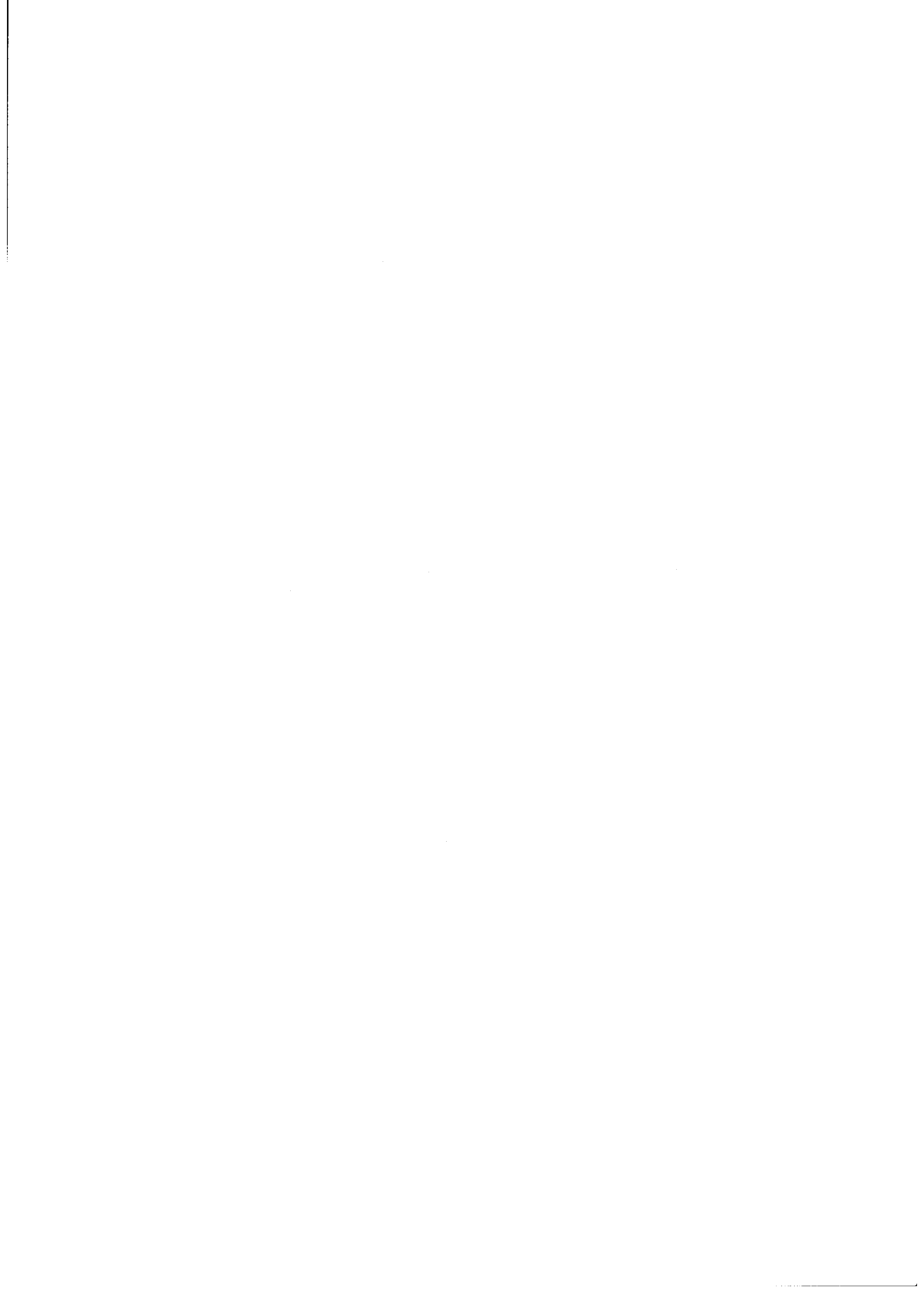
مادة ٦٩ : لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعيادالرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

مادة ٧٠ : لأقارب المحكوم عليه بالأعدام أن يزوره في اليوم السابق على التاريخ المعين للتنفيذ وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك.

مادة ٧١ : إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه الإعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.

مادة ٧٢ : تسلم جثة المحكوم عليه بالأعدام إلي أقاربه إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الإدارة وإلا قامت إدارة السجن بدفنها ، ويجب على أى حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما.







الفصل الثالث عشر

الإدارة والنظام

مادة ٧٣ : يتولى مـدير عام السحون إدارة السـجون والإشراف على سير العمل بها.

مادة ٧٤ : مدير السجن أو مأموره مسئول عن حراسة المسجونين فى السجن ويتولي تنفيذ أحكام هـذا القانون وجميع القوانين واللوائح الخاصـة بالسجـون وداخل السجن الذى يتـولى إداراته ويلتزم بتنفـيذ الأوامر التى صدرها له المدير العام للسجـون ويخضع لأشرافه موظفو ومستخدمو كل سجن ويعملون طبقاً لأوامره.

مادة ٧٥ : يكون في كل سجن السجلات الآتية :

سجل عمـومى للمسجونين ودفتـر يومية حوادث وسجل أمـتعة للمـسجـونين وسجل تشـغيل المسـجونين وسـجل الجزاءات وسـجل الهاربين من السجن وسجل الشكاوى والطلبـات المقدمة من المسجونين وسـجل للزيارات يعد لتـدوين ملاحـظات الزائرين الذين لهم صفـة رسمية والسجلات الفضائيـة التى يرى النائب العام ضرورة استعمالها تنفيذاً لأحكام هذا القانون وينشأ كـذلك سجل لكل مسجون به بحث شامل عن حالة المسـجون من النواحى الإجتمـاعية والطبية والنفـسية وتتبع منه حالته ومايطرأ عليـه من تحسن أو إنتكاس وكذلك يذكر فيه توصيات الإخـصائى الإجتماعـى الوارد ذكره في المادة ٣٢ ، وكذلك أي سجل آخر يرى المدير العام للسجون ضرورة استعماله.

وتكون هذه السجلات تحت إشراف مدير السجن أو مأموره ورقابته ، ويكون مسئولاً عن تنظيمها واستيفائها.

مادة ٧٦ : يكون لمديرى ومأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى كل في دائرة اختصاصة.

مادة ٧٧ : مدير السجن أو مأموره مسئول عن تنفيذ كل أمر يتلقاه من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق في القضايا التى يندب لتحقيقها أو من المحكمة بطلب إحضار أحد المسجونين وعليه أن يلاحظ إرسال المسجون المطلوب إحضاره في اليوم والساعة المحددين.

مادة ٧٨ : يجب على مدير السجن أو مأموره إبلاغ النيابة العامة والجهات المختصة فوراً بوفاة أي مسجون يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة أو فراره ، وكل جناية تقع من المسجونين أو عليهم.

ويجب عليه أيضاً إبلاغ النيابة حوادث الجنح التى ترتكب من المسجونين أو عليهم إذا كاانت خطيرة أو كانت ظروف المتهم من شأنها أن تجعل الجزاء التأديب غير كاف.

مادة ٧٩ : لا يسمح لأحد من رجال السلطة بالأتصال بالمحبوس احتياطياً داخل السجن إلا بإذن كتابى من النيابة العامة ،وعلي مدير السجن أو مأموره أن يدون فى دفتر يومية السجن أسم الشخص الذى سمح له بذلك ، ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه.

مادة ٨٠ : يجب على مدير السجن أو مـأموره قبول أية شكوى جدية من المسجـون ، شفوية أو كتـابية وإبلاغها إلي النيـابة العامة أو الجهة المختصة بعد إثباتها في السجل المعد للشكاوى.

مادة ٨١ : يكون إعلان المسجونين إلى مـدير السجن أو مأموره أو من يقوم مـقامه ، ويجب عليـه أن يتخذ جـميع الوسـائل الكفيلة بإطلاع كل مـسجون فى أقـرب وقت على صورة أى حـكم أو ورقة تعلن اليه فى السجن وتفـيهمه ماتضمنه وإذا أبدى المسـجون رغبة فى إرسال صـورة الإعلان إلي شخص مـعين وجب إرسالها اليـه بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الإجراءات فى سجل خاص.

مادة ٨٢ : يجب أن يكون كل تقرير بالأستئناف أو بغيره يرغب أحد المسجونين فى رفعه بواسطة مـدير السجن أو مأموره محرراً على الأنموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام.

ويجب على مدير السجن أو مأمـوره أن يتحقق من تسلم تقارير الأستـئناف أو التـقارير الأخـرى المقدمـة من المسجـونين ومن قيـدها بالسجل المخصص لذلك وترسل فوراً إلي قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجوز إرسـالها بالـبريد بكتـاب موصى عليـه إذا كان قلم كـتاب المحكمة المختصة بعيداً عن السجن.

الفصل الرابع عشر

التفتيش

مادة ٨٣ : يكون لمصلحة السجون مفتشون ومفتشات للتفتيش على السجون للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل السجن ، ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعة للسجن ، ويرفعون تقريرهم في هذا الشأن إلي مدير عام السجون.

مادة ٨٤ : للمحافظين والمديرين حق الدخول فى السجون الكائنة فى دوائر اختصاصهم في كل وقت ، وعلي إدارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها إلي مدير عام السجون.

الفصل الخامس عشر

الإشراف القضائى

مادة ٨٥ : للنائب العام ووكلائه فى دوائر اختصاصهم حق الدخول فى جميع أماكن السجن في أي وقت للتحقق من :

١ - إن أوامر النيابة وقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها وقرارات المحكام يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها.

٢ - إنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانونى.

٣ - عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينه فى القانون.

٤ - عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.

٥ - إن السجلات المفروضة طبقاً للقانون مستعملة بطريقة منتظمة.

وعلى العموم يجب مراعاة ماتقضى به القوانين واللوائح واتخاذ مايرونه لازماً بشأن مايقع من مخالفات.

ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقاتها للنماذج المقررة.

وعلى مدير السجن أو مأموره أن يوافيـهم بجميع مايطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول اليهم القيام بها.

مادة ٨٦ : لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضـاة التحقـيق حق الدخول في كل وقت فى السـجون الكائنة فى دوائر اختصاص المحاكم التى يعملون بها.

ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول في جميع السجون وعلى إدارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها إلي المدير العام.

الفصل السادس عشر

أحكام عامة ووقتية

مادة ٨٧ : يجوز للسجانين ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين في الأحوال الآتية :

١ - صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن فى مقدورهم صدها بوسائل أخرى.

٢ - منع فرار مسجون إذا لم يكن منعه بوسائل أخرى ، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون إطلاق أول عيار نارى في الفضاء فإذا أستمر المسجون على محاولته الفرار بعد هذا الإنذار جاز لأشخاص المكلفين حراسته أن يطلقوا النار فى إتجاه ساقة.

مادة ٨٨ : يجب أن ينبه المسجونين عند دخلوهم السجن وعندما يبرحونه للعمل خارجه إلي ما نص عليه فى المادة السابقة.

مادة ٨٩ : لمدير السجن أو مأموره أن يأمر - كإجراء تحفظى - بتكبيل المسجون بحديد الأيدى إذا وقع منه هياج أو تعد شديد ، وعليه أن يرفع الأمر فوراً إلي مدير عام السجون.

ولا يجوز أن تجاوز مدة التكبيل ٧٢ ساعة.

مادة ٩٠ : يجوز لمدير السجن أو مأموره أن يأمر بتكبيل المحبوس احتياطياً بحديد الأرجل إذا حاول الهرب أو إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف اسباب ،معقولة وعليه إبلاغ ذلك فوراً إلي النيابة العامة أو قاضى التحقيق حسب الأحوال.

ويجوز للنيابة العامة أو لقاضى التحقيق أن يأمر برفع التكبيل بالحديد إذا لم يرى مايقتضيه.

ويجوز لمدير السجن أو مأموره أن يأمر بقيد المسجون بحديد الأرجل فى مثل الحالات السابقة ، وعليه أن يبلغ ذلك فوراً إلي مدير عام السجون.

مادة ٩١ : يجب أن يقيد كل أمر بالتكبيل بالحديد في سجل يومية حوادث السجن مع بيان أسباب ذلك.

مادة ٩٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على الف قرش أو بأحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل شخص أدخل أو حاول أن يدخل فى السجن أو فى أحد معسكرات السجون بأية طريقة كانت شيئاً من الأشياء على خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجون.

٢ - كل شخص أدخل فى السجن أو المعسكر أو أخرج منه رسائل على خلاف النظام المقرر فى السجن بالقوانين واللوائح.

٣ - كل شخص أعطى شيئاً ممنوعاً لمسجون محكوم عليه أو محبوس احتياطياً أثناء نقله من جهة إلى أخرى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على ألفى قرش أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من أحد موظفى السجن أو من أحد المكلفين حراسة المسجونين.

مادة ٩٣ : يجب أن يعلق في محل ظاهر على الباب الخارجى لكل سجن نص المادة السابقة.

مادة ٩٤ : لوزير الداخلية أن يخصص مكاناً فى السجن العمومى [١] لقبول الأجانب الذين يأمر بحجز من يرى إبعاده منهم مؤقتاً بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة فيه ، ويعاملون المعاملة التى يقررها وزير الداخلية.

مادة ٩٥ : تظل السجون المركزية خاضعة للنظام المقرر لها حالياً إلي أن يتم إلحاقها بمصلحة السجون.

مادة ٩٦ : يلغى الباب الرابع من الكتاب الرابع الصادر به قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

مادة ٩٧ : يلغى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ اسنة ١٩٤٩بلائحة السجون والقوانين المعدلة له والمرسوم بقانون رقم ٢١ اسنة ١٩٣٦

(١) القرار الوزارى ٧٢ فى ١٩٥٩/٦/٢٧

بشأن المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة المعدل بالقانون رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٩٨ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

ولوزير الداخلية إصدار اللائحة الداخلية له [١]

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، ،

صدر برياسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر ١٣٧٦

(٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

(١) القرار الوزارى ٧٩ في ١٦/١٢/١٩٦١

الفصل الثاني

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
فى شأن تنظيم السجون

اتسمت مظاهر العقاب فى العصور البدائية بفكرة الإنتقام الفردى والقصاص من المجرم وظل هذا الطابع رمزاً للجزاء الذي ينزله المجتمع بالمنشقين عليه ، يحمل فى طياته معنى الإنتقام والتكفير والإرهاب ، حتى إزدهرت الحضارة وارتقى الفكر الإنسانى فلم تعد العقوبة مجرد إيلام لشخص المحكوم عليه ، بل أصبحت وظيفة قصد بها معنى أعظم شأناً وأجل خطراً هو وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها والعناية فى نفس الوقت بشخص الجانى بعد وقوع الجريمةبصرفه عن الرغبة فيها واستنقاذه من الضلالة والخروج به عن مواطن الذلل والإجرام فصير مواطناً صالحاً.

ويتصل تاريخ السجون فى نشأتها وتطورها بتاريخ العقوبات المقيدة للحرية والتى لم تكن مألوفه في التشريعات القديمة ، فكان السجن فى مبدأ الأمر مجرد وسيلة للتحفظ على المتهم حتى يفصل في أمره ، ولما أصبحت العقوبات المقيدة للحرية من وسائل العقاب المفررة قانوناً بدأت السجون تأخذ وضعها بين وسائل التنفيد ، متمشية مع أغراض العقوبة ، ومتطورة معها ، فكانت في أول الأمر وسيلة للزجر والنكال ، يحشد فيها المسجونين دون مراعاة للقواعد الصحية أو رعاية لحال المجرمين وتوجيههم نحو الخير مما أدى إلى أن يستشرى الفساد فيهم وأن تنمو غرائز الشر فى نفوسهم فيعودون إلى المجتمع

وهم أشد مايكونون حقدا عليه ، ويترددون من جديد في مهاوى الرذيلة ومباذل الفساد.

ومنذ أن أصبح الإصلاح من أهداف العقوبة ، بدأ التفكير فى إعداد السجون لتحقيق هذا الغرض ، واتخذت حركة إصلاح السجون مظهراً دولياً ، تحقيقاً للتعاون بين الدول في هذا المجال وأنتهى الأمر إلي وضع قواعد لمعاملة المسجونين استهدت بها الدول الحديثة فى وضع سياستها العقابية.

ويبين من تتبع نظام السجون في مصر منذ نشأته ، أن حالة السجون كانت قبل إنشاد المحاكم الوطنية سنة ١٨٨٣ بالغة فى السوء ، فلم تكن لها نظم ثابتة أو أماكن ملائمة وكانت لوائح السجون فى بداية الأمر تعليمات شتى وقرارات متناثرة يصدرها ناظر الداخلية إلى أن وضعت لائحة السجون الداخلية المصدق عليها بالأمر العالى الصدار فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ وتتابعت عليها التعديلات بعدة أوامر عالية ، أهمها الأمر العالي الصادر في٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بشأن الإفراج الشرطى ، وكملت أحكامها بكثير من القرارات حتى صدر الأمر العالى الصادر فى ٩ فراير سنة ١٩٠١ المعدل بالقانونين رقم ٧ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ورقم ٢٦ فى ٧ يوليو سنة ١٩١٣ وأخيراً استبدل بها التنظيم الأخير الصادر بمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ والذي عدل بقوانين لاحقة.

وقد لوحظ أن لائحة السجون الأخيرة ، وأن كانت قد قطعت شوطاً كبيراً نحو الكمال إلا أنها تخلفت في بعض نواحيها عن السير

فى ركب الإصلاح وتبنت بعض المبادى الحديثة فى النظم العقابية ومعاملة المجرمين فرؤي إعداد المشروع المرافق استكمالاً لأوجه النقص ومسايرة لأسس الإصلاح وقصد من أحكامه بث روح الفضيلة والسلوك القويم فى نفوس المسجونين والنأى بهم عن المعاصى ، وحمايتهم من المفاسد وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم.

وقد توخى المشروع المرافق تحقيق المبادى الآتية :

أولاً : احترام شخصية المحكوم عليه وبعثه على الطاعة ودفعه إلي سواء السبيل والبعد به عن الشعور بالمذلة وشغل وقته في السجن بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع.

ثانياً : محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائماً لحاله كل مجرم وظروفه الخاصة تطبيقاً للنظريات الحديثة في تفريد العقاب مسايرة للرغبة التى نادت بها اللجنة التى نيط بها النظر في مشروع قانون تنظيم السجون الصادر به المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٤٩.

ثالثاً : التدرج بالمسجون قبل الأفراج عنه ، وعلى الأخص في حالة الحكم عليه بعقوبة طويلة الأجل ، بحيث تقل القيود المفروضة عليه شيئاً فشيئاً كلما انتقل من مرحلة الى أخرى حتى إذا خرج إلي الحياة الحرة استطاع مواجهتها في غير مشقة ولا حرج.

الفصل الأول

أنواع السجون

أستهل هذا الفصل بتبيـان أنواع السجون وسار المشرع على نسق المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون وترك الفرصـة لأنشاء أنواع خـاصة من السجـون مستـقبـلاً بقرار من رئيس الجمهورية.

وتناولت المادة الثـانية المحكوم عليهم بالأشـغال الشـاقة فنصت على أن يقضـوا عقوبتهم بالليـمانات وأخذت بحكم المادة الثـالثة من لائحة السجون المشار إليهـا بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٥ فحظرت وضـع القيد في قـدمى المحكوم عليه لما فى ذلك مـن منافاة لكرامة الإنسان ومخالفة لأغلب التشريعات الحديثة فى الدول المتمدينة على أنه دفعاً لمظـنة الهرب أو الإخلال بالنظام الداخلى للسجـون فقد أجاز المشروع في حدود ضيقة وضع القيد الحديدى في قدمى المحكوم عليه إذا خـيف هربه وكان لهـذا التخوف أسـباب معـقولة وذلك في الأحوال التى يقررها مدير عام السجون.

وحـددت المادة الثـالثة طوائف المحكـوم عليهم الذيـن يقضـون عقـوبتهم فى السجـون العمومـية وهى تقابل المادة الرابعـة من لائحة السجـون ولكنها أتت بحكم جديد يقـضى بأن من قضوا في الليـمان نصف المدة المحكوم بها عليـهم أو ثلاث سنوات أي المدتين أقل وكان سلوكـهم حسـناً ينقلون إلى سـجن عمـومى ، وقـصد بهـذا الحكم

المستحدث أن يؤخذ بيد المسجون تدريجياً تشجيعاً له على تحسين حاله وسلوكه في السجن وتقريباً له من الحياة الشريفة لتدريبه على مواجهتها بالتدرج حتى لا تكون هناك هوة سحيقة تفصل بين حياته بالسجن وبين الحياة عندما يغادره.

ونصت المادة الرابعة على أن يقضى المسجون عدا من ذكروا فى المادتين الثانية والثالثة عقوبتهم في سجن مركزي كما يسجن فيه من يكونون محلاً للإكراه الدينى.

الفصل الثانى

قبول المسجونين

رددت المادة الخامسة والسادسة من هذا الفصل مبدأ شرعية العقوبة الذي نص عليه فى المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون الإجراءات وأضيف إلى الأشخاص الذين نيط بهم قبول المسجونين الموظف الذي يعينه مدير السجن أو مأموره لهذا الغرض ونص على ضرورة توقيع من أصدر أمر الإيداع على صورته التى تحفظ بالسجن ضماناً لسلامة هذا الإجراء.

ونصت المادتان ٧ و ٨ على مايتبع نقل المسجون إلي سجن آخر ومايتبع عند دخوله السجن.

وأوجبت المادة ٩ تفتيش المسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ منه مايوجد معه من ممنوعات ونقود وأشياء ذات قيمة ثم حددت كيفية استيفاء ماحكم على المسجون به من عقوبات مالية للحكومة مما وجد معه عند دخوله السجن فيبدأ باستيفاء مطلوب الحكومة من النقود فإن لم تف بيعت الأشياء ذات القيمة بالقدر اللازم للوفاء من هذا المطلوب ويحتفظ للمسجون بما تبقى من نقوده أو المتحصل من بيع الأشياء ذات القيمة تقيد بالأمانات مالم يتم تسليمه إلي شخص آخر أو إلى القيم عليه ، كما أوجبت المادة العاشرة أن يحتفظ للمسجون بالأشياء ذات القيمة التى لا تباع استيفاء لمطلوب الحكومة بأمانات السجن مالم يسلمها الى غيره على الوجه السابق بيانه.

ونصت المادة الحادية عشر على إعدام ثياب المسجون المضرة بالصحة داخل السجن وحفظ الثياب الأخرى إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل ، وإلا سلمت لمن يختاره أو بيعت لحسابه.

وأجازت المادة الثانية عشر مصادرة مايخفيه المسجون أو يمتنع عن تسليمه أو يحاول غيره توصيله إليه في السجن خفيه.

الفصل الثالث

تقسيم المسجونين ومعاملتهم

نصت المادة ١٣ من المشروع على تقسيم المحكوم عليهم إلي درجات لا تقل عن ثلاث وفوضت وزير الداخلية فى إصدرا قرار يتضمن كيفية معاملة كل درجة.

وقضت المادة ١٤ بأن يقيم المحبوسون احتياطياً في أماكن منفصلة مع جواز التصريح لهم بالإقامة في غرفة مؤثثة طبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية مقابل مبلغ لا يجاوز مائة وخمسين مليماً فى اليوم.

وقصد المشروع ايضاً الى مراعاة جانب المحبوسين احتياطياً فنص في المادة ١٥ على أنه يجوز لهم ارتداء ملابسهم الخاصة إلا إذا قررت إدارة السجن غير ذلك لإعتبارات تتعلق بالصحة والنظافة وصالح الأمن كما أجيز لهم في المادة ١٦ استحضار مايلزمهم من الغذاء من خارج السجن مالم يرغبوا عن ذلك أو لم يستطيعوا فيصرف لهم غذاء السجن.

وأجازت المادة ١٧ منح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطياً.

وتمشياً مع مبدأ التدرج بالمسجون في شئون معيشته داخل السجن والتمهيد لاندماجه فى الحياة الحرة بعد الإفراج عنه رؤى الإبقاء على

الحكم الوارد في المادة ٦٩ من لائحة السجون مع تعديل بسيط فنصت المادة ١٨ على أنه إذا زادت مـدة بقاء المحكوم عـليه فى السـجن على أربع سنوات (وكانت في لائحة السجون خمسة) وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة إنتـقال تحدد مدتها اللائحـة الداخلية كما تحدد كيـفية معاملة المسجون في هذه الفترة مع مراعاة التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا.

وحددت المادتان ١٩ و ٢٠ معـاملة المسجونة الحامل مـنذ الشهر السـادس حتى يبلغ طفـلها من العـمر سنتـين فنص على أنه منذ هذا الشهر تعامل معاملة طبية طبـية من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملهـا فيبذل لهـا ولمولودها العناية الصحية اللازمـة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة ولا يجوز حرمـانها من الغذاء المقرر لها لأى سـبب كان وتظل هكذا حـتى يمضى على وضع الحـمل اربعون يومـاً ويظل طفلها معـها حتى السنتين ما لم تسلمه إلي أحـد أقاربها أو إلي أحد الملاجئ وتيسر لها إدارة السجن رؤيته في أوقات دورية.

الفصل الرابع

تشغيل المسجونين

من المعلوم أن شغل وقت المسجون داخل السجن أمر بالغ الأهمية ، إذ به يتم التحكم في توجيه نشاطه وتصعيد رغباته المكبوته وتعويده على التآلف الإجتماعى بل إن حرمان المسجون من العمل يزيد في شقائه وينخر فى كيانه ويباعد بينه وبين المجتمع.

وتمشياً من هذه الفكرة ، تضمن هذا الفصل أحكام الفصل الخامس من المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون بعد تعديل صياغة مواده.

فنصت المادة ٢١ على أنه تبين أنواع الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل بقرار يصدر من وزير الداخلية بالأتفاق مع وزير العدل.

وحددت المادة ٢٢ مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس ومنعت تشغيلهم في أيام الجمعة والأعياد الرسمية والدينية وذلك كله فى غير حالات الضرورة.

وبينت المادة ٢٣ مايتبع في تشغيل المسجونين خارج السجن في أعمال تتعلق بالمنافع العامة.

ومنعت المادة ٢٤ تشغيل المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم

الفصل الخامس

أجور المسجونين

تضمن هـذا الفصل أحكاماً مسـتـحدثة ، فقـد اعتـرف المشرع للمسـجون بأجر مقـابل عمله تشجـيعاً له على الإقبـال على العمل والتوفـر عليه ولكى يتـاح له تدبير المال اللازم لمـواجهة أعـباء الحـياة ومطالبـها عند مغـادرة السجن ولسـد حاجـته الشخـصيـة فى حدود المرخص به داخل السجن.

ولذلك نصت المادة ٢٥ على أن تحدد اللائحـة الداخلية شروط استحقاق المسجون لأجر مقابل العمل الذى يقوم به فى السجن ورؤي ترك تحديد أوجه صرف هذا الأجر للائحـة الداخلية حتى يترك المجال مستـقبلاً لإضافة مايري من أوجـه للصرف تحقق مصلحة للمـسجون وذلك على أثر مـالوحـظ من أن تحـديد أوجـه الصـرف في لائحـة السجـون على سبـيل الحصـر قد قـصر عن مـواجهـة حالات نافـعة للمسجون عقب مغادرته للسجن.

ومنعت المادة ٢٦ الحجـز على أجر المسجـون وذلك دون إخلال بحق إدارة السجن في خصم مقابل الخسائر التى يتـسبب فيها المسجون ، ونصت المادة ٢٧ على أن يصرف أجر المسجون لورثته الشرعيين في حالة وفاته.

الفصل السادس

تنظيف المسجونين

مما يهدف إليه المشروع إصلاح شأن المسجون عن طريق تثقيفه وتهذيب مداركه ، مسايراً في ذلك النهج الذى سار عليه المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون مع التوسع فيه بحيث يستفيد المسجون أثناء فترة وجوده بالسجن من الوسائل التى تقدمها إليه إدارة السجن فى هذا المجال.

فقد لوحظ أن المسجون لو ترك وشأنه داخل السجن ، دون إشراف أو توجيه على مناحى تفكيره لاتجه الى التفكير في الجريمة وتقليد غيره من المجرمين.

ومنعاً لذلك رؤى أن تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين وتهيئة سبل الثقافة لهم حتى يشغلوا فراغهم بما يعود عليهم بالفائدة الذهنية ويباعد بينهم وبين استيعاب عوامل الإجرام.

وتحقيقاً لهذا الغرض ردد المشروع أحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من لائحة السجون وهى تنظيم دور إدارة السجن في تعليم المسجونين وتثقيفهم وتهيئة وسائل ذلك وأصبح لزاماً علي إدارة السجن تشجيع المسجونين على ارتياد مكتبات السجون والإنتهال من مواردها.

وعدلت المواد المذكورة بما يجعل واجب إدارة السجن غير قاصر

على مجـرد تيسيـر مواصلة الدراسة والاستـذكار للمســجونين وتأدية الإمتحانات بل عليهـا أن تشجع المسجونين على الأطلاع والتعلم وأن تيسر للمســجونين الذين هم على درجة من الثقافة وترى فـيهم الرغبة في مواصلة الدراسة وسائل الاستذكـار وتأدية الأمتحانات الخاصة بها داخل السجن.

ولا يجـوز بأية حـال خـروج المســجـونين من السـجن لتـأدية الأمتحانات.

ويتصل بتحقيق الهدف المشار إليه مانصت عليه المادة ٢٣ من أن يكون لكل ليـمان أو سـجن عمـومى واعظ لترغـيب المسجـونين في الفضيلة وأن يكون له إخصائى فى العلوم الإجتماعية والنفسية.

الفصل السابع

علاج المسجونين

رؤى نقل الفصلين الرابع عشر والخامس عشر من المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والخاصين باختصاصات الطبيب ومرض المسجون أو وفاته الى هذا الفصل من المشروع المرفق بعد ادماجهما لاتصالهما الوثيق بتظيم حياة المسجون داخل السجن.

وقد استبقيت جميع الأحكام السابقة مع تعديل فى الصياغة واستحداث بعض المبادئ ،ورؤى حذف بعض المواد لعدم ضرورة النص عليها فى هذا المشروع إذ هى من تنظيم الأختصاصات وتحديد الواجبات التى تحددها اللائحة الداخلية.

وقد نصت المادة ٣٣ على أن يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفق ماتحدده اللائحة الداخلية ، كما يكون للسجن المركزى طبيب فإذا لم يعين له طبيب يكلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن.

وتناولت المادة ٣٤ حالة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة الذي يتبين لطبيب السجن أنه عاجز عن العمل المفروض فى الليمان ، ورؤي الإكتفاء بقيام حالة العجز بالمسجون دون اشتراط أن يكون ذلك بصفة مستديمة كما كان النص في التنظيم السابق ، وأصبح لطبيب

السـجن الذى يتبين لـه أن المحكوم عليه المذكـور عـاجز عن العـمل المفروض فى الليـمان أن يعرض أمـره على مدير قسم طبى السـجون لفحصه هو والطبيب الشرعى للنظر في نقله الى سجن عمومى وينفذ قرار النقل بعد إعتماده من مدير عـام السجون وموافقة النائب العام ، وتستنزل المدة الـتى يقضيـها المحكوم عليه بالسـجن من مدة العـقوبة بالليمان.

ورؤي إضافة حكـم جديد يقضى بأنه على السجن المنقـول اليه مراقبة حالة المحكوم عليـه وتقديم تقرير طبي عنه إلي مدير قسم طبى السجـون إذا تبين أن الأسباب الصـحية التى دعـت إلى هدا النقل قد زالت وفى هذه الحالة يشـترك مدير قـسم طبى السجـون هو والطبيب الشرعى للنظر في إعادته لليمان بأمر من النائب العام.

وبينت المادة ٣٥ مـايتـبع عند إصـابة المسجـون بخلل فى قـواه العقلية.

وتضـمنت المادة ٣٦ حالة الإفـراج الصـحي الذى أتت به المادة ١١٤ من لائحة السجون مع تعديل صياغتـها واستحدث احكاماً قصد بها تيسير الإفراج عن بعض فئات من المرضى تستدعى حالتهم الشفقة بهم مع إحكام الرقابة على من ينطبق عليهم هذا النظام.

وتمضنت المادة ٣٧ حكم المـادة ١١٥ من لائحة الـسجـون بعـد تعديل صياغتـها وإضافة حكم جديد إليها مقتـضاه عدم السماح بنقل الجثة إذا كانت الوفاة بمرض وبائى.

الفصل الثامن

الزيارة والمراسلة

حرص المشروع على أن يهيئ للمسجون وسائل الإتصال بالعالم الخارجى ، رفعاً لروحه المعنوية وتيسيراً لمعيشته داخل السجن ، وتأكيداً للصلة التى تربطه بذويه وأصدقائه.

وقد استبقي المشروع أحكام الفصل الثامن من لائحة السجون بعد تعديل صياغة نصوصه بما يتفق والهدف الذي توخاه المشروع فى هذا الحق وترك ترتيب وتنظيم الزيارة والتراسل للائحة الداخلية.

فنصت المادة ٣٨ على أن لكل محكوم عليه الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية ، كما يكون هذا الحق للمحبوسين احتياطياً دون إخلال بما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية في شأنهم.

وكانت المادة ٥٤ من لائحة السجون تقصر الترخيص بمقابلة المسجون على انفراد على محاميه الذى طعن فى الحكم ،غير أنه للمحامى رؤى إطلاق هذا الحق للحامى الوكيل عن المسجون بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها تمشياً مع ما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية.

واستبقت المادة ٤٠ حكم المادة ٥٥ من اللائحة المذكورة مع تعديل فى صياغتها بأن يكون هذا الحق للنائب العام أو المحامى العام ولمدير عام السجون أو من ينيبه تبسيطاً للإجراءات.

واستبقى المشروع حكم المادتين ٥٧ و ٦٠ من اللائحة السالف ذكرها.

الفصل التاسع

تأديب المسجونين

سار المشـروع على نهج المرسوم بقـانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون فى عدم حصر الجرائم التأديبية التى تستدعى المؤاخذه واكتـفى بالنص على الجـزاءات التى يجوز توقـيعـها على المسـجونين والسلطات المختصة بتوقيعها والإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن.

وتمشياً مع الرغبة في إصلاح المسجون والمعاملة الإنسانية الواجب أخذه بها فقد استبعدت الجزاءات التى تتعارض مع هذه الدوافع كالحد من صنف الطعام ونوعه والتكـيبل بالحديد كما خفـضت مدة الحبس الإنفرادى واستـحدثت عقوبة التنزيل إلي درجة أقل مـسايرة للحكمة التى سار عليها المشروع من تقـسيم المحكوم عليهم إلى درجات حتى يكون لهذا التقسيم جدوى.

أما عقوبـة الجلد فقد رؤي الإبقاء عليها نظراً لضـرورتها لحفظ النظام في السجن ، وقـد احتفظت بعض التـشريعات الحديثـة بهذه العقـوبة لمواجهة حوداث التـمرد أو التحـريض على قيامه والأعـتداء الشديد على مـوظفى السجن كما هو الحـال في انجلترا وكندا ، ومن رأي بعض دعـاة الإصلاح فى الـسجـون أن عقـوبة الجلد إذا حـسن استـعمالها خـير من بعض الجزاءات التى لا تقل عنهـا قسوة كعـقوبة الحبس الإنفرادى لمدة طويلة وعقوبة الوضع فى قاعة التأديب المطبقتين

فى فرنسا ، والواقع أن عقوبة الجلد في السجون تحقق بعض أغراض العقوبة وهو الزجر والردع على أن يكون تطبيق استعمالها فى أضيق الحدود بقصد حفظ النظام في السجن وهيبة القائمين عليه.

وقد حددت المادة ٤٣ الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين.

وحددت المادة ٤٤ الجزاءات التى يجوز توقيعها بمعرفة مدير السجن أو مأموره والتى لا يجوز توقيعها إلا بمعرفة مدير السجون وشرطت وجوب إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وتحقيق دفاعه قبل توقيع الجزاء بمعرفة مدير السجن أو مأموره ودون أن يكون قراره في ذلك نهائياً.

وبالنسبة إلى الجزاءات التى يوقعها مدير عام السجون ، فيجب قبل توقيع الجزاء أن يحرر محضراً يتضمن أقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود.

ونصت المادة ٤٥ علي أن تقيد بسجل خاص جميع العقوبات التى توقع على المسجونين.

ورددت المادة ٤٦ حكم لمادة ٦٦ من اللائحة المذكورة بابلاغ المحافظ أو المدير وكذلك النيابة بما يقع من المسجونين من هياج أو عصيان جماعى.

وأوضحت المادة ٤٧ أن توقيع العقوبات التأديبية لا يحول دون إخلاء سبيل المسجون في الميعاد المقرر.

ونصت المادة ٤٨ على مايتبع نحو تأديب المحبوسين احتياطياً ، ورؤي تضمين المشروع نصاً يقضي بأن يعامل المسحبوسين إحتياطياً فيما يتعلق بالنظام التأديبى معاملة المحكوم عليهم بالحبس أو بالسجن ، ومع ذلك لا يجوز توقيع عقوبة النقل إلي الليمان عليهم.

الفصل العاشر

الإفراج عن المسجونين

تضمن هذا الفصل أحكام الإفراج عن المسجونين وتقابل نفس الأحكام الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون.

الفصل الحادى عشر

الإفراج تحت شروط

لما كان نظام الإفراج تحت شروط هو في حقيقة الأمر وسيلة من وسائل تنفيذ العقوبة ، فقد رؤي أن يتضمن المشروع قواعد الإفراج ، سواء ماتعلق منها بشروط منح الإفراج أو بفترة التجربة عقب الإفراج أو إلغاء الإفـراج ، وأصبح لا محل لتناثـر هذه القواعد بين مـختلف القوانين وحق تجميعها فى صعيد واحد.

وقد عـدلت صياغة المواد ٧٣ - ٨٣ - من المرسـوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السـجون مع التعـديلات التى أدخلت على المواد ٤٩٤ . ٤٩٧ و ٥٠١ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ ، كما رؤي تبسيطاً للإجراءات أن يتم الإفراج تحت شرط ويلغى بأمر يصدر من مدير عام السجون بدلاً من الوزير.

أما إذا كانت العـقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة فـلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل.

ورؤى استـبعاد المادة ٧٥ من لائحة السـجون اكتفـاء بما تضمنه قانون الإجـراءات الجنائية بشأن مـعاملة المجرمين الأحـداث والإفراج عنهم.

ونصت المادة ٥٣ على أن يكون الإفراج تحت شـرط بأمر يصدر من مدير عام السجون طبقاً للأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية.

وتناولت المادة ٥٤ تعدد العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخـول المحكوم عليه السـجن فنصت على أن يكون الإفـراج فى هذه الحال على أساس مجمـوع مدد هذه العقوبات أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجـوده في السجن جريمة فيكون الإفـراج على اساس المدة الباقية وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً اليها مدة العقوبة المحكوم عليه من إجلها.

وسـارت المادة ٥٥ علي هدي التـعـديـل الذي أدخل على المادة ١/٤٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن احـتسـاب مدة الحـبس الأحـتـياطى من ضـمن مدة العـقوبة المحكوم بهـا فنصت على أنه إذا كـان المحكوم عليـه بعقـوبة مـقيـدة للحرية قد مـضى فى الحبس الاحتياطى مـدة واجباً خصمـها من مدة العقـوبة فيكون الإفراج عنه تحت شـرط على أساس كل المدة المحكوم بها ، وإذا صدر العـفو بتخفـيض مدة العقوبة فـلا تدخل في حساب المدة الواجب قضاوئها في السـجن للأفراج المدة التى لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها.

وقـضت المادة ٥٦ بعـدم مـنح الإفـراج تحت شـرط إلا ذا وفي المحكوم عليه الإلتـزامات المالية المحكوم بها عليه من المحـكمة الجنائية في الجريمة وذلك مالم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

وفوضت المادة ٥٧ وزير العـدل فى تحديد شـروط الإفراج تحت شرط.

وأوضحت المادة ٥٨ مايتبع في حالة الإفراج تحت شرط.

أوضحت المادة ٥٩ الجزاء علـى مخالفة الشروط المفروضة على من أفرج عنه تحت شرط وهو إلغاء الأمر الصادر بالأفراج ، ورؤى أن يكون ذلك بأمر من مدير عام السجون بدلاً من وزير الداخلية كما جاء في المادة ٥٠١ من قانون الإجراءات الجنائية تمشياً مع التعديل الذى أدخل على المادة ٧٣ من لائحة السجون ، ورؤي استبعاد مدير أو محافظ الجهة التى بها المفرج عنه من بين السلطات التى لها طلب إلغاء الأمر الصادر بالأفراج اكتفاء برئيس النيابة.

وأجازت المادة ٦٠ لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رؤي إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلي أن يصدر مدير عام السجون قراراً بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً رلا بإذن من النائب العام ، وإذا إلغى تخصم المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيد بها بعد إلغاء الإفراج.

وأوضحت المادة ٦١ متى يعتبر الإفراج تحت شرط نهائياً ، كما أوضحت مايترتب على الحكم على المفرج عنه في خلال المدة الباقية التى كانت مقررة لإنتهاء العقوبة.

وأجازت المادة ٦٢ الإفراج عن المسجون بعد إلغاء الإفراج عنه.

وإجازت المادة ٦٣ للنائب العام النظر في الشكاوى التى تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها وإتخاذ مايراه كفيلاً برفع أسبابها.

ورؤي إضافة حكم جديد يقصد رعاية المفرج عنه عقب الإفراج ، حتى يباعد بينه وبين الأسباب التى دعت إلي دخوله السجن ، فنصت المادة ٦٤ على إنه على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الإجتماعية والعلم بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنه بمدة كافية لا تقل عن شهرين ، لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم إجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل اسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم.

الفصل الثانى عشر

المحكوم عليهم بالأعدام

تضمن هذا الفصل فى المواد من ٦٥ إلى ٧٢ أحكام الفصل الثانى عشر من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ ، وذلك دون تعديل فيها.

الفصل الثالث عشر

الإدارة والنظام

نصت المادة ٧٣ من المشروع أن يقوم مـدير عام السجون بالإدارة العامة والأشراف علي سير العمل بها.

ومن المفهوم دون حاجة الى النص على ذلك أن المدير بما له من خـبرة ودراية يكتـسبـها من هذه الإدارة والإشـراف هو الذي يقتـرح اللوائح الداخلية للسجـون ويؤخذ رأيه فيها قبل صـدور القرار بها من وزير الداخلية.

وتضـــمـنت باقى مـــواد هذا الفـــصـل (من ٧٤ إلى ٨٢) اختصاصات وواجبات مديرى ومأمورى السجون.

الفصل الرابع عشر

التفتيش

استبقيت أحكام الفصل السادس عشر من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون ووضعت تاليه للفصل الثالث عشر من المشروع تنسيقاً للمواد وترتيباً لها.

الفصل الخامس عشر

الإشراف القضائى

استبقييت أحكام الفصل السابع عشر من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون بعد تعديل صياغة بعض مواده رفعاً للغموض ومنعاً للتكرار ، فحددت المادة ٨٥ مايقوم به النائب العام ووكلاؤه في دوائر اختصاصهم من التثبت منه داخل السجن ، وأجازت المادة ٨٦ لرؤساء ووكلاء المحاكم الأستئنافية والأبتدائية ورئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول فى جميع السجون وإبداء ملاحظاتهم.

الفصل السادس عشر

أحكام عامة

استبقى المشروع أحكام الفصل الثامن عشر من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون بعد تعديل صياغة بعضها وقد بينت المادة ٨٧ الأحوال التى يجوز فيها للسجانين ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين ، وهى بذاتها الأحوال التى وردت فى المدة ١٢١ من اللائحة المذكورة.

ونصت المادة ٨٨ على أن ينبه المسجونون عند دخلوهم السجن وعندما يبرحونه للعمل خارجه إلى مانص عليه فى المادة السابقة.

وتناولت المادة ٨٩ الأحوال التى يجوز فيها لمدير السجن أو مأموره أن يأمر كإجراء تحفظي بتكبيل المسجون بحديد الأرجل وذلك إذا وقع منه هياج أو تعد شديد ، وعليه أن يرفع الأمر فوراً إلى مدير عام السجون ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التكبيل ٧٢ ساعة.

وحددت المادة ٩٠ الأحوال التى يجوز فيها الأمر بتكبيل المحبوس احتياطياً بحديد الأوجل وكذلك المسجون المحكوم عليه.

كما استبقت أحكام المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ من اللائحة المشار إليها وأصبحت المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ على التوالى.

وقد لوحظ أن بعض الأجانب يدخلون الأراضي المصرية خلسة أو بدون تأشيرة جواز سفر صادرة من سلطات بلدهم أو من أى بلد آخر يمكن إعادتهم إليه ، والبعض الآخر يلقون أنفسهم فى المياه الإقليميه المصرية أثناء مرور البواخر التى تقلهم فيها فينتشلون من الماء وأغلبهم لا يكون معهم وثائق سفر صالحة تحدد جنسيتهم الأمر الذى يستلزم حجزهم حتى تتم إجراءات الإتصال بقنصليات دولهم لمنحهم الوثائق اللازمة لمغادرة مصر فتطول مدة حجزهم ، كما ترى الوزارة حجز من ترى إبعادهم من الأجانب الذين يهددون أمنها وسلامتها ، وهؤلاء جميعاً يحجزون تمهيداً لإبعادهم استناداً إلى الفقرة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ، وكانوا يحجزون بسجن الأجانب حتى أخلى منهم سنة ١٩٥٣ ، وعندما أريد نقلهم إلى سجن مصر رفض قبولهم إلا بإذن من الجهة المختصة - وإنه وإن كان قد صدر أمر عسكرى فى ١٩٥٣/٦/١٠ بتخصيص جانب من سجن مصر لحجز الأجنبيات وجانب من سجن القناطر لحجز الأجانب - إلا أنه فضلاً عما أكتنف حجز الأجانب بمنطقة القنال فإن الأوامر العسكرية وقتية وتقصر بطبيعة الغرض منها عن حجز الأجانب في السجون ولذلك رؤي إضافة حكم جديد يجيز لوزير الداخلية أن يخصص مكاناً في السجن العمومى لحجز من يري حجزه مؤقتاً من الأجانب تمهيداً لإبعاده بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ علي أن يعامل هؤلاء المحجوزون طبقاً لما يقرره وزير الداخلية ، ونص على ذلك في المادة ٩٤.

ورؤى إضـافة حكم وقـتى بالمادة ٩٥ بمقتـضاه تبـقى السجـون المركزية خاضـعة للنظام المقرر لهـا حالياً إلى أن يتم إلحاقهـا بمصلحة السجون.

وقضت المادة ٩٦ بإلغاء الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الإجـراءات الجنائيـة الصـادر بالقـانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ منعـاً للتكرار - إذ أن أحكام هذا الباب كلها قد تضمنها المشروع.

وقضت المادة ٩٧ بإلغاء المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجـون والقوانين المعدلة له والمرسوم بقـانون ٢١ لسنة ١٩٣٦ بشأن نظام المحكوم عليـهم فى جرائم الصحـافة المعدل بالـقانون ٦٣٦ لسنة ١٩٥٤.

وقد عرض المشروع في مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرفقة.





الفصل الأول

قبول المسجونين

مادة ٣٥ : يكون تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على أفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية بالسجون العسكرية مالم يكونوا قد فصلوا من الخدمة ، وكذلك يودع المسجونون احتياطياً من أفراد هذه الفئة بأمر من جهات القضاء في السجون المذكورة.

مادة ٣٦ : لا يجوز إيداع أحد أفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية فى السجون العسكرية إلا بأمر كتابى موقع عليه من مسئول مخول قانوناً سلطة الإيداع فى السجن ويكون مختوماً بخاتم شعار الدولة ولايجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

مادة ٣٧ : يجب على مأمور السجن أو من يعهد إليه هذا العمل عند قبول محكوم عليه في السجن أن يتسلم صورة من أمر الإيداع موقعاً عليها ممن أصدر الأمر ، ويرد الأصل بعد التوقيع عليه بالإستلام لمن أحضر المسجون ، ويخصص ملف لكل مسجون تحفظ فيه صورة أمر الإيداع وجميع الأوراق المتعلقة بالمسجون.

مادة ٣٨ : عند دخول المسجون السجن يجب تسجيل ملخص الأمر بحسبه بالسجل السنوى للمسجونين ويتم هذا التسجيل بحضور من أحضر المسجون الذي يوقع على السجل ويثبت رقم القيد بالسجل على أمر الحبس ثم يقيد اسمه ورقمه بسجل يومية الإفراج في التاريخ

المحدد لإنتهاء مدة عـقوبته وفى تاريخ وفائه ثلاثة أرباع المدة إذا زادت على تسعة أشهر.

مادة ٣٩ : يجب تفتـيش كل مسجون عند دخـوله السجن وأن يؤخذ مايوجـد معه من ممنوعات أو نقـود أو أشياء ذات قيـمة وتحفظ لتسليـمها إليـه عند الإفراج ، أو تسلم إلي من يخـتاره إذا رغب فى ذلك.

مادة ٤٠ : تحفظ الأشياء ذات القيـمة التى تؤخذ من المسجونين داخل إحراز مختومة بخاتم مأمور السجن أو من ينيبه ويثبت علي كل حرز محتـوياته وأسم المسجون وتاريخ عمل الحرز كـما تحفظ ملابس المسجون التى دخل بها السجن لتسلم إليه عند الإفراج عنه.

مادة ٤١ : يقيد مايؤخذ من المسـجون عند حضوره السجن من ملابس ونقـود وأشيـاء أخرى في سجـل أمتعـة وأمانات المسـجونين بالأوصاف الكافية.

الفصل الثانى

تدريب وعمل المسجونين

مادة ٤٢ : يقوم المحكوم عليهم بالتدريبات والأعمال الآتية :

طوابير تدريب عسكرية دون حمل السلاح بمعدل طابورين يومياً أحدهما صباحاً والآخر مساءاً ، بالأضافة إلي تدريباتهم علي أعمال الحريق والدفاع المدنى والتدريب النظرى على الأسلحة المستحدثة فى الشرطة وكيفية استعمالها وصيانتها والمحافظة عليها ، وذلك وفقاً للبرنامج الذى تعده مصلحة التدريب فى هذا الشأن ، ولايقوم المسجون بهذه التدريبات أيام الجمع والأعياد الرسمية كما لا يقوم بها المسجونون غير المسلمين فى أعيادهم الرسمية.

مادة ٤٣ : يقوم المسجونون بأعمال النظافة الخاصة بغرفهم وأمكان الإعاشة بالسجن عدا دورات المياة بالنسبة لأمناء الشرطة ولا يجوز تشغيل المسجونين خارج السجن.

الفصل الثالث

التأهيل الثقافى

مادة ٤٤ : يجوز التصريح للمسجونين بإحضار كتب دينية أو علمية أو إجتماعية كما يجوز التصريح لمن يرغب منهم شراء الصحف والمجلات للإطلاع عليها في أوقات فراغهم وتسحب منهم بعد الإنتهاء من قراءتها.

مادة ٤٥ : على إدارة السجن تلقين المسجونين دروساً تربوية إجتماعية ودينية تستهدف تقويم أى إنحراف فيهم وإعدادهم للعودة إلي الخدمة أفضل سلوكاً وعملاً وفقاً للبرنامج الذي تعده مصلحة التدريب لهذا الغرض ، وعليها أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار لمن لديه الرغبة فى مواصلة الدراسة منهم وتسمح له بتأدية الإمتحانات وفقاً لما هو متبع بالنسبة للمسجونين العاديين مع الإهتمام بصفة خاصة بمكافحة الأمية بين غير المتعلمين منهم.

مادة ٤٦ : يجوز التصريح للمسجونين بمزاولة الهوايات الخاصة كالرسم والموسيقى وما إليها بشرط ألا يتعارض ذلك مع أمن السجن أو راحة المسجونين وأن يحضروا الأدوات اللازمة لذلك على نفقتهم الخاصة.

الفصل الرابع

الرعاية الصحية

مادة ٤٧ : يكون للسجن طبيب يقوم بالأعمال الصحية وفقاً لما ورد فى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وفى هذه اللائحة ، فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بإداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن ، ويتولي طبيب أول وأطباء شرطة القاهرة القيام بهذه الأعمال بالنسبة لأمناء الشرطة.

مادة ٤٨ : طبيب السجن مسئول عن الإجراءات التى تكفل سلامة صحة المسجونين، ووقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة لهم وكفايتها وملاحظة نظافة السجن.

مادة ٤٩ : يجب على طبيب السجن أن يمر على عيادة المسجونين مرتين أسبوعياً على الأقل ويستدعى في الحالات الطارئة كلما تطلب الأمر ذلك.

مادة ٥٠ : يجب على الطبيب عند مروره على السجن أن يقوم بالكشف على المسجونين الجدد وأن يدون بنفسه البيانات الخاصة بأعمارهم وحالتهم الصحية وماقد يوجد بهم من إصابات وأمراض والإجراءات التى يرى إتخاذها فى شأنهم.

مادة ٥١ : إذا رأى الطبيب عزل مسجون مصاب بمرض معد وجب عليه إخطار مأمور السجن كتابة بذلك وإتخاذ الإجراءات الصحية والوقائية لمنع إنتشار المرض بين المسجونين الموجودين وتطهر الغرف التى ظهرت بها إصابة المرض المعدي مع وضع المسجونين الموجودين بها تحت الحجر الصحى المدة المقررة لذلك طبياً.

مادة ٥٢ : يجب على الطبيب المشرف على السجن عند الحاجة تطعيم المسجونين وقت إيداعهم ضد الجدرى والتيفود أو غيرها من الأمراض المعدية التى تكون منتشرة.

مادة ٥٣ : يجب علي مأمور السجن تنفيذ مايشير به الطبيب فيما يختص بتعديل معاملة أو غذاء مسجون وفقاً لما تتطلبه حالته الصحية.

مادة ٥٤ : إذا لم تتوافر وسائل علاج مسجون مريض بالسجن ورأى الطبيب أن حالته تستدعى نقله إلي مستشفى خارجى تعين نقل المسجون إلى أقرب مستشفى حكومى تتوافر فيه وسائل العلاج بدائرة المحافظة.

مادة ٥٥ : يقص شعر المسجونين دورياً ، ويصرح لهم بالأستحمام بالماء الساخن مرة كل أسبوع شتاء (من أول نوفمبر حتى آخر مارس) والماء البارد مرتين فى الأسبوع باقي أشهر السنة.

مادة ٥٦ : يزود كل سجن بدولاب للأسعافات الطبية الأولية يكون عهدة أحد المسئولين العاملين فى السجن.

مادة ٥٧ : في حالة وفاة أحد المسجونين يخطر أهله فوراً وتسلم اليهم الجثة إذا حضروا وطلبوا استلامها ، فإن رغبوا فى نقلها إلى بلدته تتخذ الإجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها إليهم إذا كانت المدة اللازمة للوصول إلى البلدة لا تزيد على ثمان ساعات صيفاً أوعشر ساعات شتاء ويشترط أن يتم الدفن خلال ٢٤ ساعة من وقت الوفاة.

وإذا مضت على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم الجثة جاز دفنها بمقبرة الجهة الكائن بها السجن.

مادة ٥٨ : يحرر طبيب السجن شهادة الوفاة وتقدم إلي مكتب الصحة الواقع فى دائرة السجن للحصول على تصريح الدفن ويوضح بالتصريح المقبرة التى سيتم بها الدفن، ولا تسلم الجثة لأهل المتوفى إلا مصحوبة بهذا التصريح، ولا يصرح بنقل جثث المتوفين نتيجة أمراض معدية لأية جهة بل يجب أن تدفن فى مقبرة الجهة التى حصلت بها الوفاة.

الفصل الخامس

الزيارة والتراسل

مادة ٥٩ : يكون لأهل المسجون الحق فى زيارته بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إيداعه السجن ثم تكون الزيارة بعد ذلك مرة كل أسبوعين مادام سلوكه حسناً.

مادة ٦٠ : تتم الزيارة في أى يوم من أيام الأسبوع فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والواحدة بعد الظهر فيما عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية فلا تكون الزيارة فيها إلا لأمناء الشرطة.

وتكون الزيارة في المكان المعد لذلك بالسجن وبحضور أحد المسئولين ولا تزيد مدتها على نصف ساعة كما لا يزيد عدد الزائرين على شخصين عدا الإطفال إلا بإذن من مأمور السجن.

مادة ٦١ : يسمح للمسجون بقبول مايقدمه له زائروه من أطعمه وفاكهة وحلوى غير معلبة وسجاير فى حدود استهلاكه الشخصى ليوم واحد.

كما يصرح له بقبول ما يقدمه له زائروه من ملابس داخلية من فانلات وكلسونات وجوارب ، ومناديل وبلوفرات صوفية أو قطنية بشرط ألا يزيد مالدى المسجون من هذه الأصناف عن قطعتين من كل نوع.

مادة ٦٢ : يجوز لمأمور السجن أن يأمر بتفتيش أي زائر إذا اشتبه في أمره فإن رفض التفتيش جاز منعه من الزيارة على أن يثبت ذلك فى سجل حوادث السجن.

مادة ٦٣ : يجوز أن تمنع زيارة المسجونين منعاً مطلقاً أو مقيداً بشرط وذلك لأسباب صحية أو لأسباب تتعلق بالأمن العام بعد موافقة مدير مصلحة السجون أو مدير الأمن حسب الأحوال.

مادة ٦٤ : للمسجون الحق فى أن يرسل خطاباً واحداً مرة كل أسبوع وأن يتلقى جميع الخطابات التى ترد إليه.

مادة ٦٥ : على مأمور السجن أو من ينيبه الإطلاع على كل ورقة ترد إلي السجن أو يرغب المسجون في إرسالها وتسلم للمسجون جميع الخطابات التى ترد إليه إلا رأى المأمور أنها تتضمن مايثير الشبهة أو مايخل بأمن السجن وفى هذه الحالة ترسل الخطابات إلي مدير مصلحة السجون أو إلي مدير الأمن للتصرف في شأنها.

وتتخذ نفس الإجراءات بالنسبة للطلبات الصادرة من المسجون.

مادة ٦٦ : تسجل زيارات المسجون والخطابات التى ترسل منه في الملف الخاص به.

الفصل السادس

معاملة المسجونين ومعيشتهم

مادة ٦٧ : يكون الحد الأدنى للمسجونين من الإثاث والملابس على الوجه الاتى وذلك فى حدود إمكانيات السجن :

١ ـ الأثاث : يخصص لكل مسجون سرير ومرتبة ووسادة ، وعدد ٢ ملاءة ، وعدد ٢ كيس للوسادة وعدد ٢ طبق وملعقة ألمنيوم وكوب للماء.

ب - الملابس والمفروشات : عدد ٢ أفرول وهو الذى الموحد للسجن ،وعدد ٢ قميص ، وعدد ٢ لباس ،وعدد ٢ منديل يد ، وعدد ٢ غطاء للرأس ، وبطانية صيفاً ، وبطانيتين شتاء ويسمح له بارتداء ملابسه الداخلية الخاصة كما يصرح له بارتداء الحذاء الأميرى.

مادة ٦٨ : تصرف الأغذية للمسجونين من السجن على ثلاث وجبات وفقاً للمقررات الآتية :

مقررات وجبة الفطور بالجرام

الصنف	السبت	الأحد	الأثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
خبز بلدى	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥
جبنة قريش	-	-	٩٠	-	-	٩٠	-
عسل أسود	١٠٠	١٠٠	-	١٠٠	١٠٠	-	١٠٠

مقررات وجبة الظهر بالجرام

الصنف	السبت	الأحد	الأثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
خبز بلدى	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥
عدس مجروش	–	٨٠	–	٨٠	–	٨٠	٨٠
فول ناشف	٩٠	–	٩٠	٩٠	٩٠	–	–
زيت طعام	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
بصل ناشف	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧
خضار طازج	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠
ملح طعام	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦

مقررات وجبة العشاء بالجرام

الصنف	السبت	الأحد	الأثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
خبز بلدى	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥
لحوم	٩٠	٩٠	–	–	–	٩٠	–
خضار عادة	١٥٠	١٥٠	–	–	–	١٥٠	–
فول ناشف	–	–	٩٠	٩٠	٩٠	–	٩٠
أرز	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
زيت طعام	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
بصل ناشف	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨
ملح طعام	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
فاكهة (بلح)	–	–	٧٥		–	–	٧٥

مادة ٦٩ : يصرف للمسجون قطعة صابون زنة ٢٢٥ جراماً كل شهر للاستحمام وغسل الوجه كما يصرف ٢٥ جراماً من الصابون أسبوعياً لغسيل ملابس ومفروشات كل مسجون والأوانى الخاصة به.

مادة ٧٠ : يسمح للمسجون عند خروجه من السجن لأي سبب أثناء تنفيذ العقوبة بارتداء الزى الرسمى دون قايش للوسط.

مادة ٧١ : المودعين بالسجن العسكرى الحق فى التعامل مع مقصف السجن في حدود خمسة جنيهات شهرياً من النقود المودعة لهم بالأمانات.

مادة ٧٢ : تباع فى المقصف الأصناف الآتية ذكرها على سبيل الحصر :

١ - جبن بأنواعه ،حلاوة طحينية ، زيتون ، الأطعمة المعلبة بكافة أنواعها ، مخللات ، بسكويت ، بلح جاف، عجوة مغلفة بالسلوفان ، طوفى وشيكولاتة ، عسل نحل وسكر.

٢ - فاكهة وخضروات طازجة ، جميع أنواع الفاكهة الطازجة حسب مواسمها ، طماطم ، خيار ، قثاء ، خس ، فلفل أخضر وغير حريف ، ليمون ، فجل ، جرجير ، كرات ، بصل جاف وأخضر.

٣ أطعمة أخرى :

أ - خبز بلدى وفينو بجميع أنواعـه ، فول مدمس ، طعمية ، بيض مسلوق ، سندوتشات مصنوعة من الأصناف المصرح بها.

٤ - مشروبات :

شاى و قهـوة ، كاكاو ، حلبة ، قـرفة ، مياه غازية ، عـصير ليمون.

٥ - السجاير :

السجاير بكافة أنواعها والدخان الشعر والكبريت.

٦ - الملابس :

فـانلات ، كـالسـونات ، جـوارب ، منـاديل ، بلوفـرات من الصوف أو القطن ، فوط.

٧ - أشياد أخرى :

ظروف، أوراق خطابات ، أقـلام رصاص وكـوبيا ، كـراسات وكشاكيل ، وطوابع بريد ودمغـة ، معجون وفرش أسنان ، ترامس ، أطباق وأكواب بلاستيك ، الصابون بأنواعه.

الفصل السابع

تأديب المسجونين

مادة ٧٣ : لمأمور السجن عند الحاجة أن يرفع على المسجونين الجزاءات الآتية :

١ - الإنذار.

٢ - الحبس الإنفرادى لمدة لا تزيد على أسبوع.

٣ - الحرمان من الزيارة أو التراسل دفعة واحدة.

٤ - الحرمان من بعض المميزات كشراء الصحف والمجلات ومزاولة الألعاب الرياضية والهوايات والتردد على المكتبة والتعامل مع المقصف ، وذلك لمدة أقصاها ١٥ يوماً.

ويكون توقيع الجزاء بعد إعلان المسجون بالفعل الصادر منه وتحقيق دفاعه.

مادة ٧٤ : لمدير مصلحة السجون بالنسبة للسجون التابعة له أو مدير الأمن المختص بالنسبة للسجون الموجودة بمديريات الأمن بتوقيع الجزاءات الآتية :

١ - الحبس الإنفرادى لمدة لا تزيد على ١٥ يوماً.

٢ - الحرمان من كل أو بعض المميزات المقررة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

٣ - الجلد في الحالات المبينة في القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات الضرورة التى تجيز توقيع عقوبة الجلد.

ويكون توقيع هذه الجزاءات بناء على طلب مأمور السجن إذا رأى الفعل الواقع من المسجون يستحق جزاء أشد من الجزاء المبين فى المادة السابقة ويكون توقيعها بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المسجون وشهادة الشهود.

مادة ٧٥ : إذا أرتكب المسجون مخالفة جسيمة توجب محاكمته عسكرياً أحيل إلى المحكمة العسكرية على الوجه الآتى :

١ - تكون الإحالة إلي المحكمة العسكرية العليا لمدير مصلحة السجون ولمدير الإدارة العامة لشئون الآفراد كل فيما يخصه.

٢ - تكون الإحالة إلى المحاكم العسكرية المركزية وإلى المحاكم المركزية التى يكون لها سلطة العليا لوكيل مصلحة السجون ولنواب مديرى الأمن كل فيما يخصة.

مادة ٧٦ : يجوز خصم قيمة الأشياء التى تسبب المسجون في اتلافها من أماناته المودعة لحسابه في السجن.

مادة ٧٧ : إذا وقع من المسجون هياج أو تعد شديد على الغير فلمأمور السجن أن يأمر كأجراء تحفظى بتكبيل يديه بالحديد على ألا تتجاوز مدة التكبيل ٧٢ ساعة مع إثبات ذلك في سجل يومية حوادث السجن مع ذكر الأسباب ، وإخطار مدير مصلحة السجون بالنسبة

للسجـون الواقعة تحت إدارته ومدير الأمـن المختص بالنسبة للسـجون التابعة لمديريات الأمن.

مادة ٧٨ : تقيد جميع العـقوبات التى توقع على المسجونين في كل من سجل الجزاءات وملفات المسجونين كـما يودع بيان موجز عنها وعن أسبابها بملف خدمته.

الفصل الثامن

التـرحيل والجلسـات والإفـراج

مادة ٧٩ : عند ترحيل مسجون من سجن إلى آخر ترسل معه الى السجن المنقول إليه صورة أمر الإيداع وجميع أوراقه.

مادة ٨٠ : المسجونون المطلوب حضورهم جلسات أو المطلوب ترحيلهم في تواريخ معينة تقيد أسماؤهم وبياناتهم بسجل يومية الجلسات والترحيلات في التواريخ المناسبة لتقديمهم للجهات الرسمية المطلوبين أمامها.

مادة ٨١ : يفرج عن المسجونين من أفراد هيئة الشرطة ظهر اليوم التالى لإنتهاء مدة عقوباتهم مع التنبيه عليهم بالتوجه فوراً إلي الجهات التابعين لها مع صرف استمارات سفر لهم طبقاً للوائح المالية كما تخطر تلك الجهات بمعرفة إدارات السجون العسكرية بتاريخ الإفراج ، أما جنود الدرجة الثانية فيرسلون عقب الإفراج صحبة الحرس إلي الجهات التى يعملون بها.

مادة ٨٢ : تتم إجراءات الإفراج عن المسجون أو نقله أو خروجه للجلسات وتسليمه أماناته تحت أشراف مأمور السجن أو من ينيبه من الضباط مع توقيعه على السجلات المخصصة لهذه الأغراض.

الفصل التاسع

الإفراج الشرطى

مادة ٨٣ : يجوز الإفراج تحت شرط عن المسجون المحكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على تسعة أشهر إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة علي الأقل وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه علي ألا تقل المدة التى تقضى في السجن عن تسعة أشهر.

مادة ٨٤ : يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير مصلحة السجون بالنسبة للسجون التى تحت إدارته وبأمر من مدير الأمن المختص بالنسبة للسجون التابعة لمديريات الأمن.

مادة ٨٥ : إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المسجون السجن يكون الإفراج علي أساس مجموع مدد هذه العقوبات.

مادة ٨٦ : يقدم الى قسم المعلومات بالإدارة العامة لشئون الأفراد تقرير شهرى عن المفرج عنه بمعرفة شعبة البحث الجنائي بمديرية الأمن التى تقع بها دائرة عمله وذلك خلال المدة المبتدئة من تاريخ الإفراج عنه حتي التاريخ المحدد لإنتهاء العقوبة.

مادة ٨٧ : يجوز إلغاء الإفراج وإعادة المفرج عنه إلي السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة إذا ساء سلوكه خلال المدة المشار اليها فى المادة السابقة.

ويكون إلغـاء الإفراج فى هـذه الحالة بأمـر من مـدير مصلحـة السجون بالنسبة إلي الأفراد والجنود التابعين لها وبأمر من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لباقى المفرج عنهم.

الفصل العاشر

الإدارة والنظام

مادة ٨٨ : مأمور السجن العسكرى مسئول عن حراسة المسجونين فى السجن وعن تنفيذ كل ماورد فى هذه اللائحة ويخضع لإشرافه جميع العاملين في السجن.

مادة ٨٩ : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٨٥ و ٨٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه يكون للمحافظين ومديرى الأمن وقضاة المحاكم العسكرية وأعضاء إدارة القضاء العسكرى بهيئة الشرطة حق دخول السجون الكائنة في دائرة اختصاصاتهم في أى وقت.

مادة ٩٠ : يجب على مأمور السجن قبول الشكاوى الجدية التى تقدم من المسجونين شفاهة أو كتابة وإثباتها فى سجل الشكاوى وإبلاغها إلى الجهات المختصة حسب ظروف كل شكوى.

مادة ٩١ : ينشأ في كل سجن عسكرى سجل إلتماسات إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية وعلي مأمور السجن استلام التماسات إعادة النظر التى يقدمها المحكوم عليهم وإثبات تاريخ تقديمها عليها بمعرفته شخصياً وقيدها فى السجل وإبلاغ الإلتماسات إلي إدارة القضاء العسكرى المختصة.

مادة ٩٢ :

يكون في كل سجن السجلات الآتية :

١ - سجل عمومى لقيد المسجونين.

٢ - سجل يومية حوداث السجن.

٣ - سجل قيد أمتعة وملابس وأمانات المسجونين.

٤ - سجل يومية الإفراج والجلسات والترحيلات.

٥ - سجل صحة المسجونين.

٦ - سجل زيارات المسجونين.

٧ - سجل جزاءات المسجونين.

٨ - سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين

٩ - سجل قيد الهاربين.

١٠ - سجل زيارات الزائرين الذين لهم صفة رسمية.

١١ - سجل أثبات المرور على الحراس وتفتيش المسجونين وأمتعتهم وغرفهم وتكون هذه السجلات جميعاً تحت إشراف مأمور السجن ورقابته.

مادة ٩٣ : تظل السجـون العسكرية المحليـة الموجودة بمديريات الأمن ووحدات الشرطة خاضعة للنظام المقرر فيها فى الأعاشة والإدارة إلي أن يبت فى أمرها.

مادة ٩٤ : تسري لائحة السجـون الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة ٩٥ : يحـدد وزير الداخليـة بقـرار منه أماكن الـسجـون العسكرية.

مادة ٩٦ : ينشر هذا القـرار في الوقائع المصـرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الداخلية

ممدوح سالم

مساعد أول وزير الداخلية

لواء على صلاح محمود